

16 F



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR



32101 035012556

---

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

---

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

---



فأما شرح الأئمة العالمين والعلامة من الأئمة  
عز الله عنهم من غير أن يحسن على من أراد من الأئمة منهم  
والمتخصصين بالعبادة الذرية الجليلين في النبوة  
والإمامية جليلين في الإمامة المستبينين في الجهاد  
في كنفهم وأمرهم بها ثم هذا الشرح الجليل  
حاشيته الشارح العالم الجليل الذي ليس هو مجرد  
عز الله عنهم وإنما هو في عبادة ومصاحبة  
الأئمة المستبينين في جميع القلوب  
لأنه في الأئمة من غير النبوة  
عز الله عنهم  
إذا أراد  
عبادة  
الله

بسم الله الرحمن الرحيم

2271  
5084  
587  
1876

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَمَا تَشَاءُ اللَّهُ عَلَىٰ عَيْنِي فَاخْرُجْ وَإِلَيْهِ

فَالشَّيْخُ الْأَمَامُ الْحَبْرُ الْهَيَّامُ  
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَيْتَرُ مَجْرِي أَحْمَدُ بَيْتَسِي  
عَامِلُهُ اللَّهُ بِاللَّهِ عَمَّا دَارَ بَيْتَسِي

أرأيت ما جعله الأنصار من العرف والاحسن ما قام به  
من المشنوق والمعروف وما عمل ما استبح به الخفاف وما فعل  
ما اختتم به سائر الزعماء والبر ما بعثت به نبياء الامم  
الكلية واخرج ما كتبت به الامراء على المناهج والكتب  
تعمل ان يجعله افتتاح كتابه العظمى وما امره عرى في عمل  
الامم ما عمرو راتتم عند النعم فافكروا في شريها وفتنيا  
وخرجت كل امره في بال مقتريا لخير الله ما ان رفع من منزل  
البر المخرج على سام الاديان ومخير لوراثته وبعثت افسوا ما  
حتوا من بعض الله من العول والنفصان ما كمل من في سماء علمه  
أفكارا وشموسا في ذلك بين ما كان جرحا وشموسا في وبعثت بالاطابة  
لحيبته المصعب المشرف وصعيد ان كملت فيه السما من خلقا وخلق  
المبارزي ايضا بالانعم والخرية في انفاها العائنة ورثة الانبياء  
في الخيرية وكل الذين علمت ما تحت ان واهم في اجلا كما في وكهنة  
وكتبت الخيرات في اشيا كما في وعلى انه سوارى انوار الاقتران

نس

شرح

واعماله

والعجايب لو ارجع نجوم الـ فتراها **ويعرف في قول**  
**ارفع الوحي الـ** \* **صخر في البحر ينسح حفرة الله** \*  
 بكم افة تفوا \* **از اذوع حليمة تحمل بها الاضار** \* **وابلغ**  
**مزينة توجب از بقاع العز والشار** \* **واه اجل العز**  
**فرا** \* **والملك حسنا وقرا** \* **موعلم العفة الـ مؤازر**  
**والسباب** \* **وانفس ما يصيح بيد الزوال السباب** \* **بمواحي**  
**بضونها بالقدم** \* **واخيرها بيزر التخصم** \* **لا يست**  
**علم الـ اذوق الـ** \* **مروضه بالمكانة التـ** \* **بموازيها**  
**والترقية التـ** \* **تساور عجزها** \* **ومعزها** \* **واه مؤهولة**  
**الغربة** \* **ومؤلفات العجبة** \* **وايضا كتاب الـ**  
**المستمر بالختم** \* **تاليف الخزان** \* **العجز كرمي تقدم** \* **اوق**  
**تأخر** \* **والبحر الـ** \* **تتمتانه** \* **وزخر** \* **الامام العز** \* **الجليل**  
**الـ المولة** \* **والانبياء خليل** \* **تعفة** \* **رض الله عنك**  
**يا جاد** \* **وعز** \* **يا جاد** \* **وتكلم جمع** \* **ويترميم** \* **بجزاة**  
**الله** \* **عز السليس خير** \* **واجز الـ** \* **من الخيرات** \* **اجرا** \* **بهم**  
**وكلب من بعض الـ** \* **الاهل** \* **والبرور** \* **راسا** \* **بسة**  
**الاهل** \* **ارافع علمه** \* **شرحا تعلم** \* **مبايتها** \* **ويوضح**  
**معانيها** \* **بما شعث** \* **كل الـ** \* **مشاع** \* **من الـ** \* **الصعوبة** \* **وزود**  
**تله المسألة** \* **بالمنى** \* **بيات** \* **الحجة** \* **ووفرح** \* **المتجتم**

حجة  
العلم

عاض

تس

شاح







جرت العادة بزكيها قبل الشروع في المقصود وهو المجموع  
 في قول ابن زكي في اليناس في  
 \* الخواص المرفوعة عن الواضع \* والاسم المستتر في حكم اشباع \*  
 \* تصور المناسبات العذلية \* ونسبة ما بينك جليسة \*  
 انما هذا الخبر معروف في ابر عرفة بقوله علم ابراهيم ابراهيم  
 ابراهيم المتعلق بالارث وعلم ما يؤول اليه من واجب  
 ذلك في حوصي انتم كنهه بقوله علم ابراهيم ابراهيم  
 ابراهيم علم ابراهيم نقل من معناه الا انها في ان هو علم الواجب  
 وما رتبنا لهما ابراهيم من شعر ابراهيم وقوله ابراهيم  
 المتعلق بالارث في اياتنا ونعيان ابراهيم ويجب وتفسير فدره  
 الموروث وترتيب العلية الا في قوله العلم في قوله خرج

وقوله اما حركه في  
 تع به من تغزوا في  
 تع فيك اشترى مومنا  
 بغير تصور في حقيقته  
 او اشغور به وتغيره  
 عن غير والاول حر  
 وانما في رسم ودر  
 يشتم الجميع حرافا  
 قس ولا خفاء بعسر  
 فخر بالحقاب في  
 ونظر في شرح الفاقد  
 عن مشتق من العزالي  
 ان العلم على الجنس  
 وانما يتعش في ان

ما

الاشياء وفي الالهي في المصوب في معرفة الخفايا الشرعية وغيرها انما هو ما يتبينها  
 من حيث الجملة بما يشاء وما والحق في حفا بوا لا يشاء ولا هتبا لا يتبين بها الا ما فيها تبا من  
 وتعالى في وفا الالهي في حفا بوا لا يشاء ولا هتبا لا يتبين بها الا ما فيها تبا من  
 كل علم انكسر في تسامح في حفا بوا لا يشاء ولا هتبا لا يتبين بها الا ما فيها تبا من  
 عند وينعم ولا كنه في حفا بوا لا يشاء ولا هتبا لا يتبين بها الا ما فيها تبا من  
 فانك تعرفوا الروحانيات وتعلم في حفا بوا لا يشاء ولا هتبا لا يتبين بها الا ما فيها تبا من  
 في حفا بوا لا يشاء ولا هتبا لا يتبين بها الا ما فيها تبا من  
 من علم ابراهيم ابراهيم باقيا على اضافة ما ندعم به من ابراهيم ابراهيم  
 هو علم ابراهيم ابراهيم باقيا على اضافة ما ندعم به من ابراهيم ابراهيم

من

ح ش

بو

به ايقظ المتعلم بغير الاضطرار كما يقف المتعلم بالعبادات والادراك  
 والمغاملات وقوله وعلّم ما يوصل اليه من الاربع فمكتوب  
 على قوله اليقظة وما وافقه على الحساب اية وعلّم الحساب ان  
 يتوصل به لمعرفة اكثر الالهي ككلامه تدعى في التركة سوارك  
 او موصى له او معتق او صاحب ذمير الى غير ذلك من تعلق حقه  
 بالتركة فحقيقته علم الالهي من كية من امر من الالف  
 المتعلق بالذمير ومن معرفة صناعة الحساب ولز اقل يستحق

يك

وقوله ومن معرفة  
 صناعة الحساب اية  
 الحساب المخصوص وهو  
 ان يتوصل به الى معرفة  
 اكثر الالهي ككلامه  
 تدعى في التركة  
 وفردت قوله الالف  
 بقوله والذمير  
 اثناءه فالالهي

اليوسر في فائزته واقام على ذمير وكثيرا ما يدرب بالتاليه لكتبه فباحثه وشدة الاعتقاد  
 به وناسيا بشرا قولاً له الله في كتابه ومول العلم ابا حاتم والولزيك في قوله اشياء  
 الالهي من نسب وغيره والتم في السنة وفيه البروف والذمير واحكام الحجج وموانع  
 وما يقع من اثارها وما سمحت او ودمية واحكام الخشن ونحو ذلك ومن ذلك بقوله وفرد  
 بعتم كبيعة انفسه وكبيعة توهم كل في حقه في جميع الازواج بعمل الحساب ومن  
 علم الالهي من تركيب مرفد وحساب في حقه ويشترط منه ايضا ان علم الالهي  
 اخبر عن علم الالهي وفراقت الالهي في ربه في ربه الله على ايقظ المتعلم بل في  
 قوله يتعلم الحساب اتمها بعلمه فشرحه بقوله ما في الالهي وكذا الالهي ما ابو عن  
 الالهي حيث علم الالهي في شرحه في الالهي في قوله من العلم بالالهي  
 انشريعة العملية الخشن تعلقها بالالهي بعلمه ما حبه تحفيها وتفصيلها وقال  
 بعلمهم الكلام في فستة التي كتبت على الالهي من نواحي علم الالهي كما في جمع الالهي  
 وتصلح من سالكين بالعمال الالهي كذا في مراجعة الالهي العزاد وبقوله في علمه  
 ومن اصوله تكون الفرة على الفرة في الالهي والذمير في الالهي في الالهي وفي تعلم  
 ما في كلامه هو الالهي والالهي على العلم وفوقه في الالهي من الالهي والالهي  
 والالهي في قوله في الالهي في الالهي في الالهي في الالهي في الالهي في الالهي  
 بالالهي يدخل فيه الالهي المتعلق بالالهي في الالهي في الالهي في الالهي في الالهي  
 فيه الالهي من الالهي والالهي في الالهي في الالهي في الالهي في الالهي في الالهي  
 ما في الالهي ان جعل من الالهي في الالهي في الالهي في الالهي في الالهي في الالهي  
 جميع فنونه من الالهي في الالهي في الالهي في الالهي في الالهي في الالهي في الالهي

ناري

الحق

وان لم يعلم من البر  
 انهم ما يتوصل  
 اليه بعلم الحساب  
 من معرفة الحكمة الراية  
 من النبي كذا وكذا  
 انما هو علم من ان  
 يقول بالارث ومعرفة  
 من انوار جعل علم  
 تحقوها عنها علمي  
 بالارث ورد عليه  
 انه لا يفقه تتعلم  
 بعلم الحساب ان  
 علم تعلمه وتعلمي

فوق الا نسا في الحساب يكون اقتضاه عمل اخراج الحضرة  
 وان كان فيهما الحساب بمنزلة لا يفهم عمل عملك وتمامه  
 ما يتاخر له من اربع ارباب السيرة ما يتاخر للعاين بعقله واما  
 انهم ايقن المتوكلية فتسايل انكسار السمع والمناسبات و  
 والافراد والالتزام وغيره ولا يفهم عمل عملك الا الهام  
 في صناعة الحساب ما كان ما في الحساب ولا يفقه بمنزلة  
 وكثيرا ما يتكلم في تفسير الراية وتفسير من وضعه وكيفية مجتمعه  
 وغير ذلك وفوق ذلك انهم ايقن انهم علمت بسبل  
 عو من بيعة فقال سلوا عنك سبعين من غير بانة يعلم منها  
 مثل ما علم ولا كنه احسب من و هذا كان علم الحساب

من ابراهيم فقال و يدخل في قوله ما بين لكل اربع من التركة ولا يشتمه ارباب  
 الترسوة والموتور له في 2 وليس من علم البر ابراهيم فالرصيد غير من ابراهيم  
 ولا ان يترجم بافهم علم بهر يفتو كل ان في رما يوزن من مال الميت وفيه  
 لا اوقفه علم بفقر رما يوزن من مال الميت وفيه ومسا لا اوقفه العلم  
 بالوارث وما يربح شيء لا تسلم من الاعراض انما من الاعراض انما في ونقل  
 الشيخ اتاوي والرحموني وتكلمنا وانته اعلم فكلنا ونجا في عجبنا انما باختيار  
 الشيخ الاول فينا وان افعه علم الحساب لا تتركه او صفتها تخصها  
 وتاخذها والعد تعلم اعلم

س

1

حس

م



وقوله والتركة هي  
 بعد فكترو كل ما  
 كان يومئذ شرا كان  
 بالاناء اياه كان شرا  
 او بعد ما جاز فيه  
 التثقيب بشكرو  
 ثانيا او كسرا وله  
 مع شكرو ثانيا با  
 كما عينه حلافة  
 جازت لغة رابعة  
 وراياغ باه لغيره  
 في الكسركيخز ويشتر  
 وقوله عرفة  
 تعني كزاع ومراد  
 بالعرف اعراف عرفة  
 سم

ولوا عتق كل واحد منكم ما يملكه من ارض ولا حصة فقال يقول له وذلك  
 ان الترتيب اعترفا بالملك بملكه اذ كان مراعاة ان كذا يعرض  
 انصبا له اذ كل واحد منكم تركته وملكه تنفوع تركته غيره اذ  
 ذاهرا ومولا حكم له بالغزاة لولا وعسر والاراء اذ يحتمل  
 وتضميها المذوق سموا اهدوا كما سياتر ارباب الله بمقولتي  
 كالغالب يتبع مع ملكية كل تركه قبلة اذ عمدا عندهم بهما اذ  
 اذ اعتبار من موضوع علم ارباب اذ ترى انه يقول في معنى  
 تركه زبيحا واما واخرون من تركه المسئلة اصلها مرستة للزوج  
 ثلاثة وللعم والاهل وللغرض وللعم اثناء وقولوا من المسئلة  
 اصلها مركزا الى كذا ويقع الاذ كسار من كذا الى كذا اذ  
 ما سياتر في كذا من تيمم بقره اذ في اذ عمدا بلزاد اذ القوة  
 اه الموضوع مراعاة قه اذ يقول به اذ عرفه ايضا اذ  
 التي في تلة اذ عمدا ان مؤوسيلة الى التوصل الى كذا  
 فسميت التركة بالافسود بانفسمة التركة بابا عرفة راعى  
 الموضوع بالافسود والنزات والاشود لا راعى الموضوع بالاولية  
 والعرض والوسيلة وكل على اذ اعتبار صحيح وكثرة العرفه  
 مؤوسلة علم الحساب اذ تيمم اذ يكون موضوعا لعلم ارباب  
 بالا اعتبار التمتع كما لا ينبغي والتركة من عرفة اذ

القر

وتقول

انما هو

فمن

شرح

يقول

بفعله نحو قيل التجزى يتنقل للمشتجوز بعزموت مركب له  
 بغير اية او نزاج او واد قفولة حوزنجر في البحر  
 يشعل الحفون المالية والتربنية وقوله قيل التجزى في  
 اما حفيده واما حكما فالقول كما تحفون الترمي من قيل  
 الغرويات والموزوفات والمليكات وكل ما قيل الفضة  
 من الامول والغرويات والاضاح كالامول الترمي قيل الفضة  
 واشبعها اذ امانت عنها بجران وحيث له والخيال وحيد  
 الغرويات وفصل الامراء بكلاء الما يتنقل للوارث لارثان  
 عرشي بلوارثه وحترج به ما كلار غير قابل التجزى كالولاء  
 والبولاد لا تمنع ان يفلسه فلا يورثان وانما يتنقل الى من  
 يشترضت باعتبار المزية انتفالا وجران وفوقا لغير الهاء  
 والسلاخ والركاب كخمة النسب لا يباع ولا يورث وما  
 آباء من اى الرار على قول التجزى وعزمه بما قبله ورت وما  
 لا يخالق التخييف والموال ما حفيده منها اب الربى  
 انواع في البروق ونفسه على اختيار

وقوله والشريعة  
 اذ امانت عنها في النسخ  
 وارثا لم يملكه وهو  
 له واختيار يقع قول  
 الله في بانه وانفذ  
 سيره كما في عجز ولوا  
 في قوله وحيد  
 الغرويات تقدم قول  
 الله في بانه وله الفياح  
 به واد علمه من نعمة  
 توارثه وارثي بغير  
 الموت من ولده وورثه  
 واب وابه في الكس  
 الفياح به وارثا  
 من موافق وحري  
 الولاء كخمة النسب  
 يعلى التوكل من ابيه  
 جناه من صميمه

وعزاء في الجامع انفعيم للغير انى بغير اليد بر او يورث لغيره  
 بغير اللام او اشتراكا او شقيا لا كالخمة والشري في النسخ وقوله حيا التخييف  
 لانه تدبيره عليه حوا الغزو فانه لا يفيد التجزى والبيع وانما يقبله كالتقسمة وكذا  
 انك لا تلواعتق انما باكم سوية كما اختيارا ربع نسوة واكثر مني بغيره من الله  
 اعلم

وقسولة البغشورة  
مراير عمير الله بحسبي  
ابراميم اذ اكثر البسبي  
وهو من تلامذته اذ في  
وله المكارم كمال علي  
صحيح سليم واعتقاد  
مروءة حبيبه ورتبة  
ومرضا وقت مع  
مؤلفها في مواضع قومي  
بمراثل سديد وسما  
نية والبقشورة في  
البناء النوحية وشم  
انعام الشدة نسبة  
الزفورة مرينه بالانزلي  
كرا هبسة ابر بحسبي  
في الربيع وعينه عابا

التمجيد في الفاعل والاولى في قوسه ما تفعل اي الاماري  
من الالحام في عي رسول الله بل الله عليه وسلم انه نزل  
من طاب عرقه بلوار فيوه في اللبنة ليشتر على عمود بل  
من الحسبي ما يفتخر الى الواري ونما مالا يفتخر ان من عي  
الا نسا ان ياعم عن رتب اليعاوان بعد و في اية وان  
يقوم بعد الشمار وان يثارا ربعا من الكا اذ السلم على عرق موي  
حيد ما قرص الله له من الوكيات والشايب وجميع من الوكيات  
في تفعل اي الواري من شدة وان كان باقية والصابا ما تفعل  
ايه ما كان تغلف طالما الوديع ثم زاع الواري في عرضة اوقيب  
الله وقسولة يروع هم زاع الواري في عرضة او تعقيب اليه  
ما ظرا لاصريان تغلفا بلوارك ويك يتسابا لكر انزوي ه  
وفصا من الالحام والبراح والنايح في الامتضا وكرا الى الالحام  
شعبه عميل الواري بما دخل على عرضة مرفزة موزونة والحياية عليه

تمجيد في عهده بالياء الفناء انتمت وما عزا له من كذا اليه انظر في مثل الجامع منه وانظر في  
ذكرة من حربي مرات عي ملوا وفيد مع قول الخرم والزر في عمن قول الله في التواء وفرع  
عاهة انصب في اه من الهم غير معروف اذ غير معروف كونه حرا ما وانما مواضع الغيبة وشع  
ذال انما من تكلي عليه من رايان وفرجت عن الخرم اذ كرو في الجامع انه غير بل اجرو  
مبه والله اعلم في ابرك في بالكم مؤتمم البرح والزم من انسان او انقصر والحب  
في الغليل بعين الغلبة ومن قرارة الجوف من اذ وكسر وتغلف على اشوق كفسر ليع  
ذوا اذ فلية يفاة الخلة وقسولة البغشورة وخيارا لغيره اذ اشترى في يسمي يعقش  
في بعة النبي عنه لا النبي انا مؤتمم بمثل الجمن لاجل قول الله او صلغتم فقتلغتم  
مبه واجرا لا الجوه فوزه الله وقسولة في باب الله في كسر تبارك ما كوا كوا فاعلم على اخر  
الاحص من كسر بخبا ما الريحول على اختيار الزوج او الجاه بانه لا يمتن للفرق في البرونة  
من كسر امر الة على امره بربيه ايت شاءت وعلى ايت شاءت ثم تجز كرا في حمر

في  
في  
في

وامساها ما من العيس ثم غرض مؤزرك اذ انكر للتوزون وقا  
 ثبت الالف مؤزونه وما كان متعلفا بعس الزورون وعقله  
 وشهوتها منتقل للوارث وانما في المتعلق بالمال كما هو الزنة  
 يزورون الما اير ثوب ما تغلب به قبحا ولايم ثوب عقله ولا شهوته  
 ولا يشته بلا يزورون ما تغلبوا به في يوركي يوركي ما تغلب  
 به وما لا يوركي لا يزورون ما تغلبوا به منتقل للوارث حيا ز  
 الاشرط في ايقاعها وخيار الصفة ونفا ز التغير اذ اشق  
 صورته غير اير غير على اير غير با غير اير الهم يوركا مننت  
 وخيار الوصية اذ امان التورم له بعصوة التورم وخيار  
 الف والة والقبول اذ اوجب البيع في يوركا من غير خيار وانقر  
 واليه وخيار الوصية في بيعه بغير ما وقع في عشرها وقتا  
 في اثناء عتقه كره علة منع القتل امر الالف في حصر  
 حكمها لدا المجمع على ان الفها كايوركي والذلة بالثمن  
 ان ينتقل اليه الحق المذكور والوارث بائع في او التعمب او  
 وهم سائل فيقتل امر الشق والتزوم له ببيع اوجبة منى  
 كان له بغيره متعلق ينتقل في فصوله بقرابة او نكاح او ولاة  
 متعلق بقوله المشتق بغير ان كان هو اشتقاق اشغال اربط  
 العمول الوارث ثوابه اية وانكاح والورا وهذا الثلاثة  
 هي اشياء التوارث في اذنها بواجبها وجبت له الارث

فوله وورده  
 في اثناء 2 في اثارها  
 في عشر محمول على  
 انقسام في غير انفس  
 او يمت اذ انفت للتوزون  
 في قوله ما كذا فويل له  
 ابرو وقتل الغصا حرا  
 ابرو مات كما تقدم  
 في قول الالف والوارث  
 كوزونه في قوله  
 وارثه تا الما في  
 في اثناء 2 فغناه اذ  
 مثل التوزون نفسه  
 في انقسام منى  
 اول الاثراء وديان  
 المنصوب صير كما تقدم  
 في قوله والالف متبع  
 للعايب الفوله وللنساء  
 اربو في ولم يصاوي  
 عاصب فقول العم  
 والارث بالمتخو اير  
 في الزاد بغيره تمام

انتم في قوله مثل ما ينتقل اليه مع قطع النظر عن الف في ما منا ما في قوله وفي  
 انكائه ثم اشاب التوارث في فقال في غير الوصايا الفم ان في من انه ما نصه  
 اجم التلوي على ان اشاب التوارث ما كان له رجب ونكاح وولاية ما نصه روى  
 اشق على الثلاثة اشمار على اجمع عليه وقال ابن حزم في قوله في اشياء التوارث  
 خمس شيون نكاح وولاية وعيوز وعبودية وبيت المال

في قوله في غير الوصايا الفم ان في من انه ما نصه





فولته وتسمى المال التمر والمال التمر  
من انا له فيه تغير في اي  
بان ما ذوق في تروا على  
معنى البقاء ومعنى  
اسمه تعال الوراثة  
انه هو التمر له موقع  
الاملا وما لها بوجه  
في تغير معده دعوى  
بها لا عرفان تعال انا  
تغريب الازواج من عليا  
فالعلم شرح المحامي  
وعلمنا من النوى  
وعبر الوراثة اذ ابا في  
بغير بناء اعيان مترجم  
اليه الا كما يعرفنا  
العلماء قال  
العلم يزي ويمن بالعلم

وتسمى المال التمر والمال التمر  
تدعيهم بغير الميت واخرهم  
فيل غير الالوان في استاذ  
فيل تسمية هو العلم بعلم اليه ابعاصلا هجته  
ومن اخرج من اللغة ما راى اذ اهلقت توغل في  
الواجبات على اختلاف انواعها لا تعاملا ولا كغر في  
الاستعمال فخصنا بعلم الوراثة كما خصم بعلمه الوجود  
بعلم المسائل التي تروا عنها والاهمسية عملها وقال  
العلم انما شمر هذا العلم بعلم العلم بقوله قوله العلم  
الاستمارة والاشنة والاشنة والاشنة والاشنة  
العلم منه باه لانه التوارك ويتاثر به ساء الله عنون في الوراثة  
تغير من تروا بالكتاب والسنة والاشنة والاشنة  
العلم على الثلاثة المذكورة ويرجع فيها لانه في كنهها  
له ولا يترك هذا العلم كما علم استمارة كما علمه

العلم وقابا بالعلم الحفيظ هو العلم بالعلم من اول الازمان  
ولا يزال كما في الوراثة التي لا تروى احد من وجه العلم منه  
فولته واقا استمارة في يتم الاستمارة بالاشنة منه  
العلم الكمال الذي يترجم معناه يران ما يتغير عليه مسايله  
بالشدة والاشنة والاشنة والاشنة والاشنة والاشنة  
مسايله كتر ابعاصلا والتعصب والتعصب والتعصب  
لما بالعلم وعما من وريه ومع الاستمارة علم الوراثة  
العلم صوابه بجمعها والاشنة والاشنة والاشنة  
والعلم والاشنة والاشنة والاشنة والاشنة والاشنة  
العلم والاشنة والاشنة والاشنة والاشنة والاشنة

ويحمل أي ادب بالاسم سواء ذكره بالادب أو صفة له  
 ومن لم يتبين عليه الابن كما يقال العروة هنا صديقا واهل انساب  
 واهل انساب باهل الانساب الزوج والزوجة ومواليه  
 النعمة والولاية واهل الانساب ههنا ذكره وانه وعده  
 الرجال عشرة وعده النساء سبع والاصحاب المذكور الاربع  
 ما توجب والا فكل في الابان الذي بالعرض الا ما خرج على  
 اهل بيتهم واما علمه انما خرج بفرقة في الغيبة في معنى  
 شرح الخوف والاجماع علم ان تعلمه في كفاية تجمله مرفوع به  
 وتنفذ في اهل البيت ان تعلمه احرازه التام كالمعلم على  
 خاتمة مرض الغيبة واما تعليمه للغير فهو خارج عن  
 علمه في قوله الغيبة في كونه التعليم مرفوع على  
 كل علم به او مرفوع كفاية تجمله مرفوع به منه في قوله  
 التوقيع التوسيع في شرح الخوف وتسميته واعترضه اليقينا  
 بانه لا يفتقر للتردد فيه بل مرفوع كفاية جز ما لا يفتقر  
 كما يشهد بالتاخير والاشكال لتمامه فيعلم بعلمه علمه في مرض  
 ويوضحه في يتصور تعليمه اهل البيت في غير علمه انه  
 انما احرازه في شرحه واما ما سئل به من ان الكليات  
 المنزوجة تحتها جزءا من اهل بيتهم كما لا يخفى في الغيبة  
 وادنا الاخرى مكلف وكل من يفتقر لا يفتقر مع وجوده

هو

مما

فؤولة في كفاية  
 تجمله مرفوع به في علم  
 التي في قوله واهل بيتهم  
 الكفاية كما في الصلاة  
 على الجنات والافعال  
 بعلمه الشرع في سنة  
 الكفاية كما في قوله  
 والاول ما اذا اراد  
 ما علمت استغفار الخوف  
 في حاضره اذ الالوهة  
 من الكليات كما في  
 اجوزهم وان بلغت  
 احرازه في ما بلغت  
 فؤولة في ما سئل  
 في اعلم ان مسائل  
 كل علم هي فضايها  
 انما في الترتيب  
 فيه ومن راجعة الى  
 احرازه في شرحه  
 وانما سئل في التفتيح  
 لانه المسئلة ما يستل  
 عنه فيعلم في شرحه  
 لا يعلم لفت من مسائله

شرح  
 ولذا يقال ايضا في الغيبة بالبرهان علمه في العلم واما ما في كفاية  
 مرفوعة في الكليات بما لا يخفى من انما سئل في كفاية كما تقدم في علمه  
 امور في اي نوع او لا يتوقف على كفاية علمه وادناه من هذا العلم كما لا يخفى وانما  
 اعلم وايضا ما في قوله الكليات فيفتقر الى العلم في كفاية وليس كذلك

في

م

ع شر





وقوله صلى الله عليه وسلم في حديثه في حربه  
علمه لا يبيع ويمنه لا يبيع  
قال الشيخ زمرى  
في شرح الرسالة عن قولنا  
وقيل عليه السلام في قوله  
تعلم انساب العرب  
علمه لا يبيع وجماله  
لا تضره فانها  
وانما يكون كذا اذا  
كان تقيا والاولى  
وهم وجماله لا يبيع  
قال الخوارزمي  
وانما هو مما ورد في  
نه على التقى بيده  
والان متعلم ما يبيع به  
الرجح فيقولوا والخارج  
يخفف في الدلائل محمود  
ما صورته والرجح  
يفضوه على هذا القول  
من كتاب هذا المدخل على  
تعميقه في ذلك  
وقوله حشر يمينه ابو ابي

في كتاب راحة التعبير عن  
الله عليه وسلم دخل المسجد  
بقال ما هو وقالوا يا رسول الله  
قالوا علم الناس بانساب  
فيه النبي وقال عليه السلام  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وقالوا واخر الخبر المتعذر  
زور وكبره وغيره  
حشر يمينه البراءة  
به انما انما في قوله  
بما المشير وقال النبي  
من الاحياء والناصية  
هكذا وفروا عنه  
فعل بغيره في التوراة  
ورسوله نزله جنات  
البر والرحمة ومن  
خالها فيها وله عز  
مع هذا حاله  
قال ابو اسحاق  
قال ابو اسحاق  
قال ابو اسحاق

والدخا في لغز وانما العلم كان انما المشايخ  
والدخا في لغز وانما العلم كان انما المشايخ  
والدخا في لغز وانما العلم كان انما المشايخ

علم

العلم انه تعلموا بعينهم لا تعلموا فان تعلموا به يقولون  
 تكلمت في الاثر ومبادئ كيم مروي ابو عبيد عن ابن عباس  
 انه قال معنى الآية ان لا تعلموا في البيوت ما في كيم الدعوى  
 وخطبتي بشة في الاثر ومبادئ كيم وانما نسبتها مع جميع  
 من العلوم بمن بالنسبة الى علم النفس والحديث الخشوف  
 لانه اعم منها اذ هو مشتقة وما حوزة منها مما العلم  
 وبالنسبة الى بقية غير التوارث الثابت وكذا بالنسبة الى  
 سائر علوم الاله واصطاع علم الحساب فتخرج منه كما تفهم

فولاه واما نسبتها  
 الى اعلم ان النسبة  
 التي هي من الاله في  
 هي نسبة العلم من  
 العلوم بمرانه كبر او  
 جزر وقا كما من  
 الفاء في هي وفرتها  
 تكلمت على الاله  
 الكلوب يستمر من  
 علمه اذ يكون الاخر  
 اقل يتقدم والاهل

او يستمر منه اذ يكون الاخر اشبه بغيره والاهل وكما علم كان سائر العلوم  
 منه باليهما مائة علم اذ هو قوزمه فيسامة يشوقها الكفاي على اذ ان مشق لاول  
 اعلم وكليا للثاني واطا في اشجار وحزوبيا لاول كعلم الحساب مع علم البراخر وكالتفهم  
 مع الكلام وفرد كروا ان الاله مستمر اذ في الاله كعلم الاخر من غير علم في نسبة  
 المذكورة وقد كثر ابو علي اليوسفي ان نسبة العلم بمرانه كبر او جزر واحدة الى  
 الموضوع لان كلية العلم ان هي بحسب موضوعه بل تعلم كذا موضوعه اعلم  
 او اخر فيذكر الاله والاله بالعلوم في بعضتها ثمانية في وتكون قول ابن العباس  
 الملاي ان ايتسب من العلوم ان تعلم في موضوعات ايتسب في الاله والنسبة  
 هنا اخرى لا يتسب اربع التي هي الحصور والعلوم بالاهل او موجه والنتائج  
 والنتائج ان اعلمت هاهنا كعلم الاله نسبة علم البراخر في علم العلوم التبايني  
 نتائج موضوعه مع موضوعات الاله كعلم الاله اعلم وكعلم منه ومن سائر العلوم  
 ان موضوعه المعلومات التصورية والتصرفية من حيث انها توصل الى الحصول  
 من تصور او تصرف في الحساب بناء على موضوع علم البراخر العود بانه اعلم  
 منه وكعلم في موضوعه وكعلم في موضوع علم البراخر العود بالاهل فينا  
 على ما حذفت من ان موضوع البراخر مجموع ثلاثة اشياء كما مر كان منها العود  
 والمحصور من وجه لا يتسب بانه في العود والمحصور ونسب والحساب بما في العود  
 كما يقع على الاله بالوزنة من حيث كونه وزنة او مجموعين ويغزوا بالكل والارث وبه  
 يتسب لهما في كعلم الاله فينا علمه وانه اعلم

فوقه واما قايده  
 في شتمها ايغا غايه وغرنا  
 وعلته غايه باعباران  
 مني باعتبار كونها نرى  
 للبعول فابكر وباعبار  
 كونها في شتمها ايغا غايه  
 وباعبار كونها مقلوبه  
 للبعول ايغا غايه غري  
 وباعبار كونها باعنة  
 للبعول على ايغا غايه على  
 البعول صرور البعول  
 لا حله علة غايه انتم  
 شرح انتم في رسالته  
 الرفع للعرض قوله  
 حتى تغرم في ايغون  
 من بعولها واما ايغون  
 وان باله لا يفصل العلم  
 بالاعمال الصوره  
 كما انهم يراوا ضلالتهم  
 عليه وسلم بقوله تعلق  
 ورمه وازا قال في شرح  
 ومعنى تنسني شتم  
 ح ش

له

ويعملون ما يريدون من ان لا يظهروا العلم ان اذاع

واما قايده فيقال ان معرفة من كفايته البوجه مع زبده الشه  
 التخصيص في واجاب في معنى التثني والغايه ومعقول  
 ملكه للنساء يفر بها على الجواب مخرجه العله والى جواب  
 فتم في قوله عليه العلماء والسلم في حديث الامم  
 المذكور في الاذيله تعلموا ايغون في مبه نام او لا با تعلم  
 في قايها با تعلم في مفرع عنها قوله فانها ذهب العلم وانها  
 تنسرونها في معنى التعليق وكل من في جمع ذلك في الامم من قبلها  
 الي تعلموا ايغون ايغون فانها شريفة لانها ذهب العلم ولا نه  
 تنسروها في ايغون انتم في شتمها باختر تغرم ولا يوجر من جمع  
 كما في عليه قوله في الحديث حتى يتلوا كما ثار في ايغون في  
 في زان من يجهل ينسروها وشرها وضي قوله عليه السلام ان الله  
 لا ينجع العلم انتم اعلا ولا كرم في عهده ينسرو العلم وفرا خذ  
 بعض الاعمال من هذا الزوال في يعلم ومع الناس عالم بالواجر  
 ومواجزها هو وقوله عليه السلام وعلومتها الناس غير  
 امر بتعليمها وتزها للكل من كلفت ومرولا ايغا بقوله بانها  
 ذهب العلم وانها تنسروها في شتمها في خبر يركبها وتعليمها  
 للناس لان النواب علم فر شتمها انتم المدغم فال تعاليتا لوالا  
 انتم حتى تنسروها ما ينسروها في تعليمها مع شتمها ايغون اعلمين  
 والنواب اجسيم ولا اسكال في زجر في قوله بانها تنسروها

التشريح

شرح شمس

لاني







فوقه وتكسر الهمزة  
 في عودها الى اذ كان  
 التكرار في نذر كوا  
 كما تقدم في قول النبي  
 وتنفون عننا والذين  
 ازخاها والمسكر له از  
 نذر كوا كما بلان نذر  
 في كل ما اول الوجة  
 فاوله والواجب شهر  
 فاوله ودخلت الالف  
 ايضا في الوجة السبعة  
 عمل الكيل والعتق الي  
 اجلي في الوجة كما في  
 وارر سائر مؤنثه  
 في قال في المصباح  
 المؤنثه انقل ومما  
 نعت اجزاها غير بقوله  
 جمع افعال وهمزة مفتوحة  
 والجمع مؤنثات عمل لهن  
 ومائت النوع فانهم  
 مؤنثه جمعته قال في  
 وغيره واللفظة الثانية  
 مؤنثه جمعته ساكنة

معدا تقييد وسوى الغنم بين المنخلة تغايرها وتكسر الهمزة  
 في عودها وانما هي بعد عينيها بلان في بالذوق وكذا لما  
 ازبه الهمالا من الهمولا وانم ووز باعيا بما انزل ان قامت عليه  
 منه بهما، اذ مؤنثه كالت في الهمولا المتعطفه بعمر التي كذا  
 بمخرج او لا وانما في جميع التي كذا ما ز وقلت بفضل بعمر  
 كارت كفته وما الجوز بهما واذ بكفته علمت المال وجماعته المنسلي  
 ومما هذا السلعة التي اشترتها المفسر وتم كما عن با دعما  
 ليا تولى بتمهها مات وميرتت من با دعمت بمواجر بناه وحده  
 تغلو بعينها وقوله في مؤنثه تجهم بالجمع وهذا شروع  
 منه في الكلام على الامور التي ليست بعينية ومخرج كالت من راس  
 المال اذا وقت التي كذا تجهم وان اخج ما كذا بال كذا ما سائر  
 وفعت الخاصة واذ كذا تجهم التي الهمولا من غنم  
 وخنكة وكبر وجمع فيه وغيره الهمولا من رازمه ولو كان الهمالا  
 زوجة لار مؤنثه ما لها على المشهور وامثال العن مؤنثه  
 على ما كذا ويعتم في ذلك ما ياب حلة من مفعول وغيره وجاه وكذا  
 وامثال الهمولا في الهمولا من صفة من مفعول وخسوفه علم مره  
 حال اليت وامثال الهمولا في مائة انواع ولا كلام للورثة  
 حيث قاله الشيخ يوسف بن عمر في غير ما عرفت في علمته غيرهما من  
 كبري ونزده ما في وامثال قول الهمولا في باب الجبان ولا يفتي

قال الساجدي اي فامؤنثه في عبيدة والجمع مؤنث من غنم وغزى والثالثة مؤنثه  
 بالواو والجمع مؤنث من سور وفيها ما تامة يؤنثه من باب قال اشصى

مضى بالذوق

حشر



٤

فولو يورثه الكفو  
في مضمحل الميراث  
مقابلته ونهضه على  
اقتضاه امرها زوي  
واذا اكرهت في ميراث  
وسلب اكرهانه لم يكن  
على الورثة ان يكرهوا  
ثانياً وفيه عليه  
فتولو كذا  
الثابتة بالبيعة الى  
قوله او غير الميراث  
لا يتم عليه نصي عماري

ابن شرف قال الخطا

وهو لو لم ياتهم عليه وهو عدو انما اذا كان له ميراث عليه لا تنجز من راس المال وهو كذا  
بعض انما لا ترجع للمنفق والى ميراث من راس المال ولا يكون ما يخرج من الميراث الا بعد  
الرجوع اليه انا فالذي اول الوهايا من الميراث في ذكركهما فانظر في وفرة ذلك هذا في قوله  
الميراث في باب الوصية لا فيما اوفيه في مرضه او وصيه لوارثه الا ان هذا الميراث الورثة  
منه موقوفه ويعلق موقوفه له فترحل الوهايا مبدية في قوله واما ما يخرج من راس الميراث  
هو ما يخرج من ميراثه في قوله الميراث في قوله انما لا يورثه الا انما لا يورثه الا ان حقيق  
كذا في ميراثه على عقوق الله تعالى

ذكروا في ميراثه لا يورثه حيا كقوله ميتا ولو كان في حياته اذا  
جلس يكون اولي ميراثا به بما يحتاج اليه من نفقة وكسوة  
ومعاشة فكذا الميراث بعد موته ولو كان في ميراثه الميراث  
صلا في الميراث في قوله الكفو قال ابن ابي عمير في الغنية من راس  
المال وان كان عليه ميراثا اول نفعه الاستيلاء من غير اخراج  
ما تقدم دفعه الميراث في قوله الميراث في ميراثه  
بالبيعة او بغيره في قوله الميراث في ميراثه  
وتخرج من راس المال او اراثت على جميعه باله يكرهه وما يكرهه  
فما اراثت به مما اوجرت وامساده في ميراثه ميراثه  
دفعه ما اذا اخرج دفعه وبذلك فتكلم في ميراثه ميراثه

ابن شرف قال الخطا

وهو لو لم ياتهم عليه وهو عدو انما اذا كان له ميراث عليه لا تنجز من راس المال وهو كذا  
بعض انما لا ترجع للمنفق والى ميراث من راس المال ولا يكون ما يخرج من الميراث الا بعد  
الرجوع اليه انا فالذي اول الوهايا من الميراث في ذكركهما فانظر في وفرة ذلك هذا في قوله  
الميراث في باب الوصية لا فيما اوفيه في مرضه او وصيه لوارثه الا ان هذا الميراث الورثة  
منه موقوفه ويعلق موقوفه له فترحل الوهايا مبدية في قوله واما ما يخرج من راس الميراث  
هو ما يخرج من ميراثه في قوله الميراث في قوله انما لا يورثه الا انما لا يورثه الا ان حقيق  
كذا في ميراثه على عقوق الله تعالى

التمتع

البع وفتة عليه من كرامة العبر واللبغا رات والنزور اذ الشهر  
 في هجته بوجوهها عليه في ذنقه وانه يعي التلك ويخرج الزنق  
 كله من راس المال واران الخي ما ران باب الوهية فالجسي  
 المدوقة والاريز منفع عمل الرصايا والابن جمان على الاله قال  
 ابن يرضو وجهه اه انشوا اذ تغلوع حفا راخذت عسي  
 عوف والام عوف عوف عوف ما كان عوف للشيء  
 تحت العوف الاله في منوع الخوف في تقديم مشرفة التمشهين على  
 عمل الير بان انتم كة بعد الموت تعبت كفاها انزير تغلوع في  
 رب الرب بعينها لم اذ قد المال يكون من العشم كراول واما  
 مشوه التمشهين بما تغير لنا انتم كة لما التمشهين انما اعجزت عنها

فقولته من كرامة العبر  
 اي سواء كانت ماضية  
 بر كة ماضيا او مستورا  
 في هجته انما في ذنقه  
 وعلمك في ذال ما في ك  
 مبه من كرامة غير العبر  
 واسهر به في الكهنة  
 او عالقة علم حلوزنا  
 واو في ماضية هجته  
 او برقة ومثلمسا  
 الى المالة من الماشية وان  
 له يزر حيت لم يكن  
 من بيت العبر الواجب

نوع

فقولته ميام ثم زكاة او مياما زكاة ماضية يعنى او مياما او ماضية او ماضية او ماضية  
 في مرقة بار او مياما هجته بر راس المال كما قال ابن زكرا في الحجاب وهو قول ابن  
 رسلان السمر في هجته انه لو لم يشهد لم يخرج من راس المال وانما كة ومركزا لاله  
 المنتفع اذ مات بعد عسى جوى العفة بالمرق عن راس القاسم وموال المشهور من راس قاله وان  
 لم يورثه ثم ذكر في ايشاي بانظره وعمل الشمر عوف الموق في فتومها ان قاله اذ قال  
 واه ما تانتع بالمرق من راس والده انزير العفة فاقوله في العفة من الزنق  
 ما نهد كاه شيئا الى ما جده انه يبين بعرفة يقول مر اذ ان يتجمل باخراج ماله بعد  
 موته وليعمل به مثل ما ذكر في منزل القسم ه) يعنى انه يشهد في هجته بشم من عوف انه  
 تغل ه) في الاله عوف ووفله مر اذ في ارجح ه) واريا وغيره بيتا قال منكم عمل ماضيا  
 اشركه جمع من المشايخ كما ياتى

س

فوله لا نسلم ان التركة  
في قولنا لا نسلم ان التركة  
تعلقت بالتملك وحرمانا  
بل تعلقت بالتملك الذي  
يبيت المال في الكافي  
او في قولنا في  
اول باب الغيب  
عن الحكماء انه يجب  
على السلفا رفضا ودي

جملت بيت المال اجماعة المسلمين وما كان متعلقا بغير الشرا او لى  
ما كان متعلقا بجزء الشئ وشراءه وهو ترك سببه  
بمسئلة من يحسرك بما سدة ومثو محرك ووجهه من الماء ما يحيل به اخرى  
الاههار تر يفة بقدر الاول اية التمثيل اذ يوجد للغير بدل  
فيشغل اياه ومثو يتقسم بملاى التمثيل وكذا الالهنا وليكم  
اه يماج عمر من ا بوجهين اخرين ان لا نسلم ان التركة تعلقت  
الذي يوى بها وحرمانا بل تعلقت ببيت المال وتعلقوا بالاولا به

مر مات ولم يترك وجاه شرح

حيث تروا نية في حواجب فالزى وكذا في ما كوله او مباح كما هو الغام ويبلغ او مبي  
وقد صحت ثابا منها ومات عاج اعر الوفا وعل السلفاء بتوحيده لا اية ثبت منها قبل موته  
بلا يثبت عليه فكما في كذا بعد من وارا قد فرغ من كلام الترخيم كما في كت  
عن قولنا او كذا في كذا وقبري لا رفضا حيث ذكر ارا حاديت الجسر عن الجنة منشوخة  
بوجوب ارفضاء على السلفاء وقال في البعج الترخيم قوله وكذا في ما كوله او مباح  
كما هو الغام في غير ما يوزى ويعين كلام المفردات وقوله الخصاص في كذا نفسه في فاش  
نقل الخصاص قول الترخيم ما ذكره في حاديت الراوية في الجسر عن الجنة بالزير منشوخة  
ما جعله الله مرفضا الزير على السلفاء وكذا في الاصل في دفع العتوبات في كذا  
امر من يفتنى اى ارفضاء على السلفاء في جميع على القول بالتمسك وهو ظاهر كلام  
الترخيم في كذا يستثنى من الاصل ان يكر مشهورا عليه به ومات ولم يترك به وهو اى كذا  
بديك اى السلفاء به رفضه ان في الخصاص في قلت ان في قوله علم القول بالتمسك  
مع قوله ان في الاصل في الخصاص من اراء الجسر عن الجنة منشوخة ان في كذا قال في كذا  
بوجوب ارفضاء من بيت المال بالغير من الترخيم في اى اى كذا في كذا وقدر اى  
في غير مدينة او مبي وثاب منها

بجواب

وذا يميني

وثانيهما ان (ا) مستيحاء مرتب المال انما يتعدى في بعض احوال وفاته  
وبقاء الوارثة انما في جوده بيد مناد جسم الميت والذين يكرهون  
فيه حتى يزول العزوه ونقله لا يستبان من قوله قلت وانها  
ان الجواب انما من مرتب على سؤال الميراث على الجواب الاول

واما قول القاصي  
الخصايع ونفاهه بين  
الميت الميراث والاراء  
به ارضي خصايعه  
فان الله عليه وسلم اخذ  
بما عليه ففاهه

العلامة

الميت الميراث المثل من اهل عليه والسكام الخاص به فالقوام مرتب المال انما يستبان رك جميع  
الوارثة في وجوه ثلاثة الاول بالاعتزاز المتكور في ومانفلة من الاشارة عن الاستبان في قاصي  
عكسية في قوله الذك كملاتر واما في قوله الوصية على الورث في رواية فلكونها ذميمة  
والذين من صرح غلبا ولكن في مشابهة للارث من جهة اخرها لا يجوز وثاقفة  
على الورثة والذين نفوسهم مكتمنة الى اداءه وفرت عليه بقا على وجوب اخرجها والاد  
والمسارعة اليه وهما عنهما بالالتصوية بينهما في الوجوب عليهم وليغير تأخر ابارك  
عن اخره كما يبين عن باه ولى **وقال ابو القاسم** او لا تنزل على تطلب اذا جرد  
بمرفق له جاء من يد او غير ذلك قوله جاء من عمرو او زير لاهل التبيين والاراء لا تطلب  
به **وقال ابن عثمة** باه قلت بما مضى وقلت في ما مضى وانما ان كان اخره او كلاً ما  
فروى على النبي اي كقولنا جالس الحشر او ابن سيرين **قلت** لم يثبت الوصية على الربي  
والربي دفع عليه في الشريعة **قلت** لما كانت الوصية متشبهة للميت في كونها فاحودة  
في غير عموم كاه لاجتماعا يشق على الورثة بخلاف الربي وان نفوسهم مكتمنة الى اداءه  
بل انما فرت على الربي حنا على وجوبها والمسارعة الى اخرجها مع الربي لزالها  
حيى بذكره اولاً للتشوية بينهما في الوجوب **سمر** وقال ابو السعد فانهم من  
بجرو وصية حتى متواخر في الجملة متعلقة بما دفع جميعا بما يليها وحرك ارض  
انها للورثة من بعد اخراج وصية بوجه بناء الى الميت وفيه ميثاقا للمعقول في جها وميثاقا  
للباعل مشردا وصاحب الوصية لا تطلب في الوصية وانزوب الميت او يدعها على وصية  
لانها غير مفيدة فيرتب به من الوصية بل هو مكلف يتنا واما ثبت بالصفة او الاقرار  
في الوصية واثار او الميراث لئلا باحة على الوارث لئلا تعلق شأوبه في الوجوب  
وتفريتها على نفسها بخروج او منع من دفع الوصية على الربي وكما مع تأخرها عند  
حكما كنها ريثا اللفاظ فتبينها لكونها مكتمة للتعدي اداها ولا يراه في جها الربي

او

نعمت

وقوله واكرم ادها بحكام  
الربيراي لقمتهها بالنسبة  
اليد بل متوفاه وقال  
ابريشوس وعنه رواية  
مربعه وصيده كدميتي  
ومها اوده يراوه حية  
معه باء اجتماع  
مورث بالربيراي  
وقال الرسول صلى  
الله عليه وسلم الزبي  
مزا علم الزوايا واطباع  
على ذلك

ومواها يقال اذا فتم باز كلام المواراة والربير متعلو بيت  
الحال في الاله ان تما ولها في الرتبة فلم فرمت المواراة على  
الربير ميباب عنه باء كذا بله مست اربيتا بنية دجا اخرج  
جميع ما تقع او با كما رينه فخرج وهايا له لا كما تقع يخرج  
من ابر الما ان اتر على جميعه واه اده اخرج موقية الى حيز ما  
ما عبرت وامثلا الزهايا بانا تكون في تلك تله البنية  
وانك ارايا فيا الرتبة بار كان في تلك البنية ويا اجميع  
الزهايا اخرجت كلها والابار نساوت في الرتبة كما ارايا بان  
عده والذ يزم با كرا باه كرو زاجع قول الله في باب  
الزوية وفرغ ليقن انك با اسيرك وقدوم الربير والزوية  
على الخيم ان يصر اذ في ارمال تعال من بعد وصية جوه بنا اذ في  
فالاشه على ان فيلج بر الله تعال بالزوية فيلج الربير  
فلما في حكم ابلعته اي يقع ما يجب له عتاه بنم حبه  
وبانه واد اذ الربير معلوم وانزل يير لا تم حزا الغرمان ونعم  
منه فلم يبرك باحتاج الى بانه ومن قال سلجويه اتمه  
يخزموه في كلامهم ما عم به اتمه وبيبا انه اعنوا تم واي  
كانا جميعا فيما فيهم ويعني اتمه وايضا الزوية كماعته وفيه  
وبر بعله التي والربير ان كان له بعدة ذبسد وهو موضوع  
في غالب احواله ومن تعود رسول الله ط الله عليه وسلم

ان

الزوية

شرح

مشرح

منه

منه في قوله وقال ابن جرير في قوله تعالى او في قوله تعالى او في قوله  
 كما هو المشير ويست بشا فبما بعض ما في قوله فعلوا بنا او  
 اياكم ولا يجوز ان تكون بعض الواو لانه فيكون الرفع من غير  
 وصية والوصية من غير غير في قوله تعالى فزايوا على ان احد  
 المشير مقدم على اليمينات والذين تقدمت على الوصية بالاجماع  
 والاشارة فقلنا ايسرنا وقال ابن عكبة ومائة مائة  
 انما في بعضها تقدم هذين الوصلين على اليمينات ولم يوصر بها تبيين  
 في انفسها ولذا لا تعرف الوصية في اللوغ والذين تقدمت  
 على الوصية بالاجماع **والزيت اقول** في هذا انه فرع الوصية  
 اذ من اقل فيهما من الزن اعتناء ونزوا ايها كما قال في بعض  
 ولا يتركه وايضا فزما من اجل انها منسما الوصية التي  
 كاللأن يكون لكل متب اذ في حقه اشارة عليها واخر الزنى  
 شروءه وانما في يكون ولا يكون بيدا بذكر اليمين كما بر منه في عكسها  
 بذكر اليمين يكون احيانا وقتها ايضا اذ هي منسما كثير وضعها  
 واخر الزنى اذ في حقه غريم يتكلمه بقوله وله فيه وفان  
 قلت معنى قول ابن عكبة اذ هو اقل الزوا من الزواي وتقدمت  
 في اول الشرح يست كقبة الزواي لوجوبه ونزوا فليست في ومنها  
 كلزونه بما با تعام بفضل الوجوب جتم فضلا التقديم والامتنان  
 وتأكثر النزى ولا جعل الامتنان بالوصية وانما في حقه

شرح



شرح

وصفت بالافراع دوى غيبه لانه كثير ايام اذ به الهلاك ولا بعد  
 هنا بجلاله الذين علم بيوهم بالكلية وانه اعلم بها اذ انما انما  
 اليه المصنوع ما يخرج من ابنته **قلنا كرمناك** يورث ما تقدم ويتر  
 اذا هلك حاله ولم يتب الا بميزان من هونا في عشرة دنائير ثم جنس العبد  
 على رجل وكسر له مئارا شهما غسوى دينا واوا خذك الجنس عليه مئ  
 يد الرئوس نبوت جنايته عليه وعمل الميت عشرون دينا زاد دينا  
 لرجل او جمته وارثه او عيبه بخمسة دنائير وفركا او لم يملك ماله  
 باذاب سبع اذ جنس بمئير دينا را او اقل اخذها الجنس عليه ولا شئ  
 للباير و تسير اذ الرئوس عشرته و تسير اخذها المجهي خمسة  
 واقتسم اذ الرئوس الخمسة ابا فية عمل فدر يوم واذا بيع  
 بخمسة ومائين اشد از باب الربوي ديونهم ولا وصية ولا ميراث  
**ما اذ بيع** مائة كان نكاح ماله الا في خمسة وقرن عند  
 عشره فابوع وبانته تعالى التوفيق **قلنا** اهل ما ذكره اليه  
 هنا لا بر شرب الغرامات ولقد ابر عرفت مع زيادة فقال اول  
 ما يخرج من كل التركة معينا ان الولد والى هو المهور وركالة الج  
 او ثمرات حير وخرنبا وفس كوى وجوب زكاته ماشيه مئ  
 و ضد كز الهم يفار الجنس كز الما ان لم يكن سماع ابن رشير  
 كز الما ان كاي مئها بشها واوله مؤنة اقبان سماع دين طامع  
 شمع ما شهربه في خمسة بواجب عليه انه تغل من زكاته او كواجب

ارادة ثلثا

٢١

اشنى

شمس

ابن خراون ذكر قلت للبا جى على غير الجوى بعرف يشو حده  
 نزل الهمزة في التلك قلنا اول في التلميح وانما نزل في التوضيح  
 والاشارة فافصا ويخرج منها في ضيوان كونه المذموم في ضيق التلك  
 وقس كونه زكاة غير قلت في مرضه من راس ماله مكلفا او  
 اراؤك بها والاشارة الى الواجب بها ولا يجزم فولا اللغنى مع اشبه  
 وانما انما يسر هي كلافه وفريقه بعد الحجاب في جعله كماله ابي  
 رسوا اللغنى حكما في مسألة زكاة الماشية بان اللغنى انشا  
 اكلوا منه اذ في ما يخرج من راس الما اربع يدور فيه فحينما يسر  
 وقابشر زكاة الماشية في الماشية التي حلت حولها  
 ومبها السرا الواجب في ذلك ما يخرج من راس الما وليس فيها الماشية  
 التي حلت حولها وليس فيها السرا الواجب وامسا تغير اللغنى في ركا  
 يدور السرا في ما يخالها منه ابن زيرا ايضا في السرا اذ اكار شوقوا  
 وحل حول الماشية وانما فيها بلج السرا في صفة زكاةها  
 ويستغل بها الواجب حولها كما تقدم في باب اذ كاله في وكنت ايضا  
 منها في الا ابن زيرا وتبعه في حقوق الله بانه يفتقر الى من يتركه  
 في زكاة ماله مؤتمرا استمر انما في منه انما تؤخذ من راس الما في ترا  
 من اشهر اى في منه كبريات او انه في نزل كذا في ارا والمسا كسى  
 مع انه في نزل في المرونة وبغيرها انما نزل اريته في علم المساكين  
 بجميع ماله انه يرضى باخراج تلك ماله ولا يجزم عليه باذكاره لا يجزم

منه

فؤله عن ابي عروبة  
 وفي كونه زكاة غير حلك  
 في منه في الغرور والاشارة  
 موزنها المرونة ومشر  
 المشهور كما تقدم في  
 قول المصنف انما يعنى  
 يخلونها ويؤجر من راس  
 المال فؤله او انه  
 فنزل كذا في العلاء في نزل  
 ان دعوى في العلاء في  
 سماء وعينه في مات  
 ونوم بين او اشهراته  
 نزل ان يتصرف عمل المساكين  
 بلذا او انه با في منه  
 بانه يؤخذ من راس ماله  
 على مفسر ابن زيرا

وقا

شك

شرح

فصوله والورثة يتنزلون  
 من له ضرر ونفع في زكاة  
 كجوزة وكروان حجة للحكام  
 من قول البرز في مرقان  
 له على ضررته ما لا يملكه  
 بهلار يملكه فادام ماذا  
 مات وكل نعم الحوز  
 اذ كلامه في المعينات  
 وكلام ابن رجب في الربوي  
 والشريه كالتزاد الميم  
 منه كجاء في مير وخدمه  
 كالمير فلا يحتاج للميز  
 وملكه ليجل كلام امي  
 زسر لوفانيد با دكباران  
 في كلامه وكروان حجة  
 له في كلام النوادر والله  
 اعلم له كرفال عيا في  
 في الكماله فالانشاء بعينه  
 مرات وعليه حوزة

٢  
عينا

عليه في حياته وكيفية يورث الورثة باخ احد مرات المال  
 فقل في كلام النوادر وغيرها ما يسهل دونه بانكم في قوله الشيخ  
 كجوزة بانه لا حجة له في كلام المرونة اذ لا ما باله في نظر بل انفسه  
 ووجوده وعن الجوز عليه قاله زرز ما نور بالعرفاء به ويلزم  
 ويكاف بعينه واركان لا يفتقر به فالجوز لهم وكيفية ماتت  
 احوال انزور في بعضه ووسر سم الا فضيه من سماع يحيى  
 انتم في باتائيم عن عمر الرعاء واركان لا يفتقر به فالبرز  
 في شرحه لا يفتقر عليه بالعرفه واركان انا والورثة يتنزلون  
 من له ضرر ونفع في لزوم الاخراج والتايم عن عهده والجاهل  
 ارفوف الله الترتيب عليه من كجاء ونزور كاله فيهما كانت  
 زكاة ماشية او حرم او غير في بقية بعد روي ابو يسر اذا استند  
 بهما في حفته واما ما قل في مرضه في كاله والجهاد والماشية  
 اذ اكل ومنها اسر الواجب ولا يكره سماع من المعينات المفترمة على  
 الكبر وغيره واما زكاة العيز فاعلم حلوما رعي اذ اذكي  
 بما كانت مرات له بعد التبر كسائر حقوق الله وان لم يورث بها  
 لم يقيم الورثة على ايجها في كل الشاء الى كاله الخالة مع زكاة الحرم

شتر  
 كجاء في بعض مرات له كالدور والمالية والمنعينة في العتونه ونحوه اذ لا يفتقر في رعي  
 ذالذال ان يورث به في بعض مرات له وفسر سماع في اشتغال الحكام واحباب في مرات  
 محوزا بهل احسن لكان وعينا ويحتاج نفعه اذ كالمير كلامه انه يفتقر بالمرثه مكلف بتا مله  
 فصوله ولم يكره سماع يعني او كروان في بعضه

شتر  
عينا

ح ش







روي ان اوس بن  
الاصمالي روى عن ابي بصير  
خلفا زوقه في  
وكلاء بنات  
شورين وقره  
وغيره من انه  
على ستره  
ام كثره  
كل  
التمه على ستر محمد وادله

انها ما عرفت انه  
ادله ما عرفت  
التمه على ستر محمد وادله



وكار الذهب اول الكسور  
بها لفرقة في البياض  
ازنها لا تكن ما بعد  
سويك بالبعث  
والصحة في واري  
واري بنت  
التمه على ستر محمد وادله

انها ما عرفت انه  
ادله ما عرفت  
التمه على ستر محمد وادله

التمه على ستر محمد وادله

تمت

وزيد



وقوله تعالى يوحنا  
 انه في اول خلق الاله  
 يا مريم وبعث اليك  
 اولادك من غير منا  
 اولادك من غير منا  
 لا يغير الوصية  
 من الاله تعالى امر او من  
 وانزل على علي بن ابي  
 هوله تعالى واوتوا  
 الدعاء التي خرج الاله  
 الكتاب في ذلك اليوم  
 به وهو من الرسل  
 الحق علي بن ابي  
 الكثر وقوله  
 قل للذي مثل خلق  
 الاله ليس بخلق مستان  
 جوي بها ليس الوصية  
 وتسمى ما وقيل  
 علي بن ابي

واملكه قوله تعالى يوحنا  
 الاله ليس وقوله تعالى  
 مثل خلق الاله ليس  
 كل واحد من ابنته  
 للاب اخ يساوونها في  
 اخ يساوونها في شقيق  
 يعصب الاله للاب  
 علة الاله ليس بل  
 الاله يشيها  
 بنت الاله يساوونها  
 للاب ويعصبها  
 بنت الاله يساوونها  
 بنت الاله يساوونها

علم النبي يفرح بالحق ويشهد لك هذا الخلق ولا بد من فهم  
 يظنوا ان للذي منهم وقيل الاله والخلق فاهم مقامه  
 الخلق الى خلق مثل ان نصر ابا الشعور وعيم  
 اخوة واخوان فغلب الزك على الوث  
 والاباء وعيم من الكوميراني  
 يغال في حركه ابر عر من الاله  
 اجاب ان الاله ان يوافق

الدين



(٤)

الا ان خريش ولسوكا رتواء المصوم محزما نرته اليه خريش  
 المتويز في كلامه فيمن عنه او قال وعصبا الاخ المناو والجر  
 والى وليا ران خريش ولاي انفاعرا الزكوة انما هي في كالتوتة  
 لا في كرتو عيب او ينجي بايمته وانته اعلم في الجزواة وليا  
 ان خريش عيها بقم الممر تفتية اولي واغري وايبا بمما نبل  
 الاعامة من قبله عن انا انما نيك ايو عصب الجروفت انهاب وبت  
 الا من وبع اليه وليا من استوعق الوبع اصحاب النصب الا تحت  
 الشفيعه والحق للاب وبع الا في وارو معنى تعصب الجروفت  
 انه ديفاسنهما للذكوة انما نك انما انما المقاسمة خير  
 والاشغل (ينها ما ما يسياتي وعلى كل حال بالاعتق مصلف

في الجزواة وليا ران خريش  
 اعلم ان الجروفت  
 يفرغ نفاع اليه ايا  
 في اربعة مواضع رارة  
 مع ان خريش نفع الام  
 افاقت مع الجروفت  
 اع اليه باي راي  
 يخدمها بنام الجروفت  
 في انما ويز ما نه لسو  
 تار ميبا مكار ايو  
 جروفتا بلل الكفا  
 جميع المان خلاء ايو

كما ياتي اربع اذ اعنى شير عيز ايمان العبدون لا خريش وبنوا خيد ملاما شير الا في  
 محتوي الجروفت ايا با نذ ينجح كرا نفع في الوفاة وكذا كرا يصب انما لا يرا يركب من نوعها  
 في الجروفت ايو تحت

س

س

يعصفا

يعصها الجرايم تغلبت من الرغوة التي تعصبها ما معنى المتفوق  
وهذا كقولهم فيما يا تورايم في ثلاث وعده لها في الآية كروية  
في وسيلنا انما الله تعالى الكلال معه وتعرف توصيفه الاول  
للاخيرين انما استوتبتا من ابيهم كل واحد منكم منها لما تحت الاله  
الشفيفة او التي تطلب عما هيبة التي تترك ما بطلت في وفي البر  
ومعنى قول الشاعر

\* والاحوات ترقم عن عصبتي \* اركان لها لابتها اوزناتي \*  
وما وقع في عباي بعض البريس من قوله ان اخوات عصبة  
النبات وكذا قول الرسالة والاحوات مع النبات كالعصبة  
لن لا يبا في ما فرنا، يصحح ان كمالا في ربي النبات بمعنى النسيم  
وفي اخوات بعض القبول والكموعة وكهتور الهم باخره  
ما في وفي ليس تعصب النبات للاخوات ما في الجوارح من حريت  
ثم يربى شرجيل فالسرا بر موسى عن ابنة وبتك ابر واخت يقال  
للبنت النصف وللأخت النصف اي ولا شئ لبنت الابن وابت  
ابن مسعود بسيتنا يعني على الاله بسراي مسعود واخي يقول  
البي مونس يقال لغير ضلكت اذ او ما انما من الهمذين لا في في مهابا  
فصل البنت ط الله عليه وسلم طابته النصف ولا ابنة الابن السراي

سنة وانه حوات  
منهم ربي فربيه للتحقيق  
وكلامه كما وانشر او ثوب  
بأنش لا تعصب ابني  
الا حوات مع النبات  
ومعنا فقول جميع العفا  
وقال الضحيا سران  
الا حوات لبيم فربينا  
مع النبات لقوله تغلب  
ان اخواتها بقلة ليس له  
ولرولة اعدت بلدا  
نصف ما في والكرليل  
للمعاذ ارا الله تعالى  
قال عصب مزا ومنور  
في شامان بكر لنا ولد  
مبعب على قوله اي لا  
يبنت مع البنت لا نسا  
ولر و فراجع حوا  
اي اذ اخبرني مع النبات  
باية النسا اجماع  
المر كورا والرود صبا

مخرج

ابن ابي بن يغير من الاله ولا ثلاث بيتا باء ايا بنتا اخوت ما فكل ما تعصب لما يشته  
الاشته انكر ابر يوسف وحاصلة ان الرود النصف ساط للذكور والاشترى في المجموع  
تعصب ما في والرود كرا بلا شئ وللأخت وايا كما وانشر بللا فت ما مطلق موسى الاسالين  
وايم ان للاخوات واهن خوات الاب ولا مع الرود الذكر او مع ولد الرود الذكر ويقال  
وفي ما اعصاء منصرف ان يذانه في في اللواجر النصف وللأخت بلنا وعبادة  
ما اعصاء بعينها انه اذ لم تترك كلاله لم يغير من نساء الاله ومركز الاله من جم اما عصبة  
واما محرابا لا يقال انه يفر في ثلاث في اخوات النصف ومثلت بكلاله لوجود الجرايم لا تقول  
انه في يفر في النصف وحرف كايابة فتا بله وهو را على الاله كلالته هذه ذابته ومضى  
طابته را في معنى واحر وسيا يتوجه ام والله اعلم وشرجيل في الرود كرا من نساء ومضى  
لرودا ميني انه غير خصم للعلمية والجمعة وفرد كرا في مانه محجتي

(٢)

مخوف وبقوله من الثلثاء  
كروي الا ذنبي كروي  
الثلثين من قول الجمهور  
انه زوايا من اربعة  
الزوايا مثل على الا ذنبي  
اذ اثنان بعد اثنان وهو  
اثنان اثنان في موضع  
الثلثاء من الا ذنبي  
ذالوا ان اذ اذ ذنبي  
في ايام العباد زوايا  
بقوله نعل باء كرساء  
جوز الثلثين ويؤيد  
ذالوا ان الست الواحدة  
لما اذ اذ اذ اذ اذ  
مع اخيها الا في موضع  
في الا ذنبي في الا ذنبي  
مع مثل اول واحد

تكملة للثلثين ما يقع للاخت  
ما يتناوب ما يرس باعني ناء  
مشغوه فقال في تسلو ما  
عنه اذ اذ اذ اذ اذ اذ  
وللاخت بقوله وله اخت  
اي اموزا هلكه ليس له  
احال على ابي مسعود وقال  
عنه نعل ذلك اذ اذ اذ اذ  
مع اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ  
اي موسى ما فعله حيث لم  
فقال ابي جبريل اذ اذ اذ  
في كثير من كتب اذ اذ اذ  
الثلثاء في اذ اذ اذ اذ  
تتمت الكلام على النسوة  
داير والاخت اذ اذ اذ اذ

ايضا

واي اذ اذ اذ اذ اذ اذ  
وقال ابي عباس حاكم  
رواية ذميمة عن  
فوله نعل نساء اي  
على اذ اذ اذ اذ اذ  
وقال ابي جبريل في  
موله والاخت اذ اذ اذ

الثلثة مثلثين قوله في اذ اذ اذ  
في قوله اذ اذ اذ اذ اذ اذ

سرتوعها انتقار باكم فقلت اولم اثلثنا اربا اله فنتا من ذ  
 انبعا فويل من انما التليث ما في اتم من واه او وده وامن ما جنة  
 والمحاكم سر حوتيا جبار بن عبد الله فالجاءت امرأة سعد بن الربيع  
 با بنتها سعد بن الربيع ط الله عليه وسلم فقال يا رسول  
 الله هاتنا رايتنا سعد فقتل ابوهم معدا وانحما اخزما لنت وولا  
 شكنا اية قولنا وال منزل اية اليم انا بقا رسول الله ط  
 انه عليه وسلم لهما آية ابنتي سعد بن الربيع واهه اوتى  
 الترم وما بق قولها وامسا ما زاد على نبيته من قوله فقل  
 بارك من ساء جوفان نبيته فلتنا ما تروى ان ابن نبيته لو من له بلك

تفيسه لما ذكره ابي  
 يونس ان النبي ط الله  
 عليه وسلم في من ابنتي  
 سعد بن الربيع المكيين  
 قال عن ابي سمويه  
 ومناول بين ابي فبسع  
 في الة سماعه وانك  
 مع ما تقع عن ابي حارو  
 وال شعور ومع  
 ما لا ير عكبة ايضا  
 ونهه فوله عن  
 وجه الراجا نصيب لاية

فالفاهة وعرفة و ابن زبير سبي هذه الة بيد اهل ابي كعب  
 الة من كعب بن لحي و فالتا با سبي من لك هذه لاية فقال  
 مات زوجها ومولود من سويق فتم لها بشا فزمت عن شبي الراجا  
 ط الله عليه وسلم فقال ادم هي يا رسول الله لا تغافل ولا تحمل كلالا عليك ولا تكسب واسم  
 ادم نعلبة فمذكري واجمع مكر بانهم ما نوا كلمه بينك لاية في الجميع واقنع بالبعك  
 سبي في منى وسعد على ما قاله ابن سمويه وسلة ابن يونس والله اعلم وحديث جبار قال  
 جاءت امرأة سعد بن الربيع في اخ جنة لهما فاجروا صاحب السنن وصحة الحاكم وفسولة  
 قولها كانا امرانا حثرا فالتين ابي فلما عرا لهما نزلت في جبار ومن مات ابي بعرويات  
 النبي ط الله عليه وسلم فاحوات بسع او وضع



لان اذا استخفت الذخائر الكثير على بعدهما واهروا بقنات  
 واذ الخ من البنا على فزيت على الكثير باهروا اه خوات يعنى  
 لا يقين بيده الا غيبا والنكتة فيه الغيبة على التوقع  
 والله تعالى اعلم الناس فالاب مرزوق اللام في قوله  
 ولقد مر بعشر غير غوام الصلاة لرتوا السمرى وبافز  
 عن قوله كل منظر الكثير واما قوله ولقد مرزوق اللام  
 حتى يكون اسم با على لكاه احسراى التقدير مصادروا اللغات  
 لتعده لا للمصر في فلت ما ذكره في الاية مواخر  
 الاختلافات بينه ومزاجهم ابر منى في المغنى في ذكر معاد  
 اللام وبنى باب حروم البر في عالت بعض يعرف كما  
 في باب البعوض له على بابها من التعليل في ارجح ذلك في عمله  
 الثالث لا يد على اللام ما اورد كما في عليم عليه مرانه يميل  
 بضمهم اجتماع الالح والبت واجتماع بنت العلب وبتا  
 الا بر او اتعت الشيفة والتي للاب في مراد تعدد كل نوع  
 ويرد عليه قوله والاولى الا في شروفاة واللما يندع الاولى  
 الشر واليه اعلم في وللثانية في الا ولوا الشر واكثر في  
 الصواب اى المراد بالثانية من بفت الا بر انما في الثانية من  
 انشاء الارب المقومات وبالاولى بنت العلب والمعر  
 انه اذا اجتمع بنت الا بر مع بنت العلب الواحدة بلبنت

ش

ف قوله ما ذكره في اية  
 مواخر الاختلافات بين  
 ١ اشار الى المثال الرابع  
 اللام وبعض من التسمي  
 ٢ ابتداء الغاية وارجح  
 اللام عزما معناه  
 وار الزلوا مواخر وال  
 بقوله لرتوا السمرى  
 الى بروفت زوالها قال  
 التسمي في مرزوق اللام  
 وجماع احريه انت  
 يعنى بعد كقوله كتبت  
 ذلك خلقه وانما هي  
 انت على ايات الا على  
 دلوا على وقال  
 ابو السعده اللام  
 للتا في مثل في قوله  
 ذلك خلقه ولعله  
 ان معناه من وانه  
 اعلم في والثانية مع  
 انشروا

سورة واحقاف  
المراد به العيسى

إله من السور ويقال فيه سلم كلمة التليد ان بعنت تاخر  
الدهم واصله ما تقدم من حديث ثم ياق السور المذكور تاخر  
بث الا مر حذرها اذا انبوت ونسار كما فيه عنى ما ان تعود  
لانه كلمة التليد وعلو اراد تاى يانخر ما لهم من  
من التليد والاراد يلى الا ثم ما كان يثبت و مر موزونها واسمته  
واحر او اكن ما را تصعل اذا كانت مع موقوف اتى في تصاد  
التلفع لى ثابته لهما وتواء كانت الشغل و عام والاراد العيا  
ار لا وفوله واركن بشره استوائها في الزجعة كراخواء  
او ثبتت عم امال اخلت الزجعة بالصعل مجزبة كما يات  
في قوله او ثقتار جوفها والضم في كثر يعوم على لغة الثانية  
با عتار معناها فالصو وفيه بئذ فدا اراد به الواحوا  
لم يقر عود الضير المتعدد عليه و اراد به التعدد بقى عليه مع  
الواحوا ولم يكن للاعجاب في قوله واركن معنى فامله واجاب  
بعضهم بالمراد بالثانية الجنس فال و به يصح الجمع في كثر راى  
واركن اى اء الجنس ولا يصح ابقاء اللفظ على تمام جمع القيم  
او اورد الواحوا لا تكن في قنصهار او اى ما مرنا به كلاء  
المراد بقايا من موزون مفسر على بنت الملب و بنت الامم  
هو تمام كلاء المراد البناء منه براعات اتى ثقب المذكور في  
قوله و بنت ابن اى لم ذكر بنته مالى و لى و الثانية في كلاء

س

س

ع



فوله وتبعه عليه  
جماعة من الشراح في شرح  
التميز وغيره وجس  
ويت وتوا

الاله فاقية يجتمع اليها الاله من الكاين برفها سواء كان  
ابن الصليب او غيره ما سبق لك ان الاله في قوله  
في الدرجة باركانا في الاله ما به يجتمع الاله  
وفوله او فلتا برفها او كذا لك ايضا يجتمع الاله  
ابنتا كما يتا برفها في الدرجة سواء كانا بنتا صلب  
او بنتا ابن ام ما تفرق الاله جماعة الاله اعلم بدرجة  
وفوله الاله برفها في درجتها في فرق ابن مرفوق ومرتبعة  
على انه استلنا من تحت البشير لما يوقه الاله ارجح البشير  
لما ليس من تحت الاله من الاله انه تيمم الاله على كل حال  
بجما يجب البشير لما يافد يستثنى منه ان يكون ابن مرفوق  
درجتها سواء كانا احاد او شقيقا او عمما ما به  
تيمم بعدد جزا البشير برفها الاله ما به للفرق مثل عيال  
وكذا في الاله في صلح الاله ان يكون استعمل منها سواء كانا بصري  
اخيطا او ابن الصليب برفها برف الاله ورفها ما به  
بغير ثلث البشير للفرق مثل عيال الاله في صلح الاله في قوله  
الاله للفرق على عزه مضاف الاله في صلح الاله في صلح الاله  
في صلح الاله ما عمل عليه كلال الاله وتبعه عليه جماعة  
من الشراح من الاله استلنا من تحت الاله موضوعه الاله  
يعمل البشير الاله برف البشير في صلح الاله

الاله

شرح كذا

مترقى

مترقى

معنى الاصلان سواء كانا افعال او افعال او افعال غير نظام والاصوات  
 او الله مشتقا منفتح ويستوي نسخة الا بالبرطانية ويا  
 معنى الا كمالا وسواء بغيرها شوية لا تليق بان كان هذا الا  
 بنت واحوا او بغيرها ما منى بهما باركان من انك بقا وان  
 وكسوفه اذا او ابرع فبهم من قوله في رجبها وتفسيرها  
 باذ كانا مؤا المنايب لتفهم ان الله على قوله او اشعراي  
 او بل يعصب انغليا لمظنك بل يشركه او يعطها ما شوي  
 انليس ولاه من غنية عنه من ث الثمن ويكوز مع ما جبا وعسوة  
 ومثرا المنايب ايها لقوله واقتلاب بل انك اذا تكبر ان يعسر  
 الا كمالا في المشبه ان با مبرنا، يد والخاص ان  
 كثر الا برب بنت الابن تلك حالات اخراما ان يكون احد  
 فيجب رتبة ملكك وايه اشاره التامانية بقوله \*  
 \* بان يبي عزه من اعلا \* مجتبر ابرا واستولو \*  
 الثانية اي يكون مساويا لها ويعصبها سواء كانا منسزا  
 في التليق او لا في الصرا على التناو اذ في الرتبة بالنسبة الى الجور  
 التزويج بالمرور من الصغ وانزالهم الثالثة اي يكون اسفل  
 يدعها من ليس لها شدة من التليق ولست تعدت مرتبة من بوفد  
 ونيتون من عصبه في من الحاملة مع مره درجته وله كسورتيان  
 اخراته بقتا وبقتا بربقتا ابر اي نعمت او تحت ابر اي ابن

تبيين

وقوله والاصوات  
 او الا من ثمانية منفتح  
 2 اصله للتشابه في التناو  
 انذ دفع على الص حكم منا  
 اذا اصل من اراذ يعي  
 تلامه له واركانا يلبوا  
 عنه الفاع كما قاله يحيى  
 ومركبهم وقوله  
 ويربك نسخة كما يقال  
 علمها كلالنا انما هو  
 في نسخة واوالهوا  
 عليها ما مفعول ومي  
 تبعه واما نسخة  
 فيج ما غنما على انها  
 ثم تشرح عليها امر من  
 وايها وان في المعنى  
 وانها علم قوله  
 والخاص ان لا ير اي  
 في اصله كجني فانفرد  
 \* او اشعراي  
 مؤنوع صوب على قوله  
 درجتها اذ الغر  
 فيهما على الجار والمجرور

كعكسه وكذلك يعصب انهم من نوعه لا يرا يكون في درجته ان ابن ابن  
 تعدت مرتبة من بوفد ككثير في بنت ابر وبنت ابر ابن ابن ابر اي سواء كان معه في  
 كصفته اني بانها لا فصال في ولا يقال ان التزمي اذ في لبيت تغد على غير ما تم تد  
 في واجه الا بولا في (غير من) كما بهد بعض ما هي ما تدعي اني للتفهم نقل كلام الرضا  
 وغير ما بانها

(٢)

مقوله يوم نوب ابراهيم  
ما عمي من آل الصالح  
عني عنوا من باب فعد  
بعمي وفرد يستعمل  
من اهلها ميتون من  
الاصوات والحوادث  
لا باكثر في

بللقين وما في ابراهيم مع التوقد رحمة والتمتع برفه للزكر  
على حدة الا لغير الثانية بقت وبت ابراهيم  
وعلى ابراهيم اوتمت بلذات انصاف وبت ابراهيم العلياء السرية  
تلمع التلخيص وما في ابراهيم الزكر مع التوقد رحمة والتمتع برفه  
عزله من رت في التلخيص والما تير الحالتين اشار في التلخيص بقوله  
\* وحب انبات ما كره \* كل نبات ابراهيم وجر \*  
\* اياه اذا اذ تير ما بر ابراهيم \* قير قير اجمعون ما عني \*  
\* ومجتمعت عنده من عجم \* سيار في ابراهيم اوا \*  
\* تغاد الي في رتبت \* او نازل عنده في رتبت \*  
\* وموت في التلخيص تفتح \* وليست في ابراهيم من رتبت \*  
فان الاليتان بر ابراهيم كلامه ما اذا اكر بوقد وليست في رتبت  
احدا وكر التلخيص رتبت وليست بوقد ابراهيم او كما بعضهم في رتبت  
وبعضهم بوقد وهو اكله بقر وحكده واعر هو برفايم اخته  
وبت عمه وعمته وبت عم ابيه فخران او جمعيات كلتي  
او بعضهم وفر تكون بت عم ابيه من امة برفايم امة للزكر مثل  
وفرد برفايم امة ولون تفتح اذا اكر في رتبتاهم بوقد وخت  
ابراهيم مع الشقيقة فاكم كز الاليتان انه ابن برفايم الاحد  
اخته ابراهيم بوقد في اشار برفايم ابراهيم ختم الاليتان برفايم  
او متعدد كرمع الشقيقة كز الاليتان برفايم ابراهيم برفايم برفايم

حكا  
الاشير

شمس  
قمر

العقل

الصلب كوالا المتفرد من قوله وللثانية مع الاولى الشرطي  
 منا الا ما استشاء منه قبالا للطلب الواحد او ابني ختي  
 او اكرم مع الشقيقة الواحدة انشر نكحة التلث و اذا وجزت  
 الاخخت للاب مع الابن انفسيا و ملا شريها لانه ينجبها لما يجي  
 الاب بنتا اب من ينجبه حتما و الابن الشقيق من اب التو طلب  
 معتر حيا ته عليك بوجهه الا شقيقة و اذا انا اب الاخخت  
 للاب او اكرم منها مع الشقيقين بانك لم يكن ليني للاب او اللواتي  
 به شري لا يتبعها، الشقيقين التلثي ملا في شري مني للشر للاب  
 بالاختار الشقيقين من اب التو للاب و اخرج من اب التو في بي  
 الشبه به باعتبار القرابة و في الشبه باعتبار الوصية مع  
 ارجح الابن الشقيق الاخخت للاب على كل حال و ما يجب  
 الاخير الشقيقين لها من غير با اذا لم يكن معها اخ للاب باكثر  
 و الا عصبة و مع فان للزك شاع الا تليق و كذا بعصبة و لو قبله  
 لما شري في التلثي كاخخت شقيقة و اخخت و اخ لابي بتاخر الشقيقة  
 انصه و يفتح الاخخت و الابن للاب ابا في بنتها اولها ما يجب  
 تلاخت للاب في منق الشلة بانعصب الشر من كنه ابقا في  
 بلوكلها هذا و ميزوا امر لو جيت لها اقلق هذا ايرغز من  
 قول الله عز و لا و لا كما رعونع هذا الا تشبه قلنا و من قوله  
 او ائبل بعصب مع انه لا ياتي شر ركة الله بعوله (الله ان)

ف قوله و اذا و حرت  
 اخخت للاب مع الابن  
 الشقيق اذا كان الشقيق  
 ينجب الاخخت للاب  
 فبنيب الاخخت فكل  
 ابتر و ان ينجب من باب  
 اولي الا النسوة افر  
 مع الا غرة و فر تقع  
 قول الا سالة و لا مع اب  
 للاخوات و الاخوة  
 مع الاب و افع الولد  
 الزكرا و مع ولد الولد  
 الولد

(ح)

يعصب الإخ يعصا الإخت يابح يوصبها الإاخ فلا يأنه  
 في درجتها حسا ومعنى لا يوصبها الإاخ يابح الإخ لا يعصب  
 في درجته في بفت الإخ فلا يعصب من بين قه ومعتن بجاني  
 أبا الإبر كما تندع والبسرة اه القصب في باب البسرة أموي  
 بقرى تعصب أبا الإبر في درجته ولم يعرفه والتعصب  
 في باب الإختوة ضعيفا بالرتبة الأولى فيه وشراخ له متوا  
 اتعصب في نيسه ومبر في درجته باذا نزل عنها ضعفا الثاني  
 في الإخت وجا لا يقررا في علم نوع ذبيبة

فؤله والبروان د  
 اتعصب في باب البسرة  
 أموي في أمه لوف مال  
 تو تأملها في الأبي  
 من التأمل وانغميم  
 ظلم وما أختن قول  
 انقلها في بار فلت  
 بار بقرى بن هذا ومي  
 بنس الطبا وينت ابي  
 و ابر ابي ابر فلت

الشنه اخلت ذال الانسح ابر بقرى

م س ك

شرح

س



وقال الشيخ السنوي  
في عمارة الجودي التي  
في كعبه التي كان  
حفظه ابن زياد للام  
احرى الغزوير بناف  
في الرابع بالبع في  
لا بانوصف انه يركب  
احرى العصبه  
قال ابو عمرو  
في كتابه  
في كتابه  
في كتابه  
في كتابه

على عمومى عاملين فثلاثين امثالا على من باب من اجازته  
او علم من باب من اجازته فثلاثون في انوار زيرو والحجوة  
عمره ومن تقدم الحار ويحتمل ان يكون الرابع من باب  
من باب من اجازته فثلاثون في انوار زيرو والحجوة  
ايه اذ الكار الزوج مع بزغ الزوجه الموزونة بله الرشح  
وقبر عنها اولادها واولادها ما سئلوا عما فعلوا به  
كان لهم ولد ملكه الرابع مما تركه وكان لا يكون الرابع  
للزوجه باكم اذ لم يكن للزوج الموزون العمرة المذكور  
فان تعلم وهو الرابع مما تركه ان لم يكن له ولد فوالله

ع  
ا

من اجازته الرابع والصدور ذلك انما في (هـ) واعلام الاء يجب الزوج الرابع  
والزوجه الرابع التي اسلم بها للزوج عليه ومشتق من الكتاب واختلف  
بما يشترط في الزوجين اذ لا يفتقره بله والسابق لما تقدمه ذاته بوصف ينعده ان  
يكون من الاجازة من واجبه فيه فلا يجب العسر ولا الكراه ولا فاقول العسر وكهلف ولا  
قالوا الحكماء من الزينة عن طله واشتد عسرها بعد التبايع كونه الزول للهاب ولم يشترطه  
ان يسعده فيه نسيان وانما هو ان كل منوع من البيراي بايع لا يجب فيه الامكان بما  
لا يسعده وحده ان كل منوع من البيراي بايع لا يجب فيه الامكان بما  
وهم يحضرون ابع من ذلك للشرع وقال ابو عمرو في كتابه في كتابه  
والبعثاء لا يجتمعان بل يبايعون السسر الى مجبور اذ عنده فقولده اما على من باب  
من اجازته وكهلف في فالاجالات تقام اختلف في جوارا ووصف على عمومى عاملين بالسنوي  
من سبويه النبع وبه فالالبرد وابرا الصراج ومسلح وجزيرة اراخستر والكسائيه والبراز  
والزجاج (هـ) ومزا اذا كان احدهما جارا معزما كما في المفضول ما ان كانا معزما  
غير جارا وجارا مؤخر المحور في انوار والحجوة عمره وقيل انه معتم اجما عارده في  
المعتم بقول ابا عمرو في الجواز كهلف عمره فقولده ومن عمها اولادها واولادها  
ان اولادها بنتها الزكور سواء كانوا ذكورا واناثا وامه اولادها واولادها بنتها  
يجب الزوجين من النصف بله من لا يركب ولا يجب وانما بقوله واولادها بنتها  
عقوبة في النسخة والرسالة ومما استمر من قول مرفا واولادها واولادها بنتها  
وقرر الموطا فالملح ومع ان الرجل من امراته اذ لم يتركها ولولا ان من اجازته  
انصف جازت كقولها او ولولا ان من اجازته او اشق فلزوجها الرابع (هـ)

ع  
ا

يقع ابناء للتبعية فتبيل اه الزوج اشغل عن النصف المذكور  
 قد قبل بسبب وجود البع بموجبا جلد من النصف الى الربع  
 ويؤخذ منه اه ذلك البع واربع لاقه واه من اربع  
 بحيث وارثا بلا حاجة الى قول ج لا يترتب تغير البع بكونه  
 وارثا بحيث يقع البع في الزوج من النصف الى الربع ولو كان من زنى  
 لانه يترتب اتمه اجماعا لما فاده اللحنى وكذا لا يترتب ولزمت  
 من غير كارتز وجمنا بولدت معه ولدان جاز فما يترتب وجمنا هذا  
 بغيره لا ولو لم يكن من العبر غير محترمتها يترتب وجمنا فانه  
 ليس بزوج وما ذكره الله من جمها حتى الربع في الزوج والزوج  
 مؤثر عليه اتم الزمى وما وقع في الغفاية وقبده استوى  
 من زيادة اللع في احري العا ويزمده بما يتراءى شاء الله  
 عزنا الا ان علينا في وانتم لها الزمى بغيره كما في ان خالوا  
 في ان تعبر في مزاج ما قبله للتبعية على ان التمس للزوجة ليس  
 من بحيث اها لانه بل بغيره ارف الحجب وما كذا الشرس

وقال ج لا يترتب تغير البع  
 البع بكونه وارثا اتم ازا  
 من غير الوارث اما  
 لما في جده كالي واولئك  
 من ولد البنات بائنه  
 لا يترتب الزوج الى الربع  
 ولا يفرق ان هذا  
 مستثنى عنه لما هو  
 في قوله كمن اترت  
 في ايه بحيث وارثا  
 به فانكول لم يترك  
 الله ان الوارث يترتب الزوج  
 ان الربع حتمه في كفى  
 بما ذكره لاقه في الحال  
 اترت في الزوج حيث  
 الربع من ارادة الا اذا  
 كان من اترت في جابر

من تفسيره بما ذكره الله اعلم به ومنه من على اي ابناء يعنى مع فناملة وقصر التبريل  
 ولان نصف ما تراد ازا جكر ان لم يكن له ولد وانما البع السعد اولد وارثا من كمن اومى  
 صلب بليغ او بغيره واه سغارة ازاى او اناشى واحرا او فعله اتم او من غيرهم كمن فاه  
 كان له ولد على نحو ما قبله واهما تترتب ما بغيره على ما قبله فانه في تعنى عن الوارث  
 وبما حكمه من شيع تعنى وجوده وبما حكمه في اربع ما تترتب من ابا والابا في  
 لباة الزوجة ه) وه حسوك ولرا لابين بالجماع او اربعة وليريشمله فناء على استعمال  
 الالبنة في حقيقتة وبما ذكره وانتم لها في

فصلة ولم يذكر مراد  
 اذ يرفع وار المرأة  
 فالصبي يحتاج  
 للاقرار بقاء الزوجة  
 بغيره ولو اذ النسي  
 بالقاء بان لا يثبت  
 الزوج فولد ما  
 يترك في الاعيان  
 له من المال انها ان يقال  
 رحل اتم من بقا غيره  
 وقال الداود في عمه الا  
 فقال الدين فبشر ما تات  
 ومثله وجز تالم وام انا  
 واختلا وجوابه  
 اء الاجل الصحيح تزوج  
 من المريد ان ابيه  
 وام امه وتزوج الريف  
 ايقا جزن الصحيح  
 ام ابيه وام امه ولو  
 الريف كل جن ابيض  
 وامثالا اختار باي  
 ابا الريف فذكر تزوج

بانسبة للام فالداء عاين وفيه الماه الذرع هنا يكونه  
 لا خفا اليه بالزوج المزوج كونه من نكاح او نكاح باصر  
 عنه كاحوي بقلبي ك ولا يثبت وانما فيم يترك هذا الغير مع وار  
 الزمان ولو اذ من نكاحها بغير نكاح الزوج من النكاح الى  
 الرفع كما تفرد فالزوج ولو قال وانك لا اتملوا حشر  
 هـ اء لا تلتزم من كونه لا يفتاى يكون وارثا لبقا بلان  
 به من كذا وروي متتابعه الوارث فلا يكره ان لا يفتاى على  
 انه لاها جنة ان التيسر بواحد منها اطلاق الكلاوة في وقوع  
 وجوده الا نكاح وانبعاء الموانع فلهذا فيما يترك في  
 المعايمة ان يقال زوجه نكاح النكاح من اخرج ما يفتاى في  
 لا يخرى الزوج وكيف يكون اخوت من عاين وجماعة فورا على اخيه  
 ان لا يفتاى ان النكاح من الزوج وجوابه انه انه يتصور  
 بكونه لا يخرى المذكر من ابيه بغيره وان كان من كونه اخيه كونه  
 في عاين وجماعة ويسا انه ان يقال رجل وابنه وامراه وبنات  
 تزوج الاجل بنت وابنه المرأة بمزوجه الكيم الصغرى والفقير  
 الصغرى بنت اء تزوج بنت المرأة منه بمزوجه عاينها مسا  
 للرجل ابن ابه وتزوج بنته اء في سنة مائة الاجل وتزوجها خا جوزت  
 الزوجية في نكاحها واموت من اهل الميراث التي من ابه الباني

ان الصحيح باولئك بغيره اختا الصحيح لامه واختا الريف لامه ومثله الراء  
 يقال المرأة تزوجت اربعة ابي فاختت من كل واحد منها ما تله وحبوا بك وانما تله رجل  
 فتم ابا وابنه واربعة ابي ما عتقه باهر والبت ثم تزوجت بنتا واحدا بعدوا عن جوزت  
 من كل واحد الزوج بالنكاح وتلك ما يفتاى كالتوا ومثله الا ايضا ان يقال اخوان ابي وبنات  
 ميتا باخر اقدم طائفة ارباع الال والافم ربعة وجوابه اء التي امر الة من اشر عمت  
 اخوت زوجها

ولا تسر ولا تخزن روح الامم كما يرت مع اجد برواي سيقول وماذا اللغز  
موجهاط الحفامه التي كهيئة التندرك كما الحسن في في مغامات وهي  
الخامس عشرة منها ونزات في بيتك بنفخ ما ينز وجواب يدوع رايها  
رايتها اه اجلبنه همت ونسرا سوال

رسنه

\* ابي العالم البعيد النبوي \* كاذب كاذب كاذب مرشيد \*  
\* اقباط فضية حاد عنف \* كرافير وحوار كل وبعيد \*  
\* رجل مات عن اخ نسليم \* رتق مر ابيد وايبه \*  
\* ولد زوجة ابني ابي الجند \* راغ خالنا بلات توريد \*  
\* محوت في صفا وحاز اخوتها \* ما تبغ بالادي دورا فيه \*  
\* جاسينا بالجواب عما سألنا \* من ذنوب اخلاق بيوت قومه \*

\* ونسرا الجواب \*

\* فالذي يبلغ السابرا فيه \* كاشفا سورها اني تحميد \*  
\* ان اذ الاليت التي منق منتم \* غ اظا عرسه الى ابن ابيد \*  
\* رجل تزوج ابنة عمر و صفا \* لحفاة له ولا غر و بعيد \*  
\* ثم مات ابنته و من غلفت منه \* ده بجعات بابن سيرة و يد \*  
\* فمرا بر ابيد من عينه ميرا \* واختروا عرسه بالتمويه \*  
\* و ابراهيم العرش اذ من الى الجي \* و اولي بارئيه مر اخيه \*  
\* بلز اخير مات ارجع للزوا \* جند في التماث تستوفيه \*  
\* وهو موي ابراهيم الممرد الا \* طراخون مر ابيد با فيه \*



أولاً

فأول ما مر ابن حجر ولم  
أركب ما مر ابن مسعود في  
جزء الجناح المأبوق  
السير في تفسيره بقوله  
الفداء التي كثر في  
مسعود وغيره ومن جهة  
حجة علي لم يجبه والله  
أعلم بحججهما للشري  
ع

وأي كان زنا محرور كالمثله ولد أم بلبل أو حرس من الشري  
باركاً فوالتم من ذلك ما جمع شركاء في ذلك فالشرا والجماع على  
البراءة من غير ذكر الآية (أما قوله) بلبل أو حرس في الشرا له  
أم أو اختراع وقد نسب إلى بعض هذه الفداء من مسعود  
وأعلم فها بر حجر في التخرج بالبر في البهمن في الفداء المذكور  
في مسعود من الجوف فها كزار واما أبو بكر بن المنذر عن مسعود  
وحكام التي عشق عنه وعمراني بر كعب ولم أركب ما مر ابن  
مسعود في واعتبر أنهم في ذلك على الشرا للذكر كما في نفس ذلك  
ما حوذا من قوله فقله بمن شركاء في ذلك في الشرا إذا أهلك  
فعل على الشرا ومن استفسر في فاعداً في كل ذلك وان شري  
اجتماع في زينة واحداً فقله ذكر ضعي اليك شوقاً شري في ذلك  
ان انفاً من يقدر انتم كالم قولهم من قوم آخر يروى مجمعة  
في تفسيره كروا عن الشري فله الفداء باعطاء ما اعطاهم  
كالنوا ساهلهم لا كالميراث بلزله استواء منه ولكن بما وزيد  
انك لا يلا انا ساهل النوا ساهل وتكون مرة في يا فذا انك عمله  
عن عدم الحاجة اما مع وجوده بله حلقه أخ وإشارته إلى  
حاجب طبع بقوله في وجهها للشري ولروا في نقل واخوان  
أو اختار وكهلف في العلم ان الحجب من المنع من الميراث كالأو



الفتح على تفسير مجزوءه

ومعنى كلامه انهم يحبونها ان ينفلنا من اهلكنا ان الشترى  
 ولرليت او تولى ابر له واه سفل فال تعالى ولا يورده للكل وامر  
 منى الشترى مع ان كاه كاه ولولا واخواته لبت باكم شقيقا  
 اوتاب اوتاب او متلبعا اواختا ركز الذا امر كيت منى وسوا  
 كانا واثير او مجزوءين بانستخصر كاي راع وامزير فكلنا وكلام  
 رجوا وخويران بها واه كانا مجزوءين بان سفل انا ولورون الجوى  
 في الثانية مجزوء راع من اهلكنا الشترى فاجب مجزوء حاكما  
 وكذا قال في التلمذانية

**\* وصيه البرى امر تجب \* كانه من مجزوء وخبروا \***  
 وهذا مستثنى من قوله كل من لا يورثه لا يجزى وارثا ومرفوع  
 ليس في البرية من يجزى مجزوءا كما انه يستثنى من افعال الجرمية  
 مساب المعادة واما المجزوء بالوعدة بما يجزى او يعفو  
 على راع الراجل المجزوء وعمل الة الثلاثة مجزوءا فال تعالى  
 باى كاه له اخره كلامه الشترى واختلجوا به الا خوير او امتن  
 بزيت الجوهر ان تجب بهن وقد هب ابن عباس انهم مجبها بهن  
 اخزا بتمام قوله تعالى كاه له اخروا وصراحتهم على انما  
 بارها خوير تيبا عوا فقال عثمان مجبها فوذا يا عبا **فروع**  
 فال في العتيدة في مجوس تزوج ابنته بولده منى ولراى ما شئت  
 راع والى لورونى فان احد القلوب اة للذ الشترى كاه التي تامة

فوله مجبها فوذا الى  
 اجمع فوذا على مجبها  
 باله خوير هذه اهو  
 التفسير في تفسير كلام  
 عثمانى خلافا لقرنات  
 في معناه امر او فوذا  
 ومعنى في شترى افعال الجمع عنهم  
 انما هي وفلورده كجى  
 انه لسع يورده ليعم ويغير  
 ان جملة ابن عباس ان الشترى  
 كاه الراجل اجمع معروفا  
 كذلك العرب تسمى ما  
 وتسمى ما لفة فوذا  
 بل فرزوه اراى عباسا  
 قال المشرك كاه راع  
 الشترى باله خوير وسمى  
 لسيا باسولة به لسا  
 فوذا وقال ابن عباس فوذا  
 مجزوءا باخوير وذا  
 استجيب نفعه منى  
 كان قبل وفاء بكلمة  
 به اجماع من قال  
 ابن عباس والى لورونى لغيره

شرح  
 اى اجمع عن اهل الجمعية الثمنية والى من تسمى را تسمى بالاسم الجماعة والى لورونى  
 ذرا لورونى التبا والاشنة واجماع لامة فال تعالى وذا ووه وسليما اذ يملكها في الحى الى  
 وكنا كسب ونم يبا لجمهت وقال ابو الخضير اذ شترى والى لورونى اذ دخلوا الى قوله  
 خصان ولم يكل شترى ولاه خلا ولا فانه وفرزوه عن الشترى على انة عليه وسلم  
 لانه فال را شترى وما جوفه من جماعة

مختلفا







التم على مير محمد واليه

٥

زوجته و ابا و اما بالمشقة من اربعة كائنا افلعهم لدربع و باقية  
 تلك بالزوجته الربع و تبقى ثلاثة للام فلك و لطلاب ما بقى  
 بقدر اخذ الام في ضعف ما اخذت الام و لو اخذت الام الثلث  
 من اربع المال بقى للاب اقل من ضعف ما اخذت و تلك اباننى  
 ان اخذت الام في المشقة مع مير ضنا همت كما يشهد بقوله  
 الحق و لما تلك اباننى و فرج ابيستان فوج موراج مى  
 شرمه باز لامه انك ما بقى من مير البر و هو ا صاحب  
 الام في انى او مير و الجرد بعتر احواله و سياتى الام الكلال عليه  
 عنك انك اباننى ان اخذت الام في المشقة اذ امارت و نسبته  
 الى جملة التركة بمير سري و ان و لى و ربع في الثانية قال ابي  
 خروما و لا يلقى في و اخرت منى انك ما بقى و لا يقال ان و لى  
 ثلث و لا في الثانية ربع هـ و فرقا لى عباس و هم التمدد  
 عنى للام انك من اربع المال في المشقة قال و لا اجر في كتاب  
 الله تعلمك ما بقى و فرقا لى عباس ان ربع بر ثابته فقال  
 للام انك ما بقى بار سلا يند ابر عباس ا فقال الله عز وجل و له  
 اؤف انك ما بقى ميرد ايد زير ان ذك الله و يحا و رته ا بواله  
 باعنى ربع انك ملك دخلت معى المزاله كانك الربع  
 و اباننى على ما قال الله عز وجل بار سلا يند ابر عباس ا رايك مى  
 زعم ان للام انك اترك على الله او هو و يقال له زيركا قول

فوله و ربع في الثانية  
 ٢ هذا ما يلقى به  
 و يقال امزاله و رتت  
 الربع ما بقى من بقير قول  
 و ليست بزوجه قوله  
 و فرقا لى عباس مى  
 و اؤف على الله شرمه  
 و اؤف قوله و لى  
 اجر في كتاب الله الى  
 قوله و انا ا بواله  
 كذا كذا لى ابر يونس  
 كما نقله كعبى رحمه الله

٢  
 ما تقول مير ترحل زوجته  
 و ابو يند بقا لى

٢

ح من

شخ ح

(٢)

كرب على الله ولا كليل في امر عليه من رايه وانا اميرت بر ابي  
 فالاي يونس والليل للجماعة آة الله تعالى جعل المال  
 لا يور اذا انعم كما جعله للابن والبنت اذا انعم داو اللغ  
 والبنت اذا انعم داو اجعت لامة على انما اذا اخل وس  
 مع الابن والبنت او الاخ وابنه تحت كما رايانو بعد اخذ في  
 الشرح ستمه شتم للزك ملاحه بما نفيس كما اذا انعم اكر ل  
 يكون حكمه ابا يور مع احرار الزوجين هي نغله البنتا نسي  
 وقلمته فقلت ما فاله ابر يونس شتم لا نه ا اجرى على  
 اى اى تمى ما بهت با تعصب كما منوا البنتا من كلامه كا  
 خلاى الصبي عندهم من ايت انا ورتك مبيت بالبرى  
 واه اجم نيا كلامة على من الصبي لم يبع له لها شتم لا المذكور  
 اى شتم البنتا المساواة وتمم معقود كلامة بما  
 ابر يور والبنت او الاخ والبنت في المفسر عليه عاصبا  
 فصحا وشار العاصب اربا خز ما يقع عن ذويه المصاح بخانه  
 الابن يور في المفسر اجم مؤهل النزاع بار التحفيز اى  
 ذات فخر في التمسانية

فوله ما واه ابي  
 في نفس من كل من القام  
 انه لا انكار فيه  
 ومفوض ابر يور  
 انه اجمع ذكر واشي  
 يربان بجمعة ولا حركه  
 وفر جعل الله لها  
 انما اذا انعم داو انفق  
 راجع على انما اذا اخل  
 لا وسر ومما اقتصا  
 الباني للزك ملاحه  
 انه نفيس بليقن رايوا  
 كرامة لكونه كرامة  
 وكونه بايع ذوا الله  
 التعميم شى واخ  
 والغاي انه لا تنبى  
 علمه مزلت با انراوى  
 فتا ملة وفر نقل العلامه  
 اى مؤرد كلام ابر يور  
 وسلمه كما سلمه  
 العلامه البتاي ومخر  
 ومؤخر فيز بالتسليم  
 والله اعلم ووالس  
 الواحر من وراى ٢٠ شرح

\* وكلامه مؤخر بينا اولا \* وبعزك عاصب ما قبلكه \*  
 باهمه وبالله تعلم التعريف والشمس الواحر من وراى  
 خلف اى مؤرد في الشمس الواحر من وراى الى اثنى

نسي

شرح

الواحر

ح ش

الواغور والواغورين مختلفا اي ذكر الكا را وانتموا شا ر بقوله  
 من وروى في الجمة استتم فافه اليراث ومن رواه في الجمة  
 ولا ذكر في اوله في قوله فعل واه كان رجل يورث  
 ثلاثة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهن الثلث  
 ولا ما شركت ذرية في ميراث واحد فلكل منهن الثلث  
 كلاله وانما يرث اشارة الى بيان ميراث الشرة وفيه تيسير  
 الكلاله يقال في وسعة باير وابنه وبنت وارسلت واب  
 وجر في بعضه في ليل ذكر الكا را وانتموا واقتعدوا  
 يخيب عن اليراث يجب اشغاه وهم ما باه الميت او امرئ  
 وارثك وبغته للصلب وبنت ابنه وارسلت ويا في المال  
 وجر في كتاب واه عا وهو اليعنى قولهم ينفق باله ولا  
 واه نزلوا ويا به باه واه عا واه عا واه عا واه عا  
 وارثا يخروج من عنت ف الالفها ذ ولو قال (ك) هـ  
 وسعة بمعنى من النسب كما راو لو باختلافه هـ بمعنى النسب  
 كما عا من ذاب وارعا وعمود النسب كما جعل من ذاب وارعا نزل  
 والبنت وبنت ابه وارعا وسعة ولا يرث في عمود النسب هـ  
 الى عمل من لا يرث من عمود النسب بخلاف البنت وبنت  
 ما نزل من عمود النسب الى سعة فمعها باله عا في الفها ذ

تسمية فالوا اخت  
 واخوة ليل بخسنة  
 اشياء قوية مع من يورث  
 به وهي طاع ونجس  
 الى الشتر اذا تزوجوا  
 ومن ذكر في موضع كذا فانتم  
 او قضا وورث بها يتم كونه  
 فيه ويرث باله نسبي  
 في الف هـ شرح  
 الى سالكه نسبي زوجه  
 في قوله باير وابنه

رابط

(٥)

عنه صواب تفصيلا الكلا لانه مشتقة من افعالها ومنه  
الكليل جاعته بالراس وكذا الة قوله يمشون بالفتح ومنه  
جانبه وفيما اخذت من ان يقولوا فاعلم ان قوله كلف الهم

فصلة الكلا لانه  
مشتقة من افعالها  
فيه تسامح الخبي  
الاستغفار وال

فان الخوف وطامع  
الاستغفار اخذ الكلمة من الكلمة ومزا بالفتح الى اليعول واما بالفتح الى اليعال  
مجرد لانه في الخ ولربما زالتا نسبة بينهما بالمعنى والحروف اصالته كما في مع الجولع  
ويترنق في الاستغفار الراء عن الة كلف ومزا للمعنى اما الكسر وليس فيه ان تيب  
كما في الجوز والريح محمد بن ابي يس فيه جميع لاصول كما في النك ونك وكا لولف  
والعلم وفيما استوزنا ومعنى ويست واما واحدا من الة فلهذا وفي المصنوع  
التي كما في جاز من كلفه الشر لانه الاستلاريه وكل وان في استوزنا لانه  
ولا ولده بمزك الة مشرورة وفي جمع البحر عن ابن ذنا عن الة الكلا لانه ينوالع  
البا عن وفال الواح في ان يسم كل من يات ولا ولده ولا والبر بمزك الة ورتبه  
وكل رايه ليس بولر كلفه والبر بمزك الة مشرورة والكلا لانه اسم يقع على الواح  
والبر ووك ان كانا بمزك الة هه وفي الخان دعوان مشر كلاله بالوا والروا ولد  
فان هذا الحرف ما قيل في تقسيمه ويؤل على صنفه ان استغفار الكلا لانه من كلف الهم  
بم يقرى وكان اذا اتتا عن الة الة بنهما بشي الة الة الة من مزك الة  
هي على من كل النسب اذ اعيا به وانفصاعه ونسب الة ان يكون في انا به  
الركوز الة ينسب مشا بينم او هي ولر فلهذا ان يري ينسب الة

س

ح

(٤)

ا





من تفسير يورق فكلاي  
نافحة وميورق غني  
أوتامه ونورق صفة  
وأثر فسم الكلالة بالية  
لأنه لم يمتد ولراو والرا  
هي ايها حال الوجب  
ولا كثر في بيتاح الو تقويم

وقال ابو الشعرون الكلالة في الهم مصر وبعض الكلاله مؤنذ ما  
انفرد من ط عياء استعجت في غاية مرعي حمة الوالد والوليد  
لضعفها بالاحابة انقاسها وتعلمون عمل من في حليله ولراو والرا  
وعلم من يستر بالروا ولرا من المخلع ببعضه في كلاله كماله  
الغاية على اذ لم الغاية و فرج وور كونه صفة كالتجاجة  
والعقافة دلا على في صحتها اما علم انك بفعل له اي يورق منه  
لاجل الغاية المزكورة او علم انك حال من غير يورق الي حال كونه

في كلاله او علم انك جنس لكرا ويورق صفة في حال اي بارك  
في كلاله ليس له والروا ولورق يورق على ابناء للعا على مجبوعا ومسر و  
ما شطب كلاله اما علم انك حال من غير لا تفعل والمفعول محزوم او يورق وارثه حال  
في كلاله واما علم انك بفعل به اي يورق في كلاله واما علم انك بفعل له  
ان يورق في حال الكلاله في كلاله في كلاله في كلاله في كلاله في كلاله  
عمرنا واولم ادرت عليه امل انعم بلك فان الكلاله علم حيز واما الية التي اشرك  
في اول النساء انتم فالله تبارك وتعالى وان كان رجل يعرف كلاله الية من كلاله  
اي يورق في كلاله حلال حشوا ويكون ولراو والرا واما الية التي يورق في كلاله  
انساء اي في كلاله تبارك وتعالى يستغنون في كلاله يعتك في كلاله الية فالله  
الكلاله التي تكون في كلاله مع كلاله اذ لم يكر ولراو في كلاله في كلاله في كلاله  
في كلاله مع كلاله لانه اولو بالخير انهم في كلاله في كلاله في كلاله في كلاله  
لا يورق مع كلاله ولراو في كلاله في كلاله في كلاله في كلاله في كلاله  
ولراو في كلاله  
حجب في كلاله  
ان الخير في كلاله  
في كلاله في كلاله في كلاله في كلاله في كلاله في كلاله في كلاله في كلاله

كونه

كثير

في قوله والجمع ولان  
قال تعالى وبيد لكل  
واجب من انشراح  
بليلا واحدا من انشراح  
وقال هذا انشراح  
اجابة انما انشراح  
فيه ان لو قيل بغيره  
انشراح الكان  
انشراح المشايخ  
فيلذلك احد من انشراح  
الانشراح لزممت ما يدرك  
الانشراح من التبعيض  
بغير الانشراح  
كأنه انشراح  
هل على استرابة  
عابث وشرط  
يشكون انشراح  
وكذا انك والجمع  
والانشراح والجرم

مطاب وتربتها بالجماعة  
او الجمع مع ولوروا  
من الابع والجمع مع  
انشراح او متعدد  
ما ورد ان كان له  
علم من العلم  
ومر وجوه الحاجب  
في انشراح مع الولد  
واما الابع باركان  
انشي وعمما مذوع  
عنهم من انشراح  
التركيز بالابع  
لما يشاء في قوله  
ان ما يقع والابع  
بمنه تلكه ما  
في واخره بانك  
اوجه لغيره  
ومر ان الجرم  
وتسوية في ولا

س ن ج ح

ل

اع (اب) وحمرا تورق ولا تورق وبنوع البحر للاب واه عبا بالارثة  
 من رابع جزا وخرامى يقال لاجرة اللام ومن الترهيف لبيبي  
 ومن العالاء كراهة وانما تورق اليه بالاداء كلام العالاء واه  
 وار على اناينة يقال لرجل حبو طلب ومن الترم بطل بينك ومن  
 المالك ذكر واحر موطاب كاه ابي المالك واهما وان علك واما  
 ان بطل بينك ومن العالاء كراهة البحر للاب كراهة عنر طلاء وورق  
 زبر من باب في احر فوليد واما ان بطل بينك وتنفيد كراهة واحر  
 عيم رطاب كاه ابي ام المالك بكنية ابقاها وان هذا التخميل اشارة  
 ابر انك سنانى بغيره

- ولا تورق جزا في بيت
- بنك او وطك ان رطاب
- بانك عمل فوليد زبر وحر
- انا انا كراهة منيت
- هذا الذي زعمه في الزب
- بازي البحر انفا جرة

ار حرة وارثة وما نسبته من من المشهور فوليد وبه اخذ ابو  
 من اعمامنا وله فوليد وان كفول ملكه ومن التراك عمل البحر انزوت  
 موفرا اليه بكر من عمه ان خمر الحار بن همام وشلي بن يسار وزبيدة  
 ابن جبر الاحار وانهم وابر مؤمن وابر الجوفام وزعمه ابو تورق  
 انسا بعد قال التميمي وزوال الفاروق بن زيد عم ابيه واطمة  
 حركت في صفة برة في بيت قال اجابت البحر الى ابو بكر بن تظلم عسى  
 يهايت فقال لى بالاداء كتبت انما شئت وطعنت لى في سنة  
 ومثول انما طرقت عليه في سنا ما رجع منراشلا فان رسال اناس  
 وقال الغيرة بن شعبة شمر بن النسر طي اليه عليه وتمسك

نوع

فوله فزمت اوطط  
 صالح الاصاع مت  
 بغ الله الربا رقا وط  
 وترقيل ووصفة  
 ابره وثيق الخزامى ذكره ابي  
 نك مير يبي انهما بة  
 وقال ابن فانع  
 له اذ زينة وروى عسى  
 ابن طي اليه عليه وسلم  
 وعمر وعمر عثمان وكان  
 وعمر الاحمر بن عمرو وعمر  
 وفول الغيرة شمر  
 في البرها حضرة  
 وشريعتنا وفول الفجر  
 ماله في كتاب الله ابر  
 فيك فزنت انه رضى  
 انما عند جعل البحر  
 كالاب اخزام فولد  
 زلى ولا يزيد لكا وط  
 منهم الشارح ووجه به  
 داغوة بهلا كاه البحر  
 عنر كرايع فلنا اعل  
 رضالة عنده وانضاله  
 انما عمرى حكم البحر بحر  
 مع فداء البحر اشرف  
 وادته اع

نوع

وقوله ابعده عن  
اراد زياده التفت  
وذا استظهار مع الامكان  
وقسوا الحرفين كعم  
فول عن التواضع قوله  
الان حوزة من سئل  
في الرسول في اصلاح  
ما هو ليس ممنون  
عنه العجائب فان سئل  
الله هل الله عليه و  
في اصلاح الحرفين  
من قول التابع قال

اعلم ان الشرس فقال لا يعطي غيره  
ما قال للمعتمدين بانعزالنا ابو بكر  
عمر فقال ما قال في كتاب الله من سئل  
فرض به ان يعزله وما انما يراى  
ان شرس بان اجتمعا من ثلثهما  
قال الحافظ ابو جريج تخريج اعاد  
رواه ملك واحمد واصحاب السنن  
واشياء اخرى ثلثة رجاله  
بان فيه حجة لا يقبل له سماع  
من الصحابة والاشعريين  
والاشعريين والاشعريين  
والاشعريين والاشعريين

كل الله عليه وسلم كذا قال في جمع الجوارح واحتمى به فله وانما حقيقة اليم والحز و  
مختلف وقسوة اركان المسلمين اية الله في الدنيا والآخرة وعينه لانه ما كان ايم و  
راى عن ايم السب قبل ومنع مشرو وتقدم ان قبضه صحابي جزوا عن جماعة من الصحابة  
وتكلم محمول على العزلة وهي مجرته وقبوله ومشرحا ومن فضل جلاله  
السيوكن اياه في الموكب من الاسباب في حجة عن قوله بلا شره وعن من وافقه ونجته عن  
ايقال والتمتع عن نداء الاعتقاد وما من مولى الموكب اوله بما طرا وعواضر  
بالقوا باهلا ان الرماح لا يستثنى من سئل وقيل انها ابراهيم كتابا في  
وطلبه الموكب من الرماح والمنفعة والمفضل والمنفعة ما سئل من روايته واحر غيب  
العجائب

كش

ح ش

قوله





البعير والتم من جملة طاب على الفرس ما شق كتاب الشرس انعاما  
 كما انه استواء بين في المرتبة باء املا مما لا يتم طام امه  
 ولم ام ابه بتا غز الجواك التي من جملة لرام الشرس وهو  
 ولا شرس للتم من جملة طاب مما زالتى طام جمعت خصلت شرس  
 كوسا من جملة طام والنصر فيك وزه وكوتك اذ ب مر لا حصرى  
 با شحفت بز لا ما اختصام وال استبدال والتى من جملة طاب  
 جمعت خستين كوتك من جملة طاب وال اصل من اتمت الحمل والقباس  
 وكوتك يعبر كما شحفت بز لا الهزما وروا بوعاد ولز ابى  
 ال عكس ناز يحصل العاد ل بينه كل واحد منى  
 ج) بين خصلة وخسة بوضع الجز والعاد ل بعرب  
 ال شتم ال لم يكر وقم لل استبدال واه اختصام واما  
 كوى في كل جملة تجب البعير من كل جملة بمنزلة معلوم معنى  
 فاعرك كل من يدي يتخفف ل يرك مع وجود ال لا حصرى طام  
 بلا يتو مع خولده كلال الة خلا باء بر مزوزى وال الة اعلم  
 واخر مزوزى الجرع المربى بانس على افوله في البعير  
 تغليظ وي عزمي وتعلم وزوزى فابت وان مشعور في البحر  
 فضايا مختلفة ه) وفل يترابن حجر في تغليظ والتغليظ اسانير  
 فال وزوزى اليه في الك انا را كنيه ومزوزى الخها بى  
 في ان في با سناد صحيح عن محمد بن مرقان قال سالك عيسى بن

واخر مزوزى الجرع  
 ابن يونس اجعت لرافة  
 على ترويت البحر ابى  
 ذاب بفاع وفاق را  
 في عدم ربا اذ الازم  
 اذ كان مع الرلوا و  
 را ارا وجره  
 و في يرا ابراهم جعب  
 ال انه يسر صديق  
 عن عيسى بن عمر قال  
 خبطت عكس منى  
 الجراية ذبنة  
 مختلفة وانسقر  
 بعدكم وقاراه الى ال  
 صاحب المشغل على اخطام  
 حال من مع البحر  
 كما يكون لداخ واخر  
 ارا ال اوانت واخر  
 ارا ال وزوزى وال  
 في يرا ما زوى عسى

عيسى بن عمر قال انى لا يجهل من عزمه البحر يا اية فكبنة كلنا يتنفر بعضها وعضا  
 فورا زوال الخكها في عرابه يسى برى عزمه وال الة اعلم وزفير هو امر ثابا لسانها  
 كاتب الرضى (سره الة كل انه عليه وسلم وقم انوار في عزمه يركي وكان من عمال  
 النهاية وغال فيه ابو عمرو في عزمه يركي ما في حق من لرافة وعزم الة اعلم  
 عيسى بن خلفا منه

قوله بشهادته الى رسول  
صل الله عليه وسلم  
قوله صل الله عليك  
وسلم اعلم انتم يا نبي  
زيد بن ثابت صحرا  
وكذا الخ الخ الخ  
الشيخين بقوله صلى  
عليه وسلم امرتكم زيد  
امر ثابت رواه احمد بن  
سليم

ع الجرو وقال ما تصنع يا جبريل فوجعت بيده ع مائة فضيعة  
يخاف بعضها بعضا ومزا على سبيل الكفاية كما قاله ابن ابي  
وسب اعلى رضي الله عنه عن ي بيته فقال ما تاع اه لم يكن بين  
جزوا ما قوله على رضي الله عنه من اراد ان يدفع جرائم جميع  
بلي فخر بن الجروا له خول فمثلة هيت كانت تساليد تميز من غير  
واموال الصنابة مما متع فده وامنا هيت تهرى زيد بن ثابت  
رضي الله عنه نصيبه تساليد وحصمها وتبعه جبال الهاربة  
على ذلك الكوفة اوضح بشهادته الى رسول صل الله عليه وسلم  
مفرا ذلك الخ  
جمعة العكفة الخ  
كما معقول ولولا الجبر والجره احرا حواله لكاه اولي او يقال فصوله  
احر خبي فبشر الخزوما لولا ان ما قبله عليه الخ والسررا حر  
مردود الجرو وممن قوله جرو فراق له جرو فاق لثانة ومن الشرا  
والثلثك مرار المال والثلثك الباقى علم ما هو التذيق اذ حصر  
ان تلك ما بقى من جرو فراق ما حجة الخ تا وطالبون بله حوال  
خما ما لم تومع الخ  
للاب مع انه اخص واكتمل لانه لو قال كزادة لوط الخ الجرا بواو الخ  
المابله فلانه جرا ب مع انه لا يربى فعقوله تميز البري با شواي  
سواء كان ذال الجبر الذي با لا شواي فبال اوم فيك ابا كاسي

مترجم

يتوسل به بالانفس شتم احوال البحر كثير وهو كونه منتشرا  
 عيسى ونزاعا لاجل من يبيع من يبيع اذ اذ خلقت البحر  
 صعبها والرطوبة اذ اذ خلقت الوجود فخلت ذلذلة المراد  
 وفلم يبق في كثير من مسايل البحر والما بحر من يتبع في الجوارح  
 مسايله كثيرا كالحماق وحامس الحماق منه كما في ادستيا في  
 انه اختلجوا ولا بد حكم البحر مع الاخرة هل يتنزل منزلة ابي  
 بيضاء فيكون او منزلة ابيهم فيعاشون بها ومنه واذا قلت بالمعاشرة  
 بل فيعاشرون كونه وانما فينا فيعاشرون كونه وانما فينا فيعاشرون  
 فيكون بعد ذواته من نصوصه واذا فاسم الذكر ويذكر علم القول  
 انما في اول الاخرة خلفا على الاول بل فيعاشرون في علم شي ما ويقام  
 لا الى حشر واذا اجتمع مع الشفاعة والذين للاب وقلنا بالفاصلة  
 بل يتنزل منزلة الشفاعة كما مر في المعادة او يعادونه بالذي  
 للاب منها اذ رعت مباحة بما اجتمع الا في ربيعيل  
 انه يتنزل منزلة الاب فيعاشرون في حق مختلف وقد قال ابو بكر وابي  
 عمار في معاذ بن جبل وانما للردا وانما في كعب وانما في ابو  
 موسى في شمع ووجهه فالابو حنيفة والذين في حجة من انما في  
 وفيه لا يجهنم بل في نور معد وشفاعة زير وانما في شعور وشفاعة  
 المشهور عن كعب وشماعة وانما في رجوع حمره اخ خلافته حبي  
 طار حراوه الا انه كان فيقول بالقول انما في حجة من انما في

س

شرح

فوله يا مائة فالج  
 المصاح يا هلة يا هلة  
 رب يا فاقل فقل كل  
 (الح) و (ه) و (و) الهاية  
 به نزل في الهيا هلة  
 الملائكة ورواه يجمع  
 الفوق اذا اختلفوا في  
 شيء فيقولون دعني  
 الله عمل الفحام منا  
 ومنه حري ابي  
 عملي بن شاة يا هلة  
 او الحق معي ه  
 يا بن سئل اعطاه  
 الرواية هل يجوز  
 الميا هلة بجر ابي  
 ط الله عليه وسلم بنت  
 رسالة في سر وكما الله  
 المستليصة من الكتاب  
 والشنة والاثار و كلال  
 الاية وما اصل  
 كلامه حيث انما لا يجوز  
 ابي في امر ثم سرعا  
 وقع فيه اشتباهه  
 و كفاء في تسمية معه  
 و نزل في التبع والانه  
 عن قوله تعالى في خطبة  
 فيه الاية

رواه في قوله عز وجل يا مائة هلة

بنو مائة ثم ثور و و اخوتهم مما لا ريب في و اخوتهم  
 انه لما مات ابراهيم بر عمرو و نزل اخوتهم ارا عم ابي يستر باله  
 به تستش و كليا و زيد بن قاتب يا مشعا مرة الله بفال لولا را يكما اجمع  
 ما رايت اريكي ابي و كذا ركة ابا له و قال الشا بع اول جرد و ربي  
 في ان شكك عمر بن الخطاب في منى الغضية و بهاذا القول فالملأ  
 و انما بع و ابو يوسف أمنا و جده القول الاول هو اننا و جونا  
 و به (اب) الكهن عمل الجرح الكلال الوصيح فال تعالى يا بنه ادم  
 و يا بن اشراه بل و قال ملأ ابيكم ابراهيم و قال و اتبعت ملأه و ابا و  
 ابي ابيم و اشما و يعقوب و قال عليه الصلاة و السلام انا  
 ابراهيم و يعقوب و قال في مؤخر اشما عميل باه ابا لم كان ما و ايفا  
 يا الجرد و اديت بجمار مكلف و ايفا يا الجرد افرى و عصيا  
 من ان حقو بر ليل اني مع ابي بن و ابراهيم و الا فوي و  
 شيف في الاضعف و ايفا بقرا يعقوب ابي ابراهيم بن شير منزلة  
 زابن في الحج و الميراث بكر الكالحير ينزل من لغة الاب فيهم  
 و فر قال ابي عباس في ساء زيد لا باهلة عن الجرد الا شوء  
 يعال ان ابراهيم بن ابي و يعال الجرد ابا و لم ينزل الله ابراهيم و لا جردا  
 و لا كنه ابا مكاه اب و ابر مكاه ابر و مكاه و جده القول الثاني  
 عن قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان و الاب في بؤة الاية  
 و ابان حقو من الاجال و النساء و قوله عليه السلام الفوق و

و فع فيه اشتباهه  
 و كفاء في تسمية معه  
 و نزل في التبع والانه  
 عن قوله تعالى في خطبة  
 فيه الاية

البراه

ابن ابي جاهل بن الحريث واوله اخوة ابي من الجريد ليل انتم  
 اخوة من بالولا واوله اخوة بالبنوة والجرب بالبنوة والبنوة  
 اخوة وايضا بانة لوكار من نزلها بيد الميت من الميت فحجبت  
 الاخوة وشبهه على كرم الله وجهه الجربا بنجر او انهم الكرم واي  
 كما الخليل الماخوذ منه والميت واخوته كالساقين من الميتين  
 من الخليل والساقية الى الساقية اخوة من التي الجربا تسمى  
 اذا استأخرت اخوتها اخرى ماء من وكم يرجع الى الجرب  
 وشبهه زبير بن ثابت رضي الله عنه الجرب ساق الشجرة واطرف  
 والاب كغصن من واوله كغصن من يجرها من الالف  
 واحمر الغصن من اخوة من الى اصل الشجرة الا ترى انه اذا  
 قطع اخوة من اخرها كما رقت هذه الفروع ولا يرجع الى  
 انساؤها كزاد الفصحة التي من كرم الشجر واولها  
 الخلاء ايضا وكذا اخوة من كرم في الاصل كرم بين اشجار  
 انما عن اشجار عيسى بن ابي ربيعة الى ان نادى عن ابيه عن  
 حارثة بن زبير بن ثابت عن ابيه وقال تشبهها معا فقتضيا  
 فبين ان اخوة عمل الجرب واما ما ذكره اصحاب القول الاول  
 من ان كهلانات من في تلك المواضع مجازا فحقيقة بليل الى  
 ابا بكر وعمر بن عبد الجرب من الجرب وقال له في كتاب الله  
 من وخذ في الله في كتابه وكره الراوي عن عمر انه سأل

فوله لحيمة اخاه الى  
 الجرب اخ جربك  
 زبير بن ثابت بن مويز  
 واوله ابنه واوله بن  
 يحيى جرب عن القوم  
 ونفله الى المني  
 كما مرويا في قوله  
 وشبهه زبير بن ثابت الجرب  
 بساق الشجرة في  
 حيا الى الجرب والشم  
 مانه قال كرم  
 ابن شهاب الزبير كان  
 ابن الخصب رضي الله  
 فعل عنه فزف من  
 من كرم الجرب الاخوة  
 بقضايا مختلفة  
 انه جمع اللمامة رضي  
 الله عنهم واخذ كتابا  
 ليكتب به وهم يزوي  
 انه يجعله ابا بن جرب  
 حية فبنفوا فقالوا  
 اراد الله تعالى ان يرضيه  
 لا فقال له اني الى منزل

زبير بن ثابت رضي الله عنه باسنادي عليه ورأسه في برجان رية له في حله من ع رأسه فقال  
 له عمر رضي الله عنه د عها في حله وقال زبير بن ثابت اني لم يزلوا رسلت التي حيا فقال عمر  
 ان الحاجة في ان جيت في الجرب واوله ابا فقال له زبير اوا وقال عمل ان جعله  
 ابا بن جرب عمر رضي الله عنه فغضبا ان رسل اليه في وقت اخر فكتب اليه زبير رضي الله عنه فزبه  
 فيه في فلكة فبن ورضي له مثلا بن جرب نبتت على ساقه واحمره قال ولي اني عمر رضي الله  
 عنه كتاب زبير بن جرب الهام من فراقة الفيت عليهم قال ان زبير ان قال في الجرب فولا وقد  
 ارضيه

انصباة عن الجوز سمح رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فيها بلوكا اسم ابوبيرس يكتلف عليه من اجاب انصباة منى  
 انما ليقين فها يا نسا كتاب الله عز وجل مثبت ان المراد بالشمية  
 النساء والاسم ابوننساب وانه من ابي الوارثة وانه من كنعان  
 بريل ابي ابي في الولايق والنبغة واسياء كثيرة ويلزم علم من لم  
 ان يكون العلم ابا قال تعلم فالواو تعذر ايه هذا واه ابا ابي ابي  
 وامننا عيل واسما ووق فالعلمية الدلالة والاسم اكثر من  
 في العباس بانه بفيده ابا في ويلزم ايضا ان يكون الخالة  
 ابا قال تعلم وربع ابويه على العز شر وكانا ابا وخالته  
 ابيجى الثاني من يقاس ابنا كما او يطر معه ذوات بشره  
 منصور بنال زيرانه يعدهم كاخيه ووالعلم والى  
 مشعور من معه ذوات من منصور ميعتره ليجر الشرس  
 ويا خزن بوضف واختار ابوالنجم وذليل المشور انه  
 يقاس الزكوز والذكر والاناى كاخ ولم يقاس من اباه وهو  
 ساء ولعم هو يجب ان يقاس الابان بانواعه من كانه منى  
 البحت الثالث هل يجاب له علم منى ايه وعلم ما ايجابه  
 له علم النزل بالتما بعة بعين الله يقاس من ان حر وموسا  
 والعلوم من من ابان بالغا سنة انه ثما بقله واختلجوا  
 فقال زيرى ثابت وابر مشعور ان كان الجوز مع الوجود لا غيب

نحو

شرح

بانه

بانه يفاستمع ما ع تنفصه المفاسحة من انك وان كارع البحر  
والا غوما ذوسمخ بازا الجز يا خرا له فباله من ثلاثة اشياء كما  
سلا والمرض الفول ذمب كل ص قال بقول زيلجيم ان البحر  
من ابعفماء وقال على انه يفاستمع الا غوما ما ع تنفصه  
المفاسحة عن انشترس كاه ذوسمخ اول بكر البختة الرابع اذاه  
اجتمع الحبر مع اشفايق وانزير للاب فمل بقاء الشفايق بالزير  
طلاب او تين منزلة اشفايق ولا معاة فقال زير وحرك من يسي  
سائر العجابة بالمعاة وقال عسي من العجابة انه يتزل مع  
اشفايق منزلة ولا معاة سم اعلاه اصور اصور البحر  
سبعة الاول ساء يكون وحرك جله جميع المال ويشركه  
في العصبه الثانية اه يكون مع جنس الامبروانه بله  
انشترس بقية المال ساء اه يكون مع ذوالهم ووه ذوي البت  
او بنت الامبرمي بان تعصب بقوه وانفا عيني لذ الشترس كروج  
وام وجر السرا بقية ان يكون مع جنس البنت او بنت الابي  
بله اشترس با بعرفوان وهملت بفعله اخروما بالتعصب  
بان فما يفتنه استماع عمالت النسلة ووري بالعرف بقية كروج  
ونيتروام وجر النامسة اه يكون مع الا غوما او الا خوان  
(اشفا) ارباب على الا نبي اه برو ذوا بز ووزل ساء ساء  
اه يكون مع الا شفا والزير للاب على اجتماع بزوي ذوا البروق

شوي

شوي

ولذبح الاخوة او  
الذخوات في  
المركبات وقاوت  
ابن شيبان كتب الى زبير  
ابن ثابت يسئله عن الحجر  
فكتب اليه زبير من حرمته  
الخليعيت فلهذا يسمى  
عمر وثمانين بعقيانه  
الذبح مع الابن الواحد  
والنكاح مع الابن نفسه  
بان كتمت ابنة خوة له  
ينفصله من النكاح ويما  
ايضا عن سليمان بن يسار  
انه قال برز عمر بن الخطاب  
وعنه ابن عباس وزبير  
ابن ثابت للجور مع الاخوة  
النكاح اشهر

ايضا السابعة اذ يكره مع الاشفاء والذين للاب ومعه  
احرام يغير او يعمد او يفرز وكلها تعفو عنه من كل الاحكام  
اما الابن لم يلزم له في العهبة وكذا الثالثة واما الحالة  
الثانية فهي مراد الله من بقوله واحرم من الحجر وزياد يزوج  
به امرش في الابنة واما الرابعة فيقول الله ومن  
يعرف ويعصونه طاب لهم الجرح بنت له واما الخامسة وايضا  
اشار بقوله ولذبح اخوة او ابنة خوات الاشفاء واولاد  
الخير من النكاح او المفاصلة في بعض الاحوال الرابع الاخوة  
او ابنة خوات الاشفاء واولاد بن عمه او ابنة عمه او ابنة  
بانه يفاصله للذكر مثل حكمه الا تيسر ما لم تنفصه المفاصلة  
من النكاح وانه يغير له النكاح لانه لا ينفصل منه في منزلة الحالة  
ويفاصله في نكاحه من ابنة يفاصله اختا واحدة واختين وثلاث اخوات  
واربع اخوات واخا واحدا واخوين واخا واختين واخا واختين  
بان زاده الاخوة على الابن ولو اختا واحدا سماه النكاح في الحجر  
وهذا يبعه الا انه يفاصله اخوة ما لم يزوجها على ما يندب منه  
يفاصله اخوين او عذرا يبعه بان يفاصله العور الثمانية منها خمسة  
المفاصلة منها افضل وجملة المفاصلة اختا واختين او ثلثا او اظا  
او اخا واختا ومنزلة العور الخمس هي اصول نسابة العور  
وعلمها تنبع ومنها تلك يستوي له فيها النكاح والمفاصلة

سنة

شرح

شرح كتاب



منه في العلم ان صود  
المعاد هنا تلك عشر  
في هاهنا ذكره تت هي  
كبر في الكليات الترخيم  
فيها وكذا التبع التز  
سي الفهم كهي

من احوال الجرد ومن كلامه ان ارج ان شيفي في باب الجرد انما ذلك  
حيث توجه له المقاسمة ان من انك لك المربطة ان انك او يصفه  
عما وجب له بالمقاسمة ثم اذا اشتق من الجرد موصوفه جمع  
ان شيفي على ان ذلك بما عن جميع اجاز على الجرد كما ان شيفي  
تقدر على الجرد وما سبده بالخير للباب ثم جمع على شيفي بتشتوي  
وضم اذا لم يكن جرد والمعاد في معالجة من العروم ان يكون  
من ان شيفي ان في خوله الى شفاء يعرف على الجرد ان خوله للباب  
ويغير بر عدد الى شفاء وفيه ووجه المقاداة ان من جهة الشيفي  
ان يقول الجرد ان الراجح ان في ذلك معطو لورثوا في يكي  
لا سيل العرا شفا صبح وانما ان يجتمع با شير يا كان يبي لم شغ  
كان مفضل فينا بله نسليه وان في ذلك واركاء مجزوا با شيفي  
لا كنه يجيب الجرد وينقصه بعض الجرد ان كل ان فيجب بالاد خوية  
وان انما مجزوي شغ اعلم ان هو المقاداة هنا تلك عشر  
ومن شغمة عمل الجرد صور والترتيب المقاسمة افضل ان في شغ  
من العروم انما الميركوي لفتوح المقاداة حيث المقاسمة ان راجحة  
ان با برتها التضييق على الجرد ان في ان في المقاداة ان في  
انك امسا ان الراجح له المقاسمة انك به مقاداة ان في  
ان في فقر له منه بلز ان يعرف الشيفي لاجبا يكون مجزوعه من شيفي  
الجرد ان زاده وانما ان في الجرد ان انك وان في الخمس

شغ

شغ

شغ

العلم

التي فيها الفاسدة راجحة هي افتاتنا وكان اخوات اعم  
 اخ وافت باذا اراد ان يقاس لافق الشقيقة وكما انما اخت  
 الاب فلما ان تعرف عليه بن تعرف عليه وحسن الشقيقة عمل لافق  
 للافق فتستوي برضا لافق بكر وبر وموالفة ولا يقصد  
 شرف للافق وليت اراشوع خفيفة اذ لا يقع دبع وانما  
 الراد ان ما نزل للافق للافق يحول للشقيقة بتستوي منه  
 من ضما وفرد بعض بظلة في غير الواحدة كما يستوي وانما  
 يقال في غير هاذ، واذا عرفت عليه باختراجه من غير اللال  
 ونطاق الخمسة ثم جمع الشقيقة على اللين للافق فتستوي  
 في بكر جزون موالفة للافق وللخفة وتباير مفاوه بشرف  
 الخمسة في الاثني عشر للافق خمسة اربعة وللافق نصفها  
 خمسة ويغير واحد للافق وموشكس علمية بتسوي  
 عدد هنا في عشرة بعشرين ومنها تقع مفرد بل بي منكم المسئلة  
 للمعروف في عشرة اذ اعرف عليه بنلاف اخوات استوي للافق  
 الثلث والفاضة بما نزل واحز للافق ولافق الشقيقة  
 النصف والمسئلة مرستة ويغير واحد للافق للافق المعروف  
 بين ثلث علمية متسوي عدد في الستة امل المسئلة بتباينة  
 عشر للافق تسعة ولغير ستة وقدر للافق للافق ولافق  
 بفعل في هذه المسئلة للمعروف في اثني عشر واذا عرفت عليه باغ

فرد ولا يعقل شيء  
 للين للافق في وجهه  
 من مائة اء العريضين  
 الا اخوات للافق كما  
 متزوج ما للشقيقة  
 كما للافق والين للافق  
 فان للافق للافق في  
 علم من اللافق للافق  
 مع الشقيقة يا خذوا  
 انما علمي رخصا كما  
 نول عليه ابريون وغيرهم  
 ويا ابا انا لله سر  
 للافق للافق للافق  
 ما نزل مع موالفة للافق  
 الكم من النصف مع ذلك  
 فنوا شجشا والافق اعلم

مؤلفه ولا يعقل شيء  
 للين للافق في وجهه  
 من مائة اء العريضين  
 الا اخوات للافق كما  
 متزوج ما للشقيقة  
 كما للافق والين للافق  
 فان للافق للافق في  
 علم من اللافق للافق  
 مع الشقيقة يا خذوا  
 انما علمي رخصا كما  
 نول عليه ابريون وغيرهم  
 ويا ابا انا لله سر  
 للافق للافق للافق  
 ما نزل مع موالفة للافق  
 الكم من النصف مع ذلك  
 فنوا شجشا والافق اعلم

ثلاثة

ب

واحد من ميزلة الاختار الاء المشقة ذهب من عشرة بعد انكسا  
 وكذا اذا اعرك عليه باح واخت ميزلة ثلاث اخوات  
 خمس صوري وعاء الشفينة ان ولس منبه به وبظميني للشرلك  
 والاربع لائم بين القطر ويعطى اشير العشر ومن اشير الشري  
 ولا يتصور العطر للمعروف به الا فعاء الشفينة الواحدة اما  
 ان تعردي بلا فصل في الحرة لا تفرد عن انك وتعدو اليه خيسي  
 يوجب الكثير بل يفصل للمعروف به واما الاختار الشفينة  
 بتعراء في ثلاث مسابيل فغراء باختار وباختر الجراخيستي  
 ونما اكثر من انك تاخران خنا انك لائمة الا حمار البافية  
 بلع يشترطها وشمها فضلا عن ابيها وتغراء ياخش لا  
 ويستوي له انك والغامضة ويستويها من همتا وكذا اذا  
 عرنا عليه باح واحر ومنه من العور الثلاث في فعاء الاخ  
 الشفينة ويترجع بالذلة لولم يكن حر ومنه اليافو واما انك  
 اخوات شفيفات يعردي في حورك واحرك وختار  
 ومنه من العور في فعاء الشفينة والشفينة من ذلك  
 عشرة مشقة وكما ترعز في كلال المع وفولة وعاء المش  
 الشفينة وحرك ومبه ثلاث صور او مع شفينة ومبه حور  
 واحرك وفولة كالشفينة اليه وحريما ومبه حور او  
 شفيفات ومبه كمال حور او ذلك شفيفات ومبه حور

واحدة

شع

واحرى بتراد، بالشيور الشقيقة في قوله كالصغيرة وايض  
المتحر والنعور وعلب الزكرا الى ثوب الشفراء في تعاد  
في الشفيرة والتشبه في قوله كالشفيرة في المعاد والجرور  
وهي الشفيرة جمع للشيور الشقيقة بالمدح والتميز والزيد للشيور  
لأنه يكثر جرم جميع اباني وكرا اذا كان معد شقيقة وان  
لشفيرة الواحرا اذا لم يكثر والنوع وتشتويده ولا بد للتعدي  
الملك ان جاء بجمع العاد والمعروف مثل الجراستوي اذ جاء  
بالمثلين اذ لا ولا يكثر على كل حال كما تقدم وانما سميته  
اعلم في قوله مع ذل في معنى الشرير لولا ان ابي او الغاسق  
هذه الحالة الشائعة من احوال الجراستوي ومعناه  
اه الجراء اناء مع ذل في جرحا واكرم والى خوة الا شفاء  
او لا ب اذ جاء الا اختار ما جاء صاحب البر يا خرمزده و اباية  
يكون الجرميد مع الا خوة كما لو لم يكثر صاحب جرم فينفا سمع  
اذا كانوا عليه باطل وا به اخذ تلك تلة البقية ما يجب له اذ  
من شرس راس الما بالجمع اليه لانه اقل ما يا خرقوا علم  
اه ابع في الخارج من المنة اما اه يكون الصع او اقل اراكم ما  
كاه الصع وقد استوى تلك ما يغواش من راس الما انما نظر  
احرم مع مفاستة الا خوة باركاه الا خوة افرس عر ليه  
بالفاستة اذ فلان زاده واعلم عر ليه بالشرس راس الما

جر

(٢)

فسر له آغني حكيم  
 القاموس على سير أبي  
 اعزى ما نصفا اليه  
 نعيم انا جوزاد الكافي  
 غير تغزلت خطا صفة  
 وتبعه ابي هاشم بجم  
 في المغنمات فونع  
 نيم لحي وانار له بي  
 الترفيع ايضا وبالغ  
 شرح الشارح في  
 النكاح والمناجاة  
 القاموس ويشرح جوامع  
 وانسب عليه ابراهيم  
 شرح التمهيل \*  
 حوا يا به تمنجوا العنبر  
 نوريا لعمري اطلعت  
 آغني نسطر وهو نسخة  
 لا تشهد الا بانه

او تلك ما بق افضل واع كانوا عمليه استوى البيع واركان ابر في  
 ان معنى الكرم انهم جلا خير له في ذلك ما بقى كعفا بانفس حيز  
 القاسمة مع الشرح من راس المال بايضا افضل جزاء جزوه  
 وان كان ابر من ان معنى اظلم انهم بالشرح من راس المال بقول  
 كعفا ما بقى ذلك ما بقى مع القاسمة بايضا افضل بق المرفه  
 وهذا معنى التغير والبيع وليس المراد ان الجرحيم وانما العارفي  
 ينفي الراجح من الكفاية يعينه له بعرضه الحشا واما الجرحيم ويعني  
 ما ذكر فيه ابر من الخارج يصير النضرات موير انفسه هل ابر  
 وتبعه هذا باسفر ا. متا بله ا. تفول ا. اخرج من المال اربع او  
 النضرة او اربع والنضرة ما بقى امانا ثلاثة ارباع او خمسة اشراش  
 او ثلاثة اشراش ونهنا سرر وثلاثه قابغ في جميعها افضل من  
 النضرة اذ هو اربع واما سرر وثلاثه سرر واما سرر وسرر سرر  
 يتفاسح في كل صورة منها في النماء المتفرقة واذا اخرج من المال  
 انك يتفاسحها اذ اختلفت في قيمته وان خرج من المال النصف يتفاسح  
 في النماز المتسايل المتفرقة وان خرج من المال الثلث او النصف  
 والنضرة او النصف والنضرة فاسح في كل صورة منها في ثلاث متسايله  
 يفاسح اطا واحدا واقتنا واحدا واختر مبتدئ تبع متسايله وان  
 خرج النصف والرابع لم يفاسح غير اخت واحدا وان خرج  
 اربع وانك فاسح اطا واحدا واقتنا واحدا وان خرج من المال

النصف

الثمن والتك بمي ما كريمة مستزلة غير مشروطة مع  
 اعتبار كون الاخرى شفايق كملع مع كونها اخر الملاء باه  
 حتى النصفان نصف من المسائل والمترتبة الاخرى وده الدقيق  
 وعشرون وتبغ ثلاثا وثلاثون والاولى اذ الم يكن وسهم  
 بانه يفاقم في الثمن متسايل المتفرقة وانفقنا ربعه برب اتمام  
 ميمت ومما اذا فاسم اخا واحدا واختا واحدا ومثلهم  
 اذا اخرج من المال الصبر او الربع او ثمن معا او النصف او الثلث  
 او الثلثا او النصف والشرب او النصف والتم او الثلث والربع  
 بمسئلة احوال في كل واحد موزقا لا يفاقم ميمت ما  
 المحرمين عشرون مسئلة ويتراد عليهما مثلثا ومما اذا اخرج  
 من المال النصف والربع او النصف والثلث وتم كريمة يجمع  
 مسائل المغا ستمت مائة وثلاثون وربعون مسئلة من غير اعتبار  
 تشتمفوى السماع تنبيهها في اولها اول كاري حوال المش  
 اي يفرغ فولد وله ربع في في فرغتها على فولد وعاد الشقيق  
 بغير ربع في مسائل المعادة غير اذ يفرغ مع الجرو والآخر لثمن العرق

فسئلة من غير مشروطة  
 مسئلة في ثمنها انه  
 من ثمنها ثمانين مسئلة  
 وله ربع او اخوة او  
 الاخوات في جمع الي  
 اتبع والاربع المتعلق  
 من والاولى اما ان  
 يخرج من المال الي ربع  
 او الشرب او الربع  
 والشرب ميمت ثلاث  
 ثمن في النصف والمتفرقة  
 با ربع وعشرون ومما  
 اخرج من المال الثلث  
 ولا يفاقم ما اما او اما  
 او النصف مفاقم  
 في الثمن ميمت عشرة  
 اخرى ومما اربع  
 منه الثلثا او النصف  
 والشرب او النصف

اعنف

تدفع

والتمتع في سابع في كل من ذلك في ذلك صور ميمت ثمنه باه نخرج النصف والربع فاسم  
 اختا بغيره وان خرج الربع وانك فاسم اخا واختا وان خرج النصف وانك ميمت الا كريمة  
 فسئلة نصف من المسائل الاخرى في اية ثمنه ما كان يفاقم به واحدا من الاخرى  
 للزوج المتفرقة مع حضور الصبي

٨

من قوله منها في غير مشور  
اي كل عشر تقول  
تلك عشره في بناء  
الشارح مشور قض  
للك عشره المنفردة  
فيكون المجموع خمس  
وخمسين

وهي اصل المسئلة مراحمك اي يقال في المسائل التي يجتمع فيها  
الاشياء بنوع واحد وحكم الجرد فيها المقاسمة فسمي بذلك  
المقاسمة او بدل الجرد من السهم الخبير به منه ومن المقاسمة ونسب  
تستوي فيه المقاسمة والسهم الخبير به منه ومن المقاسمة  
بما في الفهم الا ان يكون في عشر وثلاثين مسألة وباق المسائل  
يكون الفهم القاسم في هذه في هذا النسب اذ من زاد في  
علم عربي الجزئية المقاسمة ورجع الى السهم واما الفهم الاول  
فتكون فيه المعاداة وبعاد اشياء في كل مسألة منها المراد تستوي  
المقاسمة والسهم الخبير به اذ في هذا ما علم انه اذا خرج  
من المال الثلث او الربع والثك او النصف والثك وبلا معاداة الثلث  
اي يكون للواحد مساهلة المعاداة تستوي تعدد الاشياء وتعدده  
الاخوة يستوي تغيير وزر الخ واذ اخرج من المال الثلث  
او النصف او الربع والنصف او النصف فانه يقاسم في كل صورة  
منها في ثمانية مساهلة المنفردة ولا معاداة في ثلاث مساهلة  
من مساهلة كل صورة والمعاداة في الخمس الباقية وهي الخمس المساهلة  
المنفردة فيها اذا لم يكن وضع والمساهلة المتكفة هنا هي المتكفة  
هنا وهي ثلاث عشر مسألة في كل صورة بمسألة عشر وستون  
مسئلة واثني عشر من المال الثلث او النصف او النصف  
والثمن في معاداة في ست مساهلة منها وهو ما اذا كان في كل صورة

نحو

نحو

نحو

نحو

منه

منه اخ واحرا او اختا وتكون المعادة بما اذا لم يكن كل صورة  
 (ما اخت واحرة بتعاد) بملك لا عيم بمائة فما وصور مئة  
 من خصال من سابل البحر بحسب شراخ الا صورة مائة وثلاث واربعون  
 ومسايل المعادة فما وصور مئة ها واه اريدت جميع ما  
 تقدم في اوجز عبارة والهي اساق في المعادة مهاينة  
 الا شفا البحر بالزمر للاب حيث يكون ابعاد والمعروف بدعوى  
 الجرا وانقص عن ليد والاي نوع هذه الثلث اهل يكون موزون  
 والذ بلك ما يفرغ خرج اذ صفا موزون والاي اعترج المعادة  
 عرلة بغير بائع التنبيل النافي فرتفعه الا صورة  
 للاب المعروفه فرتفعه في فضله وفرا ولا واما في اذ  
 اذاه كل هذا كاشفون يرد على لذي للاب يشر لا واجب  
 الشيفر جميع اما او يبي وخز منه عشره صورة كصور معادته  
 اذ اكاى وهو تلك كما تقدم ومن كل منه اما اى يكون  
 ذو سمر او يكون وشوا اما البيع او انشراؤها او النصف بعد  
 خمس مئة ودية في تلك صور معادته جسر عشره صورة واذا  
 كان معدا اخت شيفعة عماد بها في صورة واحرة من الخمس  
 المتفرقة فتلد عشره صورة وان لم يكن هذا ذكر وتعددت  
 اشيفعة فكذا ليد في عشره واخرى وانما كان في فضل هنا  
 في ان الجز لا يتفعل من الهلك واذا اضر الجزا تلك وهو

فوله وتكون المعادة  
 اذا لم يكن في كل صورة  
 اية من الثلاث ومن ما اذا  
 خرج من المال التلقا  
 او النصف والشرك  
 او النصف والتمس  
 في اذ على الخمس  
 والشيفر فولد  
 وضابطه الا اذنا  
 كان هنا كاشفون  
 هذا الفايد اراي  
 وحده التذ بان  
 طان الشراي بان

وبينها

اعلاء ربحها لها خواتم بغير التلكار ومخارم وهو واذا لم يوصل  
 عنراستخفا والجراثلثك كما را حوى او لا يفضل في عنراستخفا  
 الكه واركابا هناك انت واحركا وخرج من المال الارباع فانه لم  
 يدخل له في غير ولا الجاني بعد اذ اخرج الاربع ثلاثة ارباع وان  
 فعاد فبما ارتعاد باخ واقت اركابا اخوات بمثل لدرج  
 وفرد في نصف المال وموثر في الشفينة واذا لم يوصل في  
 ما تبر الصوريين كما را حوى في غير ما ان لا يوصل في  
 ويوخر من ثمان عشرة مسألة لا يسا بل فعاد كخمس فعاد  
 بها فيما اذ اخرج من المال الاربع او الثلث والرابع او النصف  
 فمسا في عشرة مسألة وتعربا خت واحركا فيما اذ اخرج  
 من المال النصف والنز او النصف والشر او الثلثا وهو  
 فكان فسا بل اخر وان تمسرح من المال اقل من عمادة  
 باخ واختر او اخت واحركا لم يدخل له في ثمانية او عمادة  
 باخ او اختر عمل البحر خمس الباقى وبقية ثلاثة اعماسه  
 وهي نصف الجميع وموثر في الاخت واذا لم يوصل في اذ اخرج  
 او عملها فباخر ربع الاخت واه عمادة باخ واخت او تكاب  
 اخوات حمل البحر تلك انبا في وطلاخوة ثلثا وذا الاخسة  
 اشاع المال فباخر اشقيقة نصف جميع المال وذا الاربعة  
 اشاع الملك وندف تسع وبقية لدرج بلاب نصف تسع المال

نفاخت

س

س

وان يخرج من المائتين وعادة تعد الشفيعه باغت ثلاثين  
 بعض من الاباء عن الجرد صفا المائتين عاده تعد باع او اخير  
 حمل الجرد عتسا الملال وبقيت ثلاثة اعمه سه تاخرنا شفيعه  
 منها نصف جميع المالا ويجعل عشر المالا وان عاده تعد باع  
 واغت او ثلاث اخوات حمل نصف تلك المالا واخرنا شفيعه  
 نصف ما من الثلث اليها فير بعد كل شهر حتى يهلك من مزال انه  
 لا يجعل شي الا في ست سنين او اثنتي عشرة اذا خرج من المالا  
 الشريم واربع اذا لم يخرج من المائتين وما سواها  
 بقولنا تقدم بانه قد نكح المتزوج ما حب الشريم وقال  
 لا يقبل للغير ثلاث سنين الا في ثلث سنين ~~ولا يجوز~~  
 ثلاث معد الا في كرية والغراء زوج وام وجر واغت  
 شفيعه اولاب يبيع ثلثها ولد ثم يفاستها ~~المعلوف~~  
 بما تقع انه اذا اجتمع الجرد والاغت بالجرد يعيب الاغت  
 لانه ينزله اخيه فلا يرتعد بالهم فزوها اذا طرح قوله  
 فيها تقدم والجرد والادوية والخرير واعاد المهر فزوا الجملة  
 وان تقدم ما يقصر عنها كمال الاثنتي عشرة بعرقا والدمعي  
 ان الاغت اذا اجتمعت مع الجرد لست لها جزا وانما هي عامية  
 معدة للزك مثلها الا في نكح في مسئلة واحرك ومن التمس  
 شمسى باله كرية وبالفراء ومن زوج وام وجر واغت شفيعه

١٣٠

١٣١

قوله ونكح المتزوج ما حب الشريم وقال  
 ما حب الشريم من قبل  
 للمزوج بدور العوض  
 كمال الثلثان وما طام لا يقبل  
 لا يقبل للغير من المالا  
 الا اذا كان مع الجرد  
 والشفيعه اذ لا ياب او  
 اختاها بواضع واغت  
 لا او ثلاث اخوات  
 بواضع او ثلث مع الجرد  
 والشفيعه مع او جرد  
 وام واغت بواضع او  
 ثلاث اخوات بواضع  
 يعنى مع اربع مثلثات  
 ومع الجرد مثلثات بواضع  
 مع ثلاث اخوات قد ركن  
 الراد بالاخت الجنسي  
 وعيسى المتزوج  
 ولا يغير من ثلاث اخوات  
 مع الجرد الا في الاثنتي عشرة  
 ولو نال كالمه برك  
 ولا يغير من ثلاث اخوات  
 به في المسائله والجمعي

لا يقبل

وغول في التبيهاة لكا اوله وبه ينزع الا مسكالا المذكرة الماردين واليه اعلم  
 واليه يرجع خبرك تت بقوله باجته على ذالايام منسك للم ابراهيم بن محمد بن  
 اي حيث استغنى اصحاب الموفرا في كة ولم يبق الا العول او م ما نساوا يستشرون  
 بكلم المعونه والجردية وامن الحاجب فقال افرضا على من لا يملك من ابراهيم ما يرضاه  
 المراهب وكله سامية واستحسنه من انفسه لثباته بما في مساله محمي وجوليه  
 حسنه وبه تعلم ما في كلال انما رحمه الله وقوله الله يبيع ثلثها وله تبع فيه ابراهيم  
 ومن تبعه ومبداه ابراهيم في الشفيعه انما مزلنا

اولاً في عمرها فكل المسئلة من ستة لاجل النكاح وانك  
 ملزوج ثلاثة ولللم اننا وتبقى واحده معشر من وفرد تدع  
 ان الجرا لا ينقص من انك من والا فتها ان موجب فسر ما زها  
 بارنا كنه في انك من زوج نعم الجري انك من ومو لا ينقص  
 منه وان اخرا وحول انك من ما فتها لا موجب له ويجعل لها بقوى  
 مثلك لو لم يكن جري ومو النكاح ثم يقع الجري على اخرا ويقول  
 لها انك يتبع الجرا انك تدبر على الجرا انك تدبر بعد كالأخ في ذها  
 ما يدبر الى ما سأل يتبع يتسأل عن مثلها الا تيسر ويسر مسهم  
 وبها ثلاثة الجميع اربعة ومن لا تفهم على الثلاثة عزده من  
 بنته عزده الى ومن في المسئلة بعولها الجري سبعه وعشرون  
 ومنها تنكح بعالتك مثل تنكحها وانكح لك واعزتك ما كالى  
 يشترطه في نفوس ولدته من اهل المسئلة اخرا فتم وراهم  
 ثم ثبت بعد للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة ولللم اثنا عشر ثلاثة  
 بستة وللجرا والا فت اربعة في ثلاثة باثني عشر بنفسها فت  
 للزكي مثلها انكسرت اربعة ولد ثمانية اولا كمن في  
 ولا يقسم من تسعة وعشرون للزوج تسعة ولللم ستة ولللم  
 اربعة وللجرا ثمانية اربع بها من قال ما وبيضة في اربعة ووزنة  
 اخرا من ثلثها وانكح ثم اخرا طالتك ما بقوى وانكح ثم  
 اخرا طالتك تلك ما بقوى وانكح ثم اخرا الى اربع ما بقوى وانكح

سنة

شع

ومي

وم قال ما في بيضة احم فسميت لجمال حتى يوضع اه اقربا نثر ورت  
وان اتق بركم لم يترى وفيها كفا فلن  
ولا يائس المفضل من فضل علي \* مزير عليه فقله بالضرورة  
بم مقام ابي ابي من عكسه \* لجمال بانثر جاء في ان كدرية  
لما ازنت منها وزاد تجرها \* وللكرم الخرماز ذوى زبا  
واحتله في سبب تسميتها بالان كدرية مقال الان عكسه غير  
الملاهي جعلها على جل يقال اكرركاه يتفق من ابي ابن باخط  
فيها سميت الكرية من ابي خروم وفي ابي ابي كدر او رجا  
من اكررموا قال غير الملاي باخط فيها وتعد في كماله فقال  
اليه عين بالكر وفضل من مزهبة زهر تكرر فيها او خرج  
عرفيا من مزهبة مرعبة انه في اللغات مع الجروا على الما معه  
وجمع من ها حبر من قنين مختلفين وضع فيها للزنج مثل  
الان فليس ومنه كاه امله في الثلاثة الا وجه وهذا قول  
وكيف قلنا مرواه فقله البينا في وسلمة مرة وفي  
بما فقله ايضا عن انسجس قال سالك في هذه من ذوي وكاه  
من العلم بقول زيريه يعني في الان كرية وقال والله قائل  
هذا زيريه يعني اصحابه فاسموت على مزهبة قال  
ابن الباراه في قهر مائة الرواية عن زيريه في قوله ان  
في اللغات كما لو كانت احوالها في وقت واحد مع الجسر

فولده وصح كفا فلن  
في فابله ابرعوبة  
فولده مره وده بنا  
فقله ايضا عن انسجس  
في اقل حقه الا ان  
صوي وزاد عفت  
كلاع الى الحسن والبا  
ما نسه فان تروى  
ان زير اليم يصر فيها  
على والقاسم  
على مزهبة في كماله  
يكوه شربت هذا الخلع  
لما قال انسجس عن  
اصحابه في كماله  
يكوه بنعيه كما قال  
ابن الباراه على  
ان مزهبة هي  
المسئلة من مادة كاه الله  
قال بعضهم وكاه  
واحدة من اصحابه على  
فكاه سمته الجسر للاه  
خالعه في هذا المسئلة  
وقال الجسر واغت

كما يقتضيه اذ يفسر في ويده يظهر له فاه كلاع الله قائله والله اعلم

ان

كاه

حس

(٢)

فوله وفيه الزور  
في زاد مع وفيه  
الجر غا زاوا غار  
على لاخت مع وفيه  
اغرام على فتر من  
وضعت بار حروف  
النتز ليست في الشق  
منه لاء يقال انزل  
حرف العلة من اخر  
المقام غير انتهى

واحر كاتم عزه مع الجر عصبة هـ فسال القضاة في قول  
فبصحة وماذا الكلاخ مع ما فيه مرانكرا القضاة والشماء  
على البع مع ثغرا مزب زيرج هذه المسئلة ليست بمتزى ايد  
من فياهم وليس مع مزب زير مزايي فمتزى لهذا القفه هـ كلاخ  
وتفله اليبساية وتلمد فلتت وموتجت من اء المعلوم  
من مزب زير معوان الجر عصبة اذخت بكلاء فيما س قوله اء  
تشاركه في الشر لا كرا عار هذه اء الجر لا ينفخ عن الشرى  
يلزم منه اء لا شرر للاخت هـ كما قاله ابن ابي ارقم كيف  
يقال ليشترى من مزبه مرابي فمتزى لهذا القفه بلع مزبه ما  
يتمزى يد الى عكر ما ذكروا في غنة في هذه المسئلة قال القوي ما  
فاله الشجر و ابن البار **ق قول لاخت** في من النصف  
وامانع في منه غيم تسام اء لا بفر لهما مع وجوه الجر بالمانع  
من العرف موجود لا كرا لما كتبت الرخول مع الجر في الشرى  
عازها بما فذ لا يتفر عن الشرى فسال اء مرالى ما تفرغ  
وهذا كله بيت والتوجيه والى بالنظر هكذا ورد في سبع  
**ق لشميت** فيل لشر ثمان ثمانه ثمانه ثمانه ثمانه ثمانه  
من عزلة ابع من البان الى في جبهته **ق فيل** من الغور وكرا الجر  
عزلة لاخت بسكوتها عنها حتى فر لها اء مع مع عاد بغامتها  
وهذا بغير التصريف اء المناسب اء يغداك مع عزلة اء

الغضاة

لذ

عزلة

نسي

نسي

نسي

نسي

وفيل

رأى

وفيل غير هذا قلبي قد نظرت هنا على شيخه المارح بنو  
 انه اعترف قوله ابي ام لا يبع من اللباخت مع الجبل الالاج كثرية  
 بانة فرفرف لها في مساب المعاداة المتقدمة انما تستوي  
 ميم مرفهنا التصف واه وفضلت بخلة عنها اغزها الزبي  
 نللا وذكروا الاهروا قال ولم ارمض عليه با عتمس  
 ه فقلت هذا البحث به يتبع اه يترك الال لئلك وكيف  
 تبع من على ابع افر تلة العور ومع فركي وامزة المسئلة  
 يا ترة الال مساب المعرف بها وما بال اعتر من ذرع بلا يترك بين ابع  
 غبلوا عنها وانما معترف فوهم لا تبع من بلاخت مع الجرا الال  
 كثرية الال لا يبع من لها فيضا يتضح على الجرح مرفهه اراحت  
 او مرفهه مع مرفهه في الال وفرد الال من الجرح غير مرفهه  
 المسئلة يصير الاحزان عصبان برليل انه اذا افاق المال  
 لا تستكمل الجرو وغير مرفهه في الال ومرفهه ولم يفعل مرفهه  
 بل ايا خزه ما يفتخر مرفهه في سوا هروا فان مرفهه  
 يتدرب عن مرفهه في العرف مرفهه الغول يبع فوا حزان اذا كاه  
 ومن جرد انه لما اشع التضييق على الجرح مرفهه حتى يا خز  
 مرفهه كامله لزم اه يشاركه في ذال امر بعد مراهل العرفه  
 اذا لا يبع في الال حقة الوا حرة اه يا خز بعض الال مرفهه  
 كما ملوا بعضهم يا خز مرفهه نافعا بل مرفهه كثر وهاوا ما

رأى

س

س



فوقه ويا خزا خزا  
يا كرم الشرس الباني  
يا ايد قد صا اذ البحر  
كالتت يقيم خزا  
عصبا كما اذع به  
قول الله والبحر والياء  
يا خزا يقيم قول  
البا كمانى وما حيت  
البع من بعوم طان  
يكوي بفتاح اخت  
ممنوع بل البحر كالت  
وبه يسعه لاسكال  
ان ذكره بتا مله وانته  
اعلم

واخوات اربع اعيل للاخوات بالثلثين وانتفع لكوارى  
الربع مكر وجر الجرم هذه المسئلة كاه الشرس غير الدبلك  
وجب له ان ياغرى كما ان ربع العول واخزا الزوج النصف  
والربع الشرس كالمين واخزا اخوات ما بقى ولم يعول اجل  
ثلثين اذ لا يقع من للاخوات مع الجرا ان في ابن كروية والى  
هذه يشيخ في المسئلة بقوله ولا يعال بلاخت مع الجرا ان  
في ابن كروية ما جمد باذا تعزوت ابخت في ابن كروية  
باي اربع تفتعل في تلك ان الشرس ويا خزا الجرا الشرس  
في خزا ابخت يا كرم الشرس البليغ ولوازلت منها الزوج  
لكات المسئلة العمود بالخرقاء ومن جرواح واخت سأل الخراج  
عنها الشعبين وقال له الشعبي اختها فيها خمسة مسى  
الهمابة على خمسة اقول له من ابوك وعمام وعملوا بر مشعور  
وزيد وقال ما قال فيها ابوك فقال اعكف لراع انك والجر  
ما بقى لا نذ يعل الجرا يا قال فيها قال فيها عماما قال يعطى منهم  
المال اثلثا قال بما قال فيها ابى مشعور قال اعلى ابخت  
النصف والربع تلك ما بقى والجر ما بقى قال بما قال فيها زيد قال  
اعكف لراع انك ونتم البان من الجرا واخت اثلثا قال  
بما قال فيها ابوتراي قال اعكف لراخت النصف وراع النصف  
والجر الشرس ما بقى ما بقى ما بقى على قوله عماما ومقادير

س

س

س

س

المسئلة

المسئلة تسمى المحسنة او ميسرة ختمه انزال خمسة من الهامة  
 وتسمى مير الخرفاء من تشعبه **وقيل** الخرفاء انزال الهامة  
 منها **وتسمى** ثلثة عظاما **وتسمى** بقية ابن شعور **وقيل** يكون  
 في الاثرية جبر لكات المتاملة وبتايا الكلال عليها في  
 القول اي ساء الله تعلم ولر كا موضوع ما عت اخ لكات  
 المالكية او سببها **وال** المالكية اشار اليه **بقوله** **خو** واي  
 كان عليك اخ وقعة اخولة **بمع** سفة **خو** ولواشدة اليه  
**قوله** **للكاه** اولي يشمل نسبة المالكية امسا المالكية  
**بمزيج** راع وجروا خو واي **بمع** اعرا **واخ** **للكاه** جار كاي  
 شفيقا **بمع** يشبه المالكية **بالشير** **فالا** **بمع** عترة  
**من** الفوا من مزج المالكية عن الاثرية **كابر** **شاعر** **وابر** **الحاجب**  
**ومنهم** **من** عترة **عرا** **الحمار** **رنة** **كالمجرب** **واي** **البعاد** **بالزوج**  
**فيها** **الندى** **وللع** **الشعر** **والطكا** **البا** **في** **تنا** **زندا** **المجر**  
**والاخ** **امسا** **زير** **فاب** **بقال** **يفسح** **بينها** **انها** **قا** **بالمجر**  
**ياخذ** **الشعر** **وابا** **في** **ياخذ** **الاخ** **الواحد** **او** **المتعدد** **قال**  
**ابن** **شعبان** **رج** **الاهي** **عرت** **عنتي** **بر** **عبر** **الله** **بر** **عم** **عوان** **ومبا**  
**عن** **ال** **ان** **نادى** **ابيه** **عن** **خارجة** **بر** **زيد** **عرا** **ابيه** **اليسر**  
**الشعر** **وللا** **خولة** **ما** **بقر** **ومع** **الشعر** **في** **نقله** **ابن** **عمر** **عفة**  
**وخالدة** **نقله** **وقال** **ان** **ثلثا** **اي** **في** **يقتصر** **به** **المجر** **واي** **عرا**

قوله **وم** **بعده** **ان**  
**شعور** **زاد** **تتبع**  
**كبير** **من** **القاب** **المسؤنة**  
**والستعة** **والقمانية**  
**والجما** **جئة** **نسبة**  
**للحاج** **هو** **خو** **واي** **كاه**  
**عليك** **اخ** **للكاه** **بمع**  
**فيل** **وق** **بغالي** **سلط**  
**زيرا** **للكاه** **مزا** **هو**  
**ولا** **بمع** **خالدة** **بمع**  
**ام** **الخرفاء** **كرا** **اي** **زير**  
**مبا** **فول** **زير** **بالحز** **ملا**  
**بالحز** **وق** **عرا**  
**اي** **اخو** **بقول** **زير**  
**ليس** **تغير** **الدب**  
**واقوا** **اجتماع** **واذ** **للكاه**  
**اجتماع** **زير** **واذ** **للكاه**  
**س** **انذ** **للكاه** **ال**  
**قوله** **للكاه** **لوا** **عرا** **ال**  
**في** **نسبه** **المالكية**  
**ان** **هو** **بمع** **عرا**

التي طر على سيرها نحو قوله  
فقد انا يونس الصواب ان يقرأ في مال غير الغا مسر وما للشرس بلاغ كان يعنى  
ابن عتبات وهو به يخصصه

منه الاخ شيا وها كرا في دينه الما لكية اذ ان ملكا انما  
تلكم على اولى بلزالة ثبتت اية لما بقية فلا زيروا به  
مع يشرك ايتا عده في البر ايقو تشكروا انما العالمة  
بانع المزالة التي ثوبت وركت الورثة المذكورين بها  
قال الثانية ما سها اصحابه عليها سميته شبه المالكية  
امثا جمة الجبر على الزين للاب متى انه يقول لهم فوكم هونى  
لح تروا شيئا به في الما التلك يا خزي اذ خوله للاب ليس خضرو  
باله يوجب لكم شيئا لم يكن لكم قبل ولزالا تزكرا اذ خوله للاب  
في هاتين المسلتين وان كانوا محجوبين لتنام الحجة واقا حجة  
على اذ يعفاه متى انه يقول لهم لو لم اكر لكمم في ثوب مع اخوة  
للاب وانا احبب جميع مربي في حجة لنام من اذ خوله اقبى  
يونس الصواب اي في فواع الجبر كانوا اشفا اذ اربح مجتمع  
اي يقولوا لا تشمى شيئا الميراث لهما سا زكنا لا يبيد  
بلا تما يبا بانما للربح فكر آنا كما في دوز ولا سوزم ما قال  
للزم في ابنتي وبت ابن وامن انا متى بعد شيئا ونجسنى  
بالا رعا وفتا ونجس بئلا الهام ونحوه ابر خروى بابا  
وفول زيروا خزي على فاصول والقيام قال والحجة المذكورة  
في دينه المالكية لا يلتفت ايتها لانم انا شر كوا معهم حجة  
ورثوا جاء انفسكوا هار الاخرى عصبية تجرى عليهم حكم

فولته ولوزم ما قال  
لنزم في ابنتي في ملكي  
باب يعنى باب بنت  
باب يعنى اخيه اوانه  
في زجة واخيه اوانه  
حلم الواجور فيهما  
يرتبان بالسنون ولينى  
احرمها يا ولى متى  
لا اخر ولا كزالا الجبر  
مع الاخ اختلاف ما  
بزيبا به فولة زجعا  
حتى اختلفت العلاء  
خارج الزين ايتها  
اولى باليزان وفيل  
الجبر وفيل اذ وفيل  
المفا سمة وعسر ملك  
كقول زيروا على الفولى  
عنه ابن اعم من متى  
ما اختلف عن فولة  
فعلواى كان رجل  
يورى كلاله ان يخرن  
م

ن

نسى

نرى

نسى

نسى

يسلم

بشيء يسيل في خوله طلاب انهم ابر عرفة وقال  
انهم انفس ما قاله زيد بن ابي اسحق لا ينجح من البراءة  
فكانه لم يكن وانهم ابر قزوين وما نسب لعله هو  
الشمس عنه ونسب له ابر العلي في ابل خله في داية  
الرومية مثل ما يري ثابت قال ابر عرفة ولا يعرف  
رفيع ولم يذكر في قبس ولا في عارضة ولم يعر ابا جى  
لملا ابل ما عز الابدل له واعترفة استبان باه  
الفرولي حكاه في الغانوه ايضا وحكامه الف كبرى  
في تبسي ايضا قتيلا ففزع اه الى شفاء يعرفه  
علم الجربا لزيد للاب وقسى ما تير الشلير عامه الجواد في  
اب شفاء اولا باب خوله ابر عرفة في فضاء  
الجربا خوله ابل شفاء اولا باب خوله للام مختلف  
وفهمها على المالكية او شهبه هريفا والصود في فتح  
الشهبيل وقابهم والفراب عن التزمبا مع شرح الاصلية  
لغاه عبر الروما ب والاول كقام قول فلك في الموكها  
حيث فالون كعبه يا خزا الجربا لك مع ابل خوله وبنوا له  
يا خزوه املك والجربا انجب ابل خوله للام وفتح  
كلمة اليم اي بنوا لير بان كاه له بنو سفلوا امر اجله ولو  
اه الجربا يا خزوا اله املك اخوله بنوا ابل با ان خزا

مفتح

شمع

س





فوله ان العاصب ما خور في  
 العصب اقم في الفجا  
 علم انه من العصب اي  
 راحا صفة وبصه وعصب  
 انفرج بالرجل عصباً من باب  
 م ا ح ك ر ا ب ه لغتال  
 ارجمانية فلما اشتق الزكوة  
 بعد ان اقم وعلمه فوله  
 علمية اسكح بلا ولي  
 عصبة ذكر ومبى  
 رواية بلا ولي عصبة  
 رجل فذكر صفة كدولي  
 ومبى معنى التذكير كما  
 في قوله تغل ابي ميثرائيل  
 وجيل ميم عيمه الطبع فوله  
 فقال ملا ميثرايم اي تغل  
 المرأة

التم يعا لانه يؤد في الى الرزق وموت مبرع  
 \* وعن مبرجلة الرد \* ان تغل اسكح في الخور \*  
 ولذا قيل الصواب ان قوله وزى المال ليس جملة بعلية صفة لعاصب  
 وانما هو بكسر الواو ومهذب واصله اربع المال فابرك المنزلة وانما  
 كما في قوله رشاع وعاء في اشاع وانحاء وموت مبرجلة لعاصب  
 وعلم من ابلت في كلام الله انه حكم العاصب وليس فيه تعبير  
 لانه الكفر على حد صفة وعلمه فغالب ومثاله ترمي نفسي صفا  
 طاول ان عاصب ما خور من العصب ومعرفة الشر والرجح  
 ونسبته عصابة الى امر والعصابة الجماعية لانه يشترط بعض  
 بعضها في مثل الا ترو عبيد من في اي طائر ارضي العصبية وفيه  
 ان البير واي كانوا من الرصد بلا يلقن عليهم ان العصبية  
 هكذا في هذا الخلام اي ثاب ابو عيسى قال اي عمار اسكح  
 ولا ادر ما معنى من الخلام وعلته خلافا في التسمية ابرع في  
 فوله ادر ما معنى هذا الخلام ثم بار معناه واضح ومثوما  
 من مناة في كتاب الزكاة من قولنا فال الختمى وبها اي مواز الختم الى  
 لغتية وقوله علم فصول اي لم يكن لنا ودرمان كان يقال فلك  
 من ائمة لوليتا وجرم ثم علم فوفنا وقال اي بكم انكسر  
 انك من اي لوليتا منهم ومرفول علم رضى الله عنه بفول اي  
 بكم كلام في اي ودر المرأة ليس من العصبية بالخلام اذ في معنى

نسي

منه

منه

١٠

في لغوي متاملة متصباها وفرد فاع كلالته وسلمة وكلامه  
 حمد الله ثم يشترح اعتراف العفو السباني علميت وان  
 ذلك من تقريبا لغز ابن ثابت له ندم هو بنعسه ثم جاء  
 الخلام في التسمية فقال بعد ذلك الفول في ناصفة باختلاف  
 في تشبيهاهم ولم يخلع في حكمهم وهذا الابد غفلا يخرجوه عن  
 عن ائمة اللغة في المشار العصبية في المتوالي هم الكلالته  
 من العروثة من عدل التول والبر والبر ويكونون ايضا في التول  
 كلاله ليس له من مشهوره ونحوه في الختم فليست  
 الاعتراف انما يتبعه على ابن عبد السلام من وجهين طويل ما ذكر  
 في قوله ولا ادراكه وقد صرح به ابن ثابت لما تقدم والثاني  
 انما صرح به ابن ثابت من موجود في اللغة واما كلاله ابن عميرة  
 ميتفرد على قوله ابن ثابت انه غلام في التسمية ما ندم من وجود  
 في الوجد ما ينضم على هذا الخلام اللغوي ما ينضم على

انه يعم من المشار والمخبر  
 ان الخلام المذكور في الابد ايضا بانظره **الثاني**  
 ينقسم اعصاب الى ثلاثة اصناف اعصاب بنعسه ومثرو  
 كذا كرم يوصل بينه ويش التلاله اشتر بالزكور البراوتون  
 كليم عصبية الاء الروح وراخ كلاله واعصاب مع عصبية  
 ومثرو كل اشتر تتميز اعصابه مع اشتر اخرى كلاله ختم مع اجبت

١٤

شع

اؤنت ال برق بما كتب بغيره ومن المشورة اذ ربح اللاد ورضى  
 الصف اذا اجتمع كل مع اخيه فالاول والآخر من ميز حتى  
 فيل واول كلامه مع غيره وفي الثاني كما هي بغيره واولها  
 للتعيينه باذ من مثله موثبه في اوزي ابنتا بالتعقيب اذ لولا  
 لورت بابع ذو منها والتبب التاثير ولا يورث بغير الغير الا م  
 اثر في نفسه بخلاف مع باننا تقتصر المغارفة والاصاحفة  
 فيمن اوج وجود الاختار مع البنت يقتصر اوج باخت بالتعصب  
 طبع قوتش ابنت في الاختار تعصبا اذ لا تفرق في تعصبا بصب  
 عزيمتها هـ سزا محمدا ما اهل ابي قتيبة كبره في العزى  
 بنيت وتابته عليه كما عده من الشراخ فلت ومركبا ترى كل  
 بالبر والسواي عكس اذ من المذكرين فيقال العاصب  
 مع غيره كل انشرا عمت مع اخيه او ما ترك منزلته والعاصب  
 بغيره اذ عت مع اثنت بكل من ذك سيب في تعصب الا نسي  
 امر ما لا يث الثت تعصب الا عت اي تميزها عن ما بصل  
 ولا مشاركة بينه خفت بالتبب ولبس الكاء تعصب الزك  
 للذات معناه ان ترمي مع الذكر ملحه الا تميز هي قسار  
 في ان تعصب خفت بالعبية باعبد قرة من الاطراف  
 مع ان العصبة فولد لصل المة عليه وسلم الجفوا ابو ارفى  
 باهله ما بغيره واولى رجل ذكروا موحودا متبوع عليه

فولده والسرور عكس  
 انصحين فقال عليه  
 من الاصلح لم يره  
 شاحده اذ صلاح  
 ولون تخم لذنا سبنة  
 للغة لأملا بليها اذ اذ  
 ضم في الجملة فولد  
 لاهل في بيان العصبة  
 في قال لاهل على حوى  
 الجفوا ابو ارفى بامه  
 ما ابنت السماء  
 بلاولى وجيل كرمنا  
 نعه فالقبر الذي  
 يستشكل من ابا يقال  
 انشرا اذ كثرية في  
 العاصب ما من الكوى  
 طخوات عصبنة  
 ابناء وقطاب ما  
 ذال من فيل العصبون  
 وما بينه ان العصبون  
 على يتعصب بالغير  
 التوال على الاغوات  
 عصبنة ابناء

وهذا راعى ان العصبون منه عموم ومنه خلاصه لاهل قول وفولده عليه السلال بما  
 ابنت ابي تين فيتمصل ما اذا ابي الجمع حيث لا يفرق والله اعلم

وهذا كسر

م ش

وذكر في الخروج بلغة فلاولر عصبة كج فالانحجر  
 ما كرا وقع هذا الخبر في كتب الزبهار كما اجمع قبا للفر الى  
 التاج كما انه وفر فالانحجر في التبعوا من الالفة  
 في لغة وكذا فالانحجر وقال ابن الصلح فيما نجر على  
 اللمحة من حيث اللغة بها كج الرواية باء العصبة في اللغة  
 اسم يجمع الالواح كذا قال وانعام انه اسم جنس ويدر الى  
 ما في الصحاح من حديث ابي هريرة ايا امرؤا ما في بليرته  
 عصبة من كانا مشتمل الالواح عروغي واليه الهيمجي  
 من حديث ابي عباس بما اذنت الالواح بل اولي رخل ذكر  
 وقد استشكل التميمي بزكي بعد التغير برجل فيل من توكير  
 شملت الحكم وشوا الزكوة لاء الرجل فز براده معنى  
 البقرة والقرية في امر حكي يستعمله مررت برجل ربه  
 ابوه ولما احتاج الكليل زيادة التوكير بزكي حتى  
 تغير ان الزاد به غصون البالغ وفي ذكر للشيد على  
 سبب الالوشة لالعصوبة ونب انتم جيج في الالواح  
 وة لالما يلختم من الثوب والكلب والنبغة وغيره الالواح  
 باب فربم تعليق الحكم على الوصه المناسب يشع بالعليبة  
 مكانه فيل ان اعترض الرجال بالتميم لاخل الزكوة  
 التي هم بما يهل الفياح على انما وهن حكمة كوي

قوله القام انه  
 اسم جنس في لغة  
 معنى الصحاح ما انه  
 الالواح في الزكوة  
 الذي يجمع الالواح  
 هذا معنى فالالواح  
 اللغة ومجمع مما  
 مثل كلمة جمع كاج وفر  
 استعمل الالواح الالواح  
 في الالواح الم يكن  
 في لغة في لغة  
 الجماعه في امر اجمع  
 المالح في الشرع جعل  
 الالواح في لغة  
 مشتهر بها كج وفي  
 مشتهر من الالواح  
 في لغة في لغة  
 مورد النور فلما في  
 غير في ذكر الالواح  
 عصبة لغة في لغة

5

ان

في منزله ابراهيم ابيه  
 اعلم ان ابراهيم ابا ابراهيم  
 بنزله ابا في الجملة  
 لا في كل وجه ابا  
 لا ينفذ ابداً واذا ابي  
 من ينفذ اذا استغنى  
 العزوف التي تارة كما يرى  
 واذا ينفذ ابراهيم ابا  
 يعين بنات العلب و  
 يعين ابي ابراهيم  
 ابي ابراهيم ابي  
 ابي ابراهيم ابي  
 ابي ابراهيم ابي  
 كما تقدم والله اعلم

الزكري مثل هذه انه فيسره هذا الترحيم المازي وعياض والنزول  
 والفرص وبالله تعالى التوفيق ومثله في ثم ابيه وعصب  
 كل اخيه يعني ابي ابراهيم واخا اكا او منعه ا  
 عاصب يا خذ جميع المال اذا انفرد او ما بقي عهده وفي العزوف  
 وتفرغ ابي ابراهيم له سوسان ونحوه سوسان وكذا ابا  
 ابراهيم سبيل ينزل منزلة ابا في عهده واذا عمل في  
 البشير نجح ابا سبيل و باقر ابا في الشبه على ابي  
 ابا في محجوب با ابراهيم كما يقال فيما بعد فكل من ينفذ  
 في حاجته للتشبع بها عن العصب ثم انه اذا اجتمع  
 ابي العلب و بنت العلب با ابراهيم في البيت عاهبة  
 اي ترة بعد للزكري مثل هذه انه فيسره وكذا اذا اجتمع  
 ابراهيم مع بنت ابراهيم كانا اخيه ابراهيم عهده التي  
 في درجته ومثله بل وكذا يعصب من اعلانه اذا اتمت  
 في الفلتر كما تقدم في حيلة وهذا لا يرد على الفلتر لعدم الخم  
 في كلاله في ابراهيم يعني ابي ابراهيم يكون عاهبة  
 اذا لم يكن لها ابي واهن او ابا منزهة وميزون موال الشر من  
 بفك اما اذا اكا مع البنت واهن فترك فيما بيننا كما سياتي  
 با ابراهيم و جرد ابراهيم محجوب عن ابراهيم بالتحريم

نص

خط

وانا

وانما في باليه من فقه ثم الجور والاحول كما تدفع التفتيح  
 ثم للاب يعني اه الجور والاحول لا شفاء اولاب في  
 مرتبة واحول في التعصب فاذا فقل انه من وانيد والاب كاه  
 التعصب لغير والاحول المزكورين ثم سراء والتعصب في  
 الجملة بل يش الجرحا جبالا خولا ولا اخوة فيجوز بلذا  
 عكس الابه خولا على الجرحا لوانوشم بعن المسا والاب في  
 رتبة التعصب بان كان المعاسة فيم الله لا حزم ولا اخذ  
 لما يقول قرط الباني للاخوة ثم هم في فسمه فانقى  
 عن الجرحا بقرن بالشقين ففهم يشتر في ما يشتر في لولم  
 اجراء امكند بان بقلت بفعله اهزم اب للاب والاب ولا  
 شئ له وهو من اكله فترتفع تبصليه وعلميه احوالهم هنا  
 فالاب مزروع في كلالهم ففهم ولاه لما عكس الجرح  
 والاحول ثم على اشع اجمير فيجوز بمره اقلهم من انهم وانيد  
 والاب والاب باعتبار الاحول صحيح واما باعتبار الجرح فملا  
 لانه انما يتجيب بالاب خاصة وبما خزا الشرس مع اب من رايه  
 كاه في معنى وكذا الابع ابو من الشرس مما كان تزوج  
 وابتيراج وجر او غيم على كمال الويل يكر زوج في هذا الحال ولا  
 كرا الا الاحول المزكور ومزا ايضا يرت باليه فوالتعصب  
 كاه في معنى ليسوا كرا الا فقلت فترتفع ان معنى

يكس

ثم الجور والاحول  
 بعشر ذكر الاله وانا شانه  
 لما يلا عليه قوله كسا  
 تدفع وان في تدفع  
 من قوله ودره فتح  
 لاهول والاحول في  
 واعلم انه لا يتبع في  
 في بقية واحول مما جاء  
 كل من يريد بالجهنم  
 والاحول في اخوة  
 ما في يدي بقوله  
 والاب وهم بانوته وما  
 يلعب به هنا ثلاثة  
 اخوة اشفاء ورشوا  
 هالكا باخرا صرح  
 الثلث والاعراب سر سنا  
 سرتا وجوابه  
 امره اشرك ثلاثة  
 بشرعهم احل في زواجا

في اجماع الجاهلين  
استثنى صاحب الرسالة  
وابن الحاجب هذه الاربعة  
في كون الشفيع عاميا  
واشتاتا الله مركب  
طرح للاب كالثفيوني  
عموم والكلام صحيح  
ان الشفيق في هذه  
المسئلة يت باهم في  
بالتحصيص وقد اوضح  
لللاب في بيانها  
وقوله الله

والشركة  
بناء مرفية بعد الشين  
في الاشتراك كماله  
الذي يبي ويغال بها  
الشركة بلا فاء ويقع  
الراء المشددة اليه  
الشرايين محرم  
الجار والجارون ويقال  
ايضا بشرك الراء فانه  
حج

فولع كل مرتبة حاجبة للشر بعد ما ايمر بالتوصيب ولا يشك ان الحجر  
مجبور على التعصيب بوجوده مذكور فيه فلهذا هكلفت وهذا مما مراد الله  
هنا واما الاخوان الاخر فذكرها بقرينة في مواضع تناسبها  
وكما عفا ابن منزوني ان يذكر هذا الصبي بمنزلة الاب  
في كتابه عند ما تقدم وهو كالثفيق في عمود ابن  
في اجماعهم والشركة زرع وابع وجدة واخوان بصاعرا ابع  
وشفيق وحل اومع عمرة بشركون ان حوله تلوع الزكوة  
كالا نفس في ما يرمى قوله الشفيق للاب ان اخ  
لللاب مجبوري بوجود الشفيق باء اعلم الشفيق في بقائه بل  
لللاب اعلم بالاقصر لما ينزل عليه (اشتناء بموتش  
بماضيه ليه وبعمله ان يكون مستثنى من الشفيق الي هو  
عاجب الاء الجارية بنومها ذومر ومو بغيره  
المسئلة هلكها لانه ترك زوجها واما او جرة عروها واخوين  
ان باكن باصل المسئلة مستثناة من جلاله ربح بلزوج الله  
كثارة وطلاع او الجرة الشدم واهرو للاخوين تلوع اللهك ومن  
تم المال وبع بنى لاشفاق شر وكما ان الجار على غنض انفا  
ان ينفقوا اذ هم عصية ويعطونهم شره لا كرواية جاءت  
بشراكة الشفاق بل ولد طامع في تلوم الله فالرايات وري ولر طامع  
بايم ومي اما ايضا وفر روي الجاهل في المستزاد ويحسد

والاشفاق والجار

نعم

شرك

عشر

واليشفيق

والبيعه في الشراء عن غير المحكاه وفي اليد عنه يسأل على هذا  
المسئلة بجمع جزاءه لا يشاء به من عصبه ثم قلت بد مرة اخرى  
بحكم من له المال فقال لا يشاء يا مير المرصير هي اء ابا فاكاه  
عمارا الشراء واحدا بجمع اذ لا بالشرية من لاشفاء والزي  
للح على اذلك فقال له رجل انك تشتري منهم عام كذا بقال نلت  
على ما فضيا ومزله على ما تفضل في قال ابن جبر قال عيسى  
ابن جبر ما علمت احراما من الهكاه اء وفراختلفت فوله في المشتركة  
بمرة شتره ومرة لا يشترى اء المشترى عن عماله لا يشترى وبه قال  
انما الكربة وابو حنيفة والمشترى عن زبانه شتره وبه قال  
ملأ والشامع واهل البعة ومز قال بلك الغزير جماعة  
من اهلنا وقال الربا على القول ببيع الشربة عن ابي  
وانهم روي وجهد المشوراء ط جمع لا يشاء والذبي  
للح بوجبه اشترى في ايم ان كان شتر الكعب في داخلة واروى  
يرد في ابتز اولى ما يرد في ابنة واحدا وانع يفولوه ان اء  
راع جمعنا و ايام بلدى سيب يرد وننا وليز انفاقنا مع  
اليت في وادى اء ما يعرفنا الميراث اذ ليس موجب ميراثه  
ابن اء مع عدد في اء وانما موجب اجتماعه عدد في وادى ط  
وهذا الرصع يجمع جميعا وفر علمت ما تعرف اء  
شركة الشركة اربعه اء يتم المال واه يكون في الواضحة

فوله على الباهي  
القول ببيع الشربة  
افسر في اء اء  
تقل على كل صوف  
يعرف على غير  
داخلة وفسحة مخصوصة  
مخالفة لغسنة اء  
طخر بوجبه اء  
يدخل يعرف منه على  
وفر روى عن علي  
انء فالار اء لوكاه  
داخلة كالح مائة  
اكثر في يرونه عمل اء  
شبا فقالوا له قال  
بكر الء انفسهم  
فالوا ويلزم من روى  
اه يشترى منهم ولو  
بيع المال ومز  
يقول احده في شتر  
بشركه لراخ على اء  
وقال ان يترك يلبس  
لكاه اولى ثم اء  
داخلة اء اء

ع

بغيره اء ذكر في انفسهم والذكور يجمع به يزلوه بلاتى بنت طرخ و اء  
واعلم ان اء طرخ بيار في خمسة اء لا يعصب اء لما تقدم ولا يجمع طرخ  
على ذلك اء تعدد و اء مع الجوز لا يشترى منزلة اء في الشركة ولا يرب اء اء  
اخر

كاح واه يكون مربي شفايه واه يكون مبيع كاه اما اذا لم  
 يتبع المال اياه الشفايه يا خزره الباقية ولا مشركه واما اذا لم  
 يكن هذا اخره كاح باه را شفاه لا يجوز علم من يستلون واما  
 اذا كان مربي اخوة بله شىء لم ولا يشتركون باخوة  
 للام دعوى الحجة المذكورة فليس يعبر بها طلب من نفع ائمتين  
 واما ان كان مربي ائمتي بزور فانه كما اشفاه ولا مشاركة  
 بل تعول المسئلة فليس هو الا بدستنا ان امر بالعلم الى  
 ظاهر الدية اما عند التحقيق في مربي في هذه المسئلة من حيث  
 را شفوية طري ولفا له من اعتبار ما يوجب سفو كده لا ارثه  
 وانما وزي من جهة ابراهيم وعلما بانها للائمتين المذكورين  
 المسئلة ذكرها المخرج كما ذكر في اى الزكريا خزره اى شىء  
 قال لما را خوة للام واه شفايه في الجارية وذكرها صاحب  
 التلمسان في باب السائل الشراء واما الهوى فبى  
 ما شفتا المذكورة يقال ان ابراهيم طلب يفترق نفع الشفيع  
 ما في تعصب را تحت الشفيعه لعزله بها تقدم ثنا وديها  
 بالشفيع يعصب الشفيعه والى كلاب لا يعصبها بلع  
 يقع مقامه في ذال والى اعلم به واه سفو كده ايضا الشفيعه  
 التي كاه صاحب لبنيت او بنت ابي بكر يعرض ابراهيم للاب  
 كما يقع في الجارية اذا اناها بهت بموض الشفيعه كرا لا تسفهم  
 را تحت الشفيعه اذا كانت مع بنت او بنت ابي بكر بهت

قال شفيق

سفر

سفر

شفيق

آه راخت الشقيقة اذ لا يصير كالعاصب بنفسه الذي ياخذ  
 ما يفي عن ذواله وروايسه كلال انزل في تشبهه انما ينسب  
 ولا انفلاكي اه اليناك يعجز عن اخوان بل يشبه ان خت  
 اذ اكانت مع انتب بالعاصب بنفسه والجماع اخذ ما يفر ويغال  
 بهب عاصبه بعيمها ازمع غيرها علم ما تقدم وانقره كلال  
 اشك في ع باذ املاها لال وترها بنتا باكن واختا شقيقة  
 باكن واخا اب بلابنت النصف وللتعذر القلتان وما يفر وهو  
 النصف او الثلث للاخت الشقيقة ولا شر للاخ للاب ولا  
 حاجب لا راخت الشقيقة الترمع التنا انا اول لم منه هي  
 النصف في شح بنوعها في الاذ امقر لا حولة اذ شغاه  
 والذين للاب بنوعها يتنزلون منزلة ابا بهم يار واخ  
 الشقيق عاصب باذ امقر يار واخ للاب والاولاد يتنزلون  
 منزلة ابا بهم في اهل النصف بل مما كان يستحقه والدمع  
 باذ اكان ثلاثة اخوة باات احرم وشر ثلاثة بنين شرع ما  
 الثاني وشر ابيس ثم مات الثلث وترد اولاد اخويه بالمال  
 بينهم على خمسة واد ياخذ كل ميراثي النصف ان كان لوالدي  
 غلاما له وهم وهو امرا القوا في التثيل بنوع الثلثة

قوله بالمال بينهم  
 على خمسة ان شرع على من  
 ابي يوفى في حيا فيه  
 غلاما ونصفه ان شر  
 المال اذ ابرو عشرة  
 نية ابروا غلاما لثمن  
 بالنسبة وكذا ابا  
 عم وعشرة بنين عم  
 واخر بالمال بينهم بالنسبة  
 لا شراء منزلة ولا يترد  
 كل ميراثي ما كان في  
 ابله اتمخ ان يترد  
 بانفسهم ابا باهم  
 وفله كسب بالمعنى  
 وغزوة في اختها والتسوية  
 آبه هاروي ونصفه  
 باقره ابي ابن وعشر  
 بنى ابروا خرفا كال  
 بينهم بالنسبة

م

ثم اعم الشيفون في  
ما ذكره ما يركب  
في المعاليه ان يقال  
هذه شخص وترا عمده  
وخالد بن موزة خالد  
دون عمد وعفرك مرفال  
بما خالفني ابي ان كل  
وعم اليك يا خرفينا  
وجوابه انه تزوج  
رجل امراة وتزوج ابوه  
بنها فويل لكل من غام  
موترا ابي حال الولد ابي

لا ما عزتنا ويرتعد في شئ اعم الشيفون ابي في بعض اعم  
التي لا يورد يكون عاصبا وترتبه في التعصب بعمره في ويجيد  
عنه من قبله ما عرفه اء يجنيه من حب من قبله شئ يلبس اعم اليك  
ابيه اء اخرا اء التي لا يرد ومتر محبوبي بي قبله وكساع  
ابي مرزوق هنا فيه نظر وامثال اعم بلع اء اخرا اء اء مد  
بمومذوي اء زجاج بلان اء له عمل الشهر في شئ عم البحر  
لا شئ انه يرفع للبحر هفت حزمان ان يبل اعم الشيفون وان  
للأب ابي اعم الشيفون شئ ابي اعم للاب شئ كزالا مع  
تتابع لافا فان شئ عم اء كزالا عم الجرد ولوحزما  
البحر فوله شئ عم البحر والتعصب في زالا هاب في اء في فوله

عامة في شئ في شئ في شئ

واي اضيد تدري

ولان ابي وترتعا واول حيد الزكورا اعم مرفال في شئ عم البحر في ائنه المرف هنا  
ثلاث غرائب وهي بنول بعين عم اء اء بنو شئ وكانه لا استغنى عنها بقوله بعير طافرو  
ما ان عرب وبنو خزيمه ان ابر عم التي دفع علم عم ابي البت ومرفوع لبق  
هنا ما يوم عكاجد واغتره يد بعضه ومرفله باعتره فاروق للجماع وفرالف  
ان مرف في اء عليه تغيرا حسنا في الاكشفا اء كما ورفع الحجاب عم حاد في زعم فاروق  
الجماع ميب انه علم اء صواب او اء هار العجب في عجب ابر اعم بعير للاب اء اء هار و  
لا عمى او اء شماع لاهم في عجب عم اء اء ابر اعم ونفلا في تمامه في حاشيته هنا  
بانظري والى التسميد عك ما ورفع لبق اء اشار التسمي وحمد الله عن فوله شئ اعم في بقوله  
وكلام ابي مرزوق هنا فيه نظر على ان كلام من ليس بها في ذال اء بل يجملده وعينه  
بقوله ما يوافق كلامه فيسده وكلام عيين

كس

ش

الاب

في الاذن والاذن بالاذن والاذن بالاذن  
 الشيفتة تملكها لكان اولي واسلم ويعنى به مراد  
 التعصب على الغي بالاذن تشر الزينة ومصر العاصم  
 ان تمنع الاذن من غير الحجر والاذن من اولي مراد يعنى  
 ولو كان ذلك الاذن عني شيفتة بالاذن ذلك ان الشيفتة  
 من ابي الاذن الشيفتة بالاذن من ابي الاذن ابي الاذن  
 مع اليقظة ابيه وانما يجمع وقد في جنس والحاصل  
 انما شيفتة التي في ثار في تعصبه بار وجهت واحر اسلم  
 يلغى اليها لاجاب ليلغا لا عيني مبه واهم وفد باليها  
 لغز يعنى في الاذن لوزكاي عني شيفتة وانسود لم يعنى  
 في الاذن على باران شيفتة بار وجهت كمنع يلغونه في ابي  
 واحر باران يسع من شيفتة قدع ولا شيفتة يعنى وسوا  
 في الاذن حشره وسومع والاطام وينسومع في حق العيني  
 لما قدع في يعنى انه ان لم يكن له ما صاحب صب وكان قدع  
 عليه او على واحر من ابي ابد ولاه بماله او باذن عني  
 ذوا ابي وفل تعقد بالشرط على بعضه باذن عني  
 يعنى العتق باه عني بعضه معتن العتق باه عني  
 معتن العتق باه عني بعضه معتن العتق بها عني  
 والعتق قدع على عصبته وفرا لخال العني

والاذن بالاذن غريب  
 في منزلة بار وجهت  
 كل من يلغونه في ابي  
 واحر ليوهم ابي  
 ابي واحر يعنى بالشفقة  
 من على في الاذن  
 كان ذوا ابي اعلم  
 في شيفتة لاجاب يعنى  
 على اقل ما اذنا  
 اشتريت للوجه قدع  
 لاذنا احتلمت في ليل  
 ما عرفت مراد عني  
 يعنى لاجاب  
 على ابي الاذن الشيفتة  
 وانع لكان على ابي  
 انع الشيفتة في الاذن  
 هو في وفول  
 الاذن مكلف قال  
 عني يدخل في الاذن  
 طارت بالاذن ولاش  
 بالتعصب يبيسر  
 قدع في الاذن الشيفتة  
 على اذنت كتاب





اذا لم يكن نورا فاذا لم يكن اوكا، وتيمم فيه به صار به  
 وجب ان يكونه بين الله ونوره وان هذا رايت انك تفهمنا بنا  
 ومشاغنا تيزهتوي في زمانا هادا اولواده وادلت واصحابه  
 مثلنا باننا من الجملوا البراين ليو الازرعام اذ انبه وارقالوا  
 بالذم لعمود وى السهام هـ والورثة الذين اختلف المزمب  
 به اذ علمهم ثم نزعوا الاز وغير امساك بمجلد ابي بوضر باجماع  
 على عدم الاز علمتهم فالذم به الاز في حية اقصم  
 بالمشقة وامساك وشواظرعام بقال ابي جونسق فروع  
 يزلوى بالتم ابة الاز في السماء والفضة ومع ثمة رجلا  
 وسبع نسوة قامتا الى حال بانز اليت وابراختا وامر الاز  
 للام والذم للام والتمال والجران اذ اذع وامساك النساء  
 بنت ابنت وبت ابنت وقت الاز بنت العم وادم  
 والحائلة والجران اذ الاز اذع ودم غرك نتم مانها لاذ الاز  
 من تولى بددا يترك باعوى وى والذم لعم يعز غنم هـ وقدر  
 عرابوا لعماء في الذم لعم ثمانية رجال من اذ اذع الاز وى  
 وعم الاز وعم امر النساء وازاد بنت ابنت الاز وى ابي

فسر عن نصر ابرش  
 وعبر على امان  
 كما قالوا في المال  
 الاز العدة معاملة الجبل  
 الاز به اسهام الترمي  
 اسوي في مائة  
 مات فيه او عن غنم  
 كان مائة فيه او مائة  
 من مائة اذ ان غنم  
 ومضى عشر عمر فوله  
 وزكى سادوا مائة  
 وما عدا غنم فوله  
 وما عدا اعشار اجموع  
 الى المور فيل يقرم  
 الاز ابي جمع اعشار  
 هو وقع المال فله  
 وينتفع على الخلفاء  
 في اعشار المال والذم  
 لعمان في حية وازد  
 له الاز السلطان بلسر

سلطها وماله بلسر سلطها واخر بالذم واجوبية ابن زسر ماله ثمرات بلسر هـ وقال  
 ختم عنده فوله واخذت من تركم ابنت ماضية فسر اذ لمان ميت لا ارايت له وموسى  
 سلطها وماله بلسر سلطها ولم قبل يتر ثمر مان بلسر اعتبارا بانما لاذ اذع ثمة  
 ماله بلسر اعتبارا بانما لاذ اذع ثمة سلطها اذ لمان مان فيه  
 فانه اللزى وقال في اذع من سراء ماله سلطها اذ لمان استوكهت ولزوات يعف ومان  
 المال بعزم وامساك لم يستوكه بلسر لاذ سلطها والتمال لاذع ملك يعف بلسر  
 يعجز البلسر مان به اوان بد المال فوله تخمجه واقسم ابن زسر على ما ذكره





واب او حروان غير ان البراء ان زيرت ام او حركه والسد ان تصاع  
 وويدي اذ لا قلنا كساده السيات اذ اذ اننا يذو السباع  
 عشوة منقذت بشه داو بنى افلم من الشرس انه يعر له الشرس  
 فيقال له به او يفقيه كما ينسرا عليه فالالت هيتلى  
 وشم ما ينسرا الخلفا منسرا او منسرا فيسرا فيسرا فيسرا فيسرا  
 نسرا فيسرا فيسرا فيسرا فيسرا فيسرا فيسرا فيسرا فيسرا  
 انما تهم في مسئلة من الشبعة بنسبة علم منسرا الشعب  
 ان انصحة يشامعوى فيما ينسرا في ذوال السباع فيسرا  
 اخرى الف او شراد ابا علم نصحبه هل تنسرا الة اسبع  
 جميع نسبه او ما عوى مناب الشرس ومنسرا الة يتم ان  
 اذا سلم ابا علم تنسرا بالتحصيف وقال في شرح المنسرا  
 انك تنسرا في نغرد ابا علم بي الحاف الولى بها عكة  
 اذا مات المنسرا بعداى ولله شتم مات الولى ان سبل  
 عراى وزوجة واخراى ذلك نرد عفا اقباع اخر الاجراء  
 نسبه فان نسرا انما عوى بانسرا عكة معسرا الة  
 والى زوجة الة الة كلة وان فلنك يا خزوى السرس بالعرض  
 دخلوا معسرا الة الة علم الشرس ومنسرا بنسبة علم منسرا ان  
 انما سمع في كذا بنسرا الة عوى يعنى انه كما وث ابوى واخر  
 مع انسرت ابوى والنسرا كذا الة الة الة الة الة الة

في الة الة بالبريد  
 ويصم منه عكة  
 للبرم والنسب وكذا  
 يقال في احسرا بنسرا

١٤٤

١٤٥

١٤٦

فولد حكما بلا شبه  
 ٢ هو الخلاء انما  
 هو اخ او تعدد نوع ابي  
 اذ هو امة اذ الخ  
 كما لم يفرق بينهما فلا  
 يخاف كما في  
 انه ياخذ من ماء  
 واجاز في بائع  
 وفر اجسامي  
 قوله اسمك كالشقي  
 مع الولاية بلا زيادة  
 وكذا الام من حيث  
 على التقاريف كما ترجب  
 التي هي بغيرها مثلا  
 الاخ الشقي والام  
 بلا وغرمي في  
 الميزان فانها  
 اتفقوا على انه لو  
 اجتمع اثنان احرم

ابن عم فانه يترى باين من القصب ايضا وسئل الزوج  
 يكون ابن عم او قتل ومرفا هو الاب والجد مع البنت  
 ونسب الاخ للام او الزوج يكون ابن عم او مولد وذال له هو الاب  
 والجد وورثا بلا فرقة هي ابنة ابنة والجدوة بقية واما  
 اخ الام اذا كان ابن عم بمصر حيث كونه اخ الام كما يرى  
 الاب بالابن ومن حيث كونه ابن عم يترى بالقبض من قبل  
 تغاير الرصة من لثة تغاير الزناط وطون ما ينزع احرم  
 اخ الام لكامله اشترضا ما به ثم يقسمها الخمسة الى سبعة  
 انما با بنتها من اخ الام فاعزل اباها فاما ما ذهب في  
 فولد اخ الام ياخذ جميع المال فحرمه كالتفريق  
 مع الام للاب وغيره بخلاف ما ذهبه باب ابن عم احرم  
 اخ الام والابن زوج وقال على الزوج النصف والام من اخ الام  
 وما يفرق بينهما نعتا وهو وصورة المسئلة اخوات من زوج  
 احرم امراء بولدها كرائم تزوج اخرى بولدها كما است  
 بان احرامها يتزوجها اخوة بولدها بتناهم تزوجت ابنت

شرح  
 اخ الام كما للام بنت اشترى والابا بنين بان تقصو به حكما بلا بر مشعره والعمى  
 ٥) بشرع مرتب لوتر ابيه وابنه عم احرم اخ الام بالنصف ابان في بر ابني ادم سواء  
 علم من باب المشهور على فقا بلبه بغير يترى به اخ الام وفيه يقسمانده يعني  
 كما ان بنت نجب اخوة ادم بلا يفر مرجع وانته اعلم وما ياخذ به مناه يقال  
 على ما ناه وورثة ثلاثة رجال احرام من النصف والاخ الثلث والام  
 الشير وجسوانه انما كانت زوجها وابنه عمها اخوة اخوة

كس

ح ش

ابرعها من الزاء الا حزي ثم ماتت ابنت بلز وجهها ميتة  
 نبوة العم والزوجة ولا خيها لا ما جنتا بنوع العم وانحوت  
 الاعم ومزيت ملائمت ما قال بيننا ملكي ومورا زير  
 والجعفر ورفا العجز وابن مسعود جميع المال الباني  
 بعرضها الزوج في الزايتير مله الشتر بالذوق والثلث  
 الباني بالتصحب وموروا الذهب في وورثا ومزيتي  
 بالة قوي وان اتفق في التفسير كاع اوتيتا اعني  
 انه لما يكن اجتماع البر في التصحب يكثر اجتماع في في  
 يتكوى في الواري تيبان يقف كل واحد منها في فافقرا  
 ولا كرا في بها وانما في باقرات وهما في اتبعي  
 في الجوز عمر او فصر او في التفسير فخطا بغيره فالع عتيا با  
 يتفق في التفسير لزور كالتفك في التزوج في الورك  
 ومتراد بعزله في الورك او الفلك في الورك ليس في  
 اناد ان في عتيا به الفلك في التفسير فخطا بحكم الفلك  
 في التزوج في الحكم واحرف في الفلك في التزوج في  
 اختار في تزوج الجوز او التسلم بجهلا منه بغير التزوية  
 يستد بغير منه يشا بمزله ابنتا امها لا بها ومي  
 ايها بث لما باء اما ت الكمي بغير من الوجل ورثتها  
 الاغزى باقوى التفسير وهو النبوة لا النبوة لا تفك

في وقت ذوقه في  
 بالة قوي الا بائت  
 الجحش واقلت سفوكا  
 ومرا من باب المالكية  
 والساقومية خلافا  
 للمعينة في فزلم انه  
 في فيا شاعلي  
 في في ذوقه توصيب  
 كالزوج يكون اسي  
 عم والله اعلم  
 فولد ومرا في بعزله  
 في الورك او النبوة  
 في الحكم واحرف  
 اهله في رداه على  
 في في في في في  
 واما الوقت فخطا جاها  
 ليس الحكم كزالط

فوله ابرو ستر مع بده  
انزوا انزوا بتر هرا  
زنده مع واعلم  
اجب الا شفاه  
ينال ستمرا انوارا  
ومع ابرو ابنت ورام  
وراء والزوم والروحة  
واما عيم هاروكه  
بدر مجنوب من اليها  
انغ انقوا ستره بي  
جنوب

بها (ال) الاخولة فرسفة واما مانتا من الامل طير من  
الفضل بمواك لثا يم ماه منه اشليس وكما اثر الزوجية لذي  
النكاح بقصوخ هنر ستميز او مجرب شخ اشك واما مال  
مات الصغر بالكم وال واخت لذي ميريك بالامومة  
لنوجه لانه في اري انبولة ولو تزوج امه بولدت عنده  
بشا باذامات ورت ابع انشرم بالامومة لانه تزويج  
عن ابنة ورت ابنت الصغ بالنبوة ولا تربي بالاخولة للام  
في انبولة ته تسفك والاخولة للام فرسفة ولو تزوج  
اخذت لايه بولدت بنتا وتومر بلبث انصها وللواقبة  
ما في اولي اخر نلاخت للام ومن الزوجية في الايام المجنوبة  
بالنت (ه) وما في الاصل مرارة السنين في ما فواك مشر  
مزل الحسرو الهم وماله واهل السرينه والسابع وقال  
كلما ياب شعور وعمره عجز الهم ميزوا وزاعى والشرب  
وايخو ينوار ثوى بالذوا بغير معا وانغ تزوجيه كرس  
القولير في شرح الحياة ايسر بترس ومعجبة انوى العرايين  
مر افصحت ان تنم كل ما يشغف في الخج انما امشوا نورا  
وزم في شغف هو افصع (ه) وتومر منه ومركللك صبح التنفيم  
اع انقوا في انفعك باعتبار الخج وعمره لما باعتبارك  
ايها رفاقة اريهاك اذخف انكم مبرياك ادم ومع ذال

ع  
كل  
اشكاح

نم  
(ارشد)





وحوال الكتاب في الحرف في العزبة لا هل يد مر كرتة  
 الكور بالفتح عبارة عن البرية والفتح والجمع كزركمة  
 ونحوها والكزربيع الكاء والواو الجماعة الكثر  
 وفريهين والايضا على الجماعة من ايض فالد انفساد في  
 والفتح بفتح الفاء الناجية وقصر اوزد ابن مزروف  
 ونعم على الفع اجماعا منها التفسير بالكاء اذ لا وجه  
 له باء على الجوزي كزالا لقوله ط الله عليه وسلم  
 سنرايم سنة اهل الكتاب ومنها وصفه الكتابي  
 بالحرفان اخرج به العبراني بما له تبيي هذا اذا لم  
 اوزكاج وقال اهل المدينة يندبه يندبهم ما نقله  
 في النوادر عن العتبية انه للمسلمين وايضا قوله الحرف  
 معين ما اذا لم يعتقد مسلح والاد بما له لت مال الشلية  
 اهل لم يكن له فز ابد على يد فالد في المرونة ومنها ان  
 مير المؤدي في العزبة يعني عن الحرية ومنها ارضية  
 بالمؤدي في العزبة يخرج الحربي وفي التفرغ من اخرج  
 نفي له انه دخل على التجهيز ولم نقل اقامته واوارث  
 له بفتح باله هل بكاد ومنها انه اخل بغير كونه  
 لا وارث معه يبيح جميع ماله ومنها ان كلامه يشمل  
 القنوي والهلوي مكلفا وليش كزالا ولزافا ابن مزروف

كاتب

وحوال الكتاب في  
 اللهوا بجملة على  
 حضور المؤدي في  
 العزبة الطلحة على  
 ارفاب والاد من  
 في قر ونعيم وان  
 تارة مع قوله في  
 العزبة وفي الله  
 اء اجملت باسم ارضه  
 والروية بالفتح ووزر  
 اوارثات بلا وارث  
 وامسا ارضه  
 على ارفاب واوارث  
 على ارفاب ذره واخ  
 او على ارضه في ارفاب  
 بلع ارضه والهلوي  
 يمسونه ويقتلون  
 ويبيعونه ويورثونهم  
 ذوا ارفاب من مات  
 منهم بلا وارث في  
 ارضه بما له وارثه  
 للمسلمين والجملة  
 انه انما يفتي في الروية

هـ

اوارث من غير ارفاب واوارث وكذا ان كان غنويا واوارث له بما له للمسلمين شراة  
 اجملت او برقت والله اعلم قوله والكزربيع لكلام والاولام واما سكون الواو بمعناه الزيادة قال

ح ش في المصباح وضوء بالله من الحرفين الكور ايم من النفع بعوانه زيادة ويروي بعوان الكور بالنون وهو  
 بمعناه ويقال هو الرجوع من مطاعة ابن العتبية

في اول قولهم  
 جمع اول وهو اللغة  
 اسما للشيء كما في الجوار  
 فساو للشارع فيه مما يراه  
 فيقول الاصل ما ينسب  
 عليه غير وفيل  
 الختام اليه ومنه  
 الامل والاحتمال  
 وفيل ما يستحق  
 اليه وهو مولد  
 الامل وفيل ما منه  
 الامل وفيل ما نشأ  
 اليه وفيل ما يتبع  
 منه غير وفيل  
 من العبارات مثل  
 نشأ لا حاجة اليه  
 التحويل بما مع وضوح  
 الفصروا ما في  
 الامل فيهل على  
 الامل يقال له اصل  
 الخفيفة وعلى  
 التحويل يقال  
 تعارضوا في الامل  
 وعلى الفصروا في الامل  
 وعلى المفسر عليه

في كلام قصور ويتروى في المشهوره والمعتبرا  
 الخلق الهه كورحام بنوه في الجزية الفلكية الجملة كما  
 ابن رندر على سماع ابن الفاسم في رسم القارية من سماع  
 عيسى بن كاهن الشلحان ونهضة واذا لم يكن له يد  
 او الذم اليه ورتبتم الامل اليه فليس له ان يرضى باكثر من  
 ثلثه لان وزنه المنكوتون ومنه قول ابن الفاسم ومرا اذا  
 كان في اهل القنوة او في اهل الصلح والجزية على ما جمعهم  
 وامساك كاهن اهل الصلح والجزية فمطلبة عليهم لا يتفحص  
 منكم في مسماة منهم ولا تفحص من غيرهم فيخوز له ان يرضى  
 بجميع ماله لم يشاء الا ان يرضى له اهل مزب ابني  
 الفاسم وموضول فيخوزون فمطلبا ما ذهب اليه ابني  
 حيا من ابيهم انه لفضيل اهل بكر له واو ثامر اهل دينه  
 على كل حال وفتنوا لبيت برون ونفلة ابراهيم  
 وموازمب في اول قول اشاروا بركة وثمانية وثلاثون  
 وستة واثنان وعشرون وعشرون في هذا شروع في  
 القسم الثالث في فصحى علم اهل ابراهيم وموضع الفروع  
 الحاسبة التي يتول بها الى مع مة ما يجب لكل واحده من  
 التركة وقاطب اهل الفصروا بنفس ارضه على ثلاثة  
 اصناف امرها ان يكون الشتمى جميعه شتما واحدا

وعلى الفصروا في الامل وعلى المفسر عليه  
 وعلى المفسر عليه

وتم

وثانيها ان يتعدوا المقتضى وللخ عصبه وصيدره الك  
وطا له من غير ميسا وتالفا ان يكون في الورقة من سمي  
له الشرح فيرطافيرا وهو المراه هنا ولما كان  
هذا انفسه كتحريمه انفسه على عدة الروم اذا نادرا  
انفا فيما كمرينها ونجها وثلاثة تيسرا حنيفة في جزا الفع  
الى عدد يوجز به ذالك الهم وان تله الهم وضع في كسر  
يتمسك العمل انفسه بالحقه اشلى انتم في شغب  
الكثير جاذ او جروا العود انهم توجز به ثلثا الهم ونوع  
صحيحة سموا اصلا وفسروا عمل الورقة على قدر مواضع  
ثانها الما التروية جاذ او فع به انفسا عجمية باسبا  
وفرد فعم اه الهم من المعينة صفة من النصف والربع وان  
وانتلك وانكرا السرم وينزيب والمبر للكل وان  
منك مرفاع وموافق عدة توجز به ثلثا النشة صحيحة  
وذا لا يتلزم وجود خمسة اهل مرفاع انك وانك  
واحد على بل الهم انما جاذ الاجتماع مباح يكون  
اجتماعهم غير موثرا بيات اطر اخذ التوجز ان الاجتماع  
في الاصل المذكور لا اجتماع النصف مع الربع ارا ان  
اوانتلك ارا السرر با اجتماع النصف مع غير م  
الهم من كسرويه زيادة في ثلثا الهم ارا النخلة واما

واما الزيج ما اجتماع مع الثم في كل واحد من الزوجين  
 بالترتيب اء كاهن بلا ثمر وان كاهن للزوج بلا زوجة  
 وثمر واجتماع مع ائلك او الكثير او الثم من زوج  
 زيادة ائسمى عش ثباتي المفاير مع ائلك وتواوفا  
 بانصاف مع الاثم واما ائسمى اجتمع مع التليين  
 او مع الاثم من بلا برسا اربعة وعشرين ثباتي المفاير  
 مع التليين وتواوفا مع الاثم من بلا برسا اربعة وعشرين  
 الاثم في الاعداد السبعة المذكورة والمراد اشاره  
 المفاير بقوله في بانصاف من ائسمى في ايد كل فرقة منها نعم  
 وما في كزوج واخ او نصبا كزوج واخت شقيقة او ابا  
 وتسمى التي تسمى بعد تغييرها باصلها من ائسمى  
 في والرابع من اربعة في ايد كل مثلثة منها ربع وما في كزوج  
 وان او زوجة واب او بنت ربع ونصف وما في كزوج وبنت  
 واخ في من اربعة وكذا يكون اهلها من اربعة اذا كان  
 منها ربع وذلك ما في كاحرق او غير او ي

في بانصاف ائسمى  
 الباء تسمى بيعة  
 ائسمى ائسمى  
 مفر زوال في المثلث  
 والباء في مثل قوله  
 زولا ائسمى تسمى  
 بيعة وكما هو  
 الاثم اء تسمى  
 وبيعة ائسمى  
 ثاء المفاير ثمها  
 الي ما في ثمها  
 مفاير ائسمى  
 المفاير على العكس  
 الي قسم به في ائسمى  
 وقيل ائسمى  
 على ائسمى في قوله  
 كزوج واخ وكذا  
 راخت نعم ائسمى  
 مثل به ائسمى

نية وتثبات بمنزلة ائسمى  
 وان اخرت نصبا بليست في  
 وراخت نعم من اربعة على جميع المزامب وتسمى من اربعة الجماعة ائسمى

ح ش

والتمنى





في بيضة واحدة وارثان كما لو جرت مني الميراث في الحقيقة  
 \* والربع كالثق والثلثين في غير ذلك من البيضة ينكس  
 \* وثلاثة اربع غير ملتقى \* وغير ذلك من البيضة  
 فانهم فولدوا وغير ذلك مع الارث لا يلتصق مع الثلث ايضا  
 كما وقع وكذا حرم ما لا يتعدى في الثلاثة صوابه  
 زيادة الثم ونزولها شرأ حد وقيد ما علمت والله  
 اعلم الثاني في ما يقع ازان وصله وانما هو يخرج  
 منه سماع المبيضة الصحيحة من غير كم ويلزم من الورد  
 التي يكون اصلا وان كونه لا كم منه وكبره اقل  
 عنه يقع منه ذلك افتصارا على ما تقع عموما في الفرة  
 وغيره من التفريل واللبن الراعي اربعة زبقة والعشرون  
 شتران العدد الذي وقع منه المبيضة تارة فيم الثلث  
 من حيث انما المبيضة وتعدادها وتارة فيم اليد من حيث  
 اتحاد ريس شترين السماع وتعدادها بما خرج بالنظر  
 (اول) ينسب اصلا وما خرج بالنظر الثاني شترين في شتر

نوله بما ذكره فولد ربي  
 والثالث صوابه ابي  
 كلام الحقيقة من  
 قيل الجزوية لا  
 يكون من اسرار ما  
 من معلق ومن تصدق  
 به اشياء العرف  
 وانما هو قوله في ذلك  
 في غيره ان ما عر  
 الثم والربع مرفقة  
 الموضع في الحقيقة  
 كقيم الثلث والتم وقد  
 لا يلتصق كالنثر الثلث  
 ولا يتجزأ المختص  
 التي كورا لا لوجس  
 بسور من اسرار الكلية  
 واقام على ذلك الشتر  
 منها يتعدى بل يعلم  
 يد من ربي في جنس

الزوجة مع الربع غير ولما سئل شرأ حده بما لمه والله اعلم من شرأ حد  
 قال ابو جعفر قول الحقيقة والربع كالثق كما بينت ما نعه مضمون من اذ يات  
 الثلاثة بعرض من ذلك الموضع ما علمت ولذا لا المبيضة كمنزاة المختص ومن اراد افتصار  
 من اقاله والكل على ربي يكون من البيضة من ربي لا كغيره الكسبي الكوا عز او اربعة  
 والعشرون ان كان التواضع منه جميع اجزاء الكسور بالفرق وتواضع من الاربعة  
 اعني اقامة كل مربعة من الواضع كاستلذ القتم في على العدة والمنسفة  
 ابر القاسم عبر الرحمن بين الشيخ في شترين وعفا ابر صبران ورج علم بم فيها  
 تمام العلامة ابر عثمان العفاني كما ان اربعة والعشرين جميع اليها  
 وعزدها بعضهم ان مربعة يكون المبيضة اقامة كل مربعة من ربي وعلم من  
 والله اعلم لا نظير

في



انما احتجنا الى عمد، به نصحده ونفك ما بقى بقا الاسم  
 ابو حمران بكر الاله احتجنا به اليه يهتدون الى عمده ويصير شريفة  
 ونفك ما بقى الى عمده يقيم شريفة ويرفعه ونفك ما بقى  
 والاولى بلع من زرع وابو حمران اهلها من ابيهم وتبلغ ستة اهل  
 الا نكسار فسال ابن النجاشي فطاهوا والجمعة بينه ومع  
 به الاله بار من عمادة ابنه وان علمه نوا عنكم من انكسر  
 عليهم في اهل الولاية بل سوتاه الاله وعلم ما قال الشئفة  
 لكما يراهم يوم عرفة من انتم عليهم في اهل الولاية في وقتهم  
 اروع انتم عن شئ في ثلاثة وثلاثين مزارع عمادتهم قال  
 لعلاءة الشياخ وايضا فاننا اذا لم يبايع ابو طه كان له اسم  
 تنقسمت عملوا عزوبيا والاله بما قاتلوا النبي ونسج  
 ما من غير سماه الاله فتدكم عليهم بعد طوفانها الى اهلها  
 وايضا يفرينكم منهم الزوجان والهجرات ما من زلم نابعي  
 فخرج سميتم قبل بلوغها الى ما ذكره فوجز يورد في ما بلغ تلك ما بقى  
 وفر كما يورد به بل محتاج ان نسج ما بلغت اليه الاله يورد في  
 تلك ما بقى شئ بعد الاله في يكون ما يجره الى الاخوة منكم  
 عليهم ويحتاج ايضا الى تجميع منهم الاخوة وتيسر مزارع  
 النفع ما لا يبغي وايضا ما بان الجور ياخذ تلك ما بقى بالوحي  
 وما اذ اعدوا الله كورا قبل بلوغها الى ما ذكره في يورد ما

يس

فوله ونقله ع ر  
 وغيره وسلموا  
 حفيوه بالتسليم وكما  
 لا واللزوم كون تلك  
 ما يعنى من زيادة  
 لكاهلن وافق واذا كان  
 كذا الائم ابا  
 فترى لا حركتها  
 تلك بمعنى من اليم  
 عربة فعلها اول  
 يرخل الجزاء  
 يتبين على كون تلك  
 ما يعنى بعضا اللان  
 منه كزنا مساويتا  
 لا العم والحق يعنى  
 زيادة الاله صلي  
 كرا وعمل كونه وما  
 اللان منه كرا الكا  
 زيادة كرا فليكن كرا  
 والله اعلم ولو  
 سلم ما عكس الشرح  
 على التام والفسرية  
 ينكسر من لداه نهي  
 منبها والله المستعان

تلك ما يعنى قد انما  
 تلك ما يعنى من ظم  
 تسعة كما سبعة وقال  
 تنال عنه اصل اليم  
 في اليم حجة من حيث  
 قناعة الاله الجزاء  
 لكلا التركة وتا  
 فغويا تبت عليه  
 ما يعنى على من ربع  
 وجرا خوير واخت  
 ومع عما عمل قول  
 بعلا اول يبرو الجمع  
 وعلمى الثاني كما  
 ونقله ع وغيره  
 لان ما ذكره من اليم  
 عمل اللان ما يعنى  
 وقال

التي تخرجها احرا  
 الجان في الحيفي  
 ولرب اعطاء  
 من

يلزم من الخلفاء في تلك ما يفي الخلفاء في احواله اعددي  
 المذكورين فانقول ان اللزوم متعلق وليس الكلام في  
 والشرية التي كوزة ان تتبع على الاول وهو الثاني  
 به واما عمل كون الميراث في المثلث بالعموم او  
 بالتعصب فاذا قلت انه يورث بالحق وبغيره تلك ما يفي  
 كما موصية من المغير وموافق بله من ذلك به شبعة  
 مراع حفظه من الاخوة مع ما يفي منه في ذنوبه وسهمه ومع  
 عصبه ولا يورث السهم على العصبه على قول الشيب  
 واذا قلت انه يورث بالتعصب وبغاله ما يفي على  
 الغير في اخوة الجوراء خولة بالتعصب ليجرثله ولا غير  
 ما يفي بالخير عامه في حيا عليهم ويورثون عليه  
 بالمال في مسألة الشبعة المذكورة في جزئية  
 تلك ما يفي بعدد وعندها احواله اعددي من الميراث كونه  
 وان كانا مثلان يورثان التبع ان هو على اول ذوه الثاني  
 وفريق التبع تعال في مسألة يثلث في اثر الخلفاء  
 في احواله اعددي الميراث كونه وعندها كونه او اوضحا  
 ومن مسألة مر او من الميراث كونه مر ماله او سهم منه باو الخلفاء

قوله ومن مسألة من  
 او من الميراث كونه  
 ماله او سهم منه  
 في احواله اعددي  
 لركان الخلفاء في مسألة  
 الرجعية المذكورة  
 انه يكون للميراث  
 له جزء من اصل  
 في حصة الوصي  
 كما يفي منه في ميراث  
 وان كان ميراثا  
 قول الميراث القاسم في  
 حصة الميراث والتميز  
 على ان يغاله اذا كانت  
 نص ميراثك ولو  
 عاقبة والادب له  
 جزء ما يفي منه وقا  
 حملنا عليه من  
 القواب كما بال  
 ويراعى به اذ من الواقع  
 في كمال اصل الميراث

كتاب وشرا والبايع وما غير الغير والجوام وابر الحاجب وفيه وابر غير من وابر يورث  
 من ال مرة بعد ذكر نفوسه باذ ان قلت منك التصرف فكل ما كنه ذلك ان ها ولا  
 راية كلمه علموا قول ابر القاسم على ما ذكرنا في قوله من يورثوا القول بانه يورث  
 ستمائة اطل العير حقه وميراث نص ميراثك كما في ابن القاسم وعلم عن عمه بلو  
 كان كلاله ابن القاسم يجوز ان يورث ميراثه ما يغلبه ويعزوه من حصة احواله على  
 ان لو يملك ما فالذي من ابقائه على قاصم لم يملكه عليه كانه اذ ان احواله الراجح  
 الحارات في كلاله راية والله السوفى

فوله على كعبه  
 وضع بقايا النجوم في  
 بعض ما ينفع الراحم  
 اولها المشرق اربعة  
 ثمانية وثمانون  
 كل مرتبة تكون نصف  
 ما قبلها بمخرج الت  
 لاول والثاني ثلاثة  
 وهي عدد اول اربع  
 كوكب ومجموع طاول  
 والباقي والثاني بقعة  
 وهي عدد اول ايضا  
 عشر الثلاثة  
 في العدد المشهور  
 ثمانية وستون اثنان  
 وتسمى السبعة  
 في العدد المشهور  
 اليد ومرة اربعة  
 اربعة مائة وستون  
 وانما اربعة مائة  
 ومائة ثمانية

وهي من الثلاثة مائة يعني للشمس اربعة اجزاء من اهل مائة  
 الموصى كما تقدم للشمس ومنها الذي نقله المحقق عن ابي  
 الفاسم ونقده قال امر الفاسم في قوله وصيته جزوا  
 ما لي او سهم ما لي لعلار قال او ان ينقل مائة تغرب ويهت  
 فيعلم الموصى له سهم ستمائة وانما قلت باصالة العدد  
 المذكورين بما خزان الموصى له واحدا من ثمانية عشر اوستة  
 وثلاثين وانما قلت انما لي باهل وانما طاه من ستة  
 ارباعا علم بما خزان الموصى له واحدا من ثمانية عشر طاه  
 كشمس والغم وبلائه تعلم للتقريب العشرة اعلم ان الشمس  
 فيتم والعدد الرابع ونافس وزاير بالاجزاء ما ساوي اجزائه  
 اقله والنافس ما نفى مجموع اربعة اجزاء حله والزاير  
 ما زاد مجموع اجزاء الاصل في ثمانية ايام تارة الاعداد  
 ان تضع اعداد زوم الزوم والواحد اقلها على كعبه  
 وضع بقايا النجوم المذكورة عن اهل الحساب ثمانية  
 جمع بعضها الربع المرات تبلغ الاعداد يكون المجتمع  
 بعد عدد اولها باخر المجتمع مع ذلك الاعداد هي  
 ذلك الاعداد المشهور اليه بما خرج منه عدد واحد  
 جمعت الراحم الى اربعة مائة وثلاثة ومائة اول  
 ان يكون في اربعة مائة مائة وستة مائة وستة مائة

شرح

شرح

شرح

شرح

شرح



فولة واثنى عشر  
 وااربعة والعشرون  
 اذ ما يكونان الاثني عشر  
 او عاشره كما يكونان  
 ناسرا اذ لا يكون  
 عشر لا تكون الا مع  
 الاربعة عشر مجتمع منه  
 اثنا عشر فقط  
 ويجمع مع السبع  
 او الثلث والثلث  
 والشعرين ويترك كلتي  
 اذا اخرب من اثنى عشر  
 ارواح اذ النصف ستة  
 والثلاث ثمانية والثلاث

وهو الاثنى عشر والاربعة والعشرون باذ استغرت السماء  
 اربع عشرة هي ثمانية واربعين هي ثمانية والعشرون  
 وان زادت السماء على اربع عشرة هي العاشره وهو محال  
 لما تقدم من اهل الحساب والله اعلم في وماله في ميثاقها  
 عزة عفتها وهي للذكر على ما شرع اليه والسالفة التي  
 لا حاجب في ميثاقها وانما هي العصبية باهلها موعودة  
 عصبية باكان منهم ذكر وانثى بعد الذكر باسيرة اثنى  
 عشر من المجتمع جمع وكذا انهم موعودة بانثى فيك لما  
 لو اعتقدت جماعة من النسوة على ما شرع في اكان ما يقع  
 منه الثلث بمن منصبه الي اهلته يغزوه اطلاقا فهم  
 لا يعتبرون ماله فيك خلافا لما في مـ رزوقا

منه

اربعه والعشرون اثنا عشر واما عدد الارواح اذ اخرجت من معدة من اربعة التسعة الاربعة  
 بعد الاربعة مائة تسعة وعشرون زيادة كعليه ولا تفعلها بل لا بد ان يتم عملها على ستة  
 او تسعة عشر ولكون اثنى عشر لا يران يخرج منها ربعها وهو مرد وما يخرج بعد من  
 الم ووزوج والبرء اذ اجمع للزوج كالحاء المجموع مردا كانت لا تقول اربعا واربعا والاربعة  
 والعشرون لا تكون الا مع الثم والثلث او اثنى عشر ومنها عروود واما عدد الامم الفرو  
 التي تشمل عليها ارواح ما تكون الا ما فهد ان لم تستغر فها البرزخ ومنه طلبة ان استغر فها  
 مائة لا يران يتم عليها بقا مائة والله اعلم في وجمعها في منى للبعول وهو في  
 العدد ويصح ان يكون بعد اربعة مائة في قوله واذا استغرت السماء  
 ان تقع منه مثله العصبية والاهل من البرزخ الاربعة اهل اول كان جمع وان ران  
 اهل الاربعة عشر له هو الهم ماله لغزوا له باهلها ومراط منضج با وكل كما  
 في قوله وقاتله والله اعلم





وموقوفه اورد وابتاعه وذكركم غير تبسب ابراهيم التميمي  
 والتابعين بان يتكسر الهمزة في قوله في خلافة من  
 بها بالعلم في النكاح كالبناك وبنات ابي والاحوات  
 الشغل بنوا ولا يتغير من لا يربوا بالعلم في اباها ويقدم ده  
 في اورد عليه اوع وزرع وانما من ولد ابي وتضمن النافعة  
 احرا عليه في الالات فيقول اباها لا يتغير في النكاح  
 من الاخر في الالات باكم ومامن ابا اعطاهم الثلث  
 في الالات واه اعطاهم العسر من الزوج عنه بما  
 خالف اهلها في ما تقدم من الالات التزوج فيها النزاع  
 من نكاح ونكاح وتلك وتسمى المباحلة لقوله من باهله  
 من باهله هو ابي زوال الجسد والتمتع في رعيته  
 نكاح ونكاح وهو الذي جعله الاخر ابيها لا تقدم فيتمتع  
 تعدد الالات في الالات ابا محرم وعلى ما ذكره في السبع  
 في شتر محمد على الخوف وان شتر ما تقدم

- \* بينك نسلة المباحلة \* اول ما لا يبعول نازلة \*
- \* زوج وام دنية واخت \* فصبار والتمتع عليه غت \*
- \* ما تمك في من ايسر \* ولا ابراهيم ابراهيم التميمي \*
- \* حشرات خاتمة الجوز \* باعته في طاريا في الخلق \*
- \* باعته في الجوز والتمتع \* وانما المباحل في النكاح \*

\* ما استختر العبار ثم القول \* واختر الكا بزاد القول \*  
 \* وما اعتبر به للتحالف \* ولم ينعج بالكلام الجماع \*  
 \* بسببته كانت على العروق \* ولا يعارض من الحفوق \*  
 \* بما لعبار السبعة لسبعة وثمانية وتسعة وعشرون \*  
 مثال عرلها تسعة زوج واختار بعالك بثلاث سركا وانضم  
 لكل واحد سبغ ما كان يستحقه لولا العول وما كرا تقول  
 في كل مسألة مماثلة اذا قيل بكم عدالت فبشبه الجزة ان ابر  
 اراهل المسألة بروه عول وان اقبلكم انقصر لكل واحد  
 باننا تشبه الى ما اثبت اليد المسئلة بالعول وهو انمو  
 ان نغمة الشيخ بقوله  
 \* وعلمنا ان قول النقص كل واحد \* بنسبة عول للبريفة مماثلة \*  
 \* ونزارا ما عالت بنسبة ما \* بلا عولها ما رخ بعقله فابله \*  
 \* \* ولعمري منه واحص فوك قال \* \*  
 \* ونسب العول لاه المسئلة \* وانقص لكل بحيفي عملة \*  
 \* وقال عرلها لثمانية زوج واختار راج بعالت  
 بثلثك وانضم لكل واحد ربع ما كان يستحقه وقال  
 عولها الى تسعة زوج واختار شقيقها ارا با واختار ارا  
 بعالت بثلث نصفها وانقص لكل واحد ثلث ما كان يستحقه  
 وقال عولها الى عشرين زوج واختار شقيقها ارا

نحو

م

كان

ع  
واحد

٧٢ واعتان اعم وام او حرة بعاتك بثلثيها واشفها  
 اعمتاما اما يستخف ولا يكر عولها اذ ثمانية وما بعها  
 الاب واليت زوجة وعمول السنة العشرة من اعم العول  
 كانه كاداه ياخذ كل واحد نصفه ما كان يستخفه لكونه  
 اشف له من المقتان ٧٣ واثنا عشر ثلاثة عشر خمسة  
 عشم وسبعة عشم ٧٤ فقال عولها اذ ثلثة عشر زوجة  
 وام واعتان شفيقتا اولا ببعات بثلثيها مرسها  
 واشف لكل واحد جزء من ثلثة عشم ما كان يستخفه ومزا  
 اقل العول ومثل عولها اذ خمسة عشم زوجة واعتان  
 شفيقتا اولا بواحد اعم بعاتك بثلثيها واشف  
 لكل واحد من ثلثة عشم ما كان يستخفه ومثل العول  
 بل البنات ومثل ثلثة زوجات واربع اخوات  
 اعم وقصار اموات شفاها ومثل عولها اذ سبعة  
 عشم زوجة واعتان شفيقتا اولا بواحد اعم بعاتك  
 بثلثيها وربع ثلثيها او ربعيها ومرسها واشف لكل  
 واحد خمسة اعم او سبعة ومثل ثلثة النسالة العزوم  
 باع الا زاول والسبعة عشرية والديارية الصغر وراع  
 الزوج والتم بعية ومثل كل زوجات وبنات واربع اخوات  
 اعم وثلثا اخوات شفاها اولا بثلثيها اعم التي كنه

ع  
عشر

٧٥ واثنا عشر عشم فلانة  
 عشم ٧٦ عشم ٧٧ عشم ٧٨ عشم  
 ٧٩ عشم ٨٠ عشم ٨١ عشم ٨٢ عشم  
 ٨٣ عشم ٨٤ عشم ٨٥ عشم ٨٦ عشم  
 ٨٧ عشم ٨٨ عشم ٨٩ عشم ٩٠ عشم  
 ٩١ عشم ٩٢ عشم ٩٣ عشم ٩٤ عشم  
 ٩٥ عشم ٩٦ عشم ٩٧ عشم ٩٨ عشم  
 ٩٩ عشم ١٠٠ عشم

سبعة عشر ديناراً فستمنها ديناراً ديناراً ومائة  
قال بعضهم

\* ما بين عشيرتين \* ووثق بغيره عشراً \*  
\* وحققوا سواها \* في ذلك الكتاب يروى \*  
\* وما سواهم قلع \* له في الرابع ذكرها \*

في رواية ربيعة والعشيرة سبعة وعشرون وهم البسرية زوجة  
والتبرية والبشار ليقول علم الله عنده ما فيها تسعة  
الماكانات البسرية من ربيعة وعشيرة من اجل اجتماع الثمر والشرية  
والثبير بلزوجته ثلاثة والبنبير ستة عشر وثلث اربعة  
وثلث اربعة يصح مع سبعة وعشرون في كل بيتها  
واثني عشر في كل واحد منها ما كان يتبعه بكلمات الوجود  
تستحق الثمر باخرى الثلث وما رثتها تسعة ونفست  
العول تسعة ماكانت تسعة وما كان غيرها ويغفر  
ذالك اثني وسبعين وتسمى منسرية ليقول سيرة النبي  
في الله حجة لا تسأل عنها من عمل البسرية تسعة  
ومصر في حقيقته بالجواري عنها ومن عمل البسرية  
في نسيتها منسرية بلذالك هي التي اوى من عمل البسرية  
من سائر اهل الحجاز في كل بيتها كذا في الخبر  
الذي حكى بلقي في قوله لا يجوزي كل قبيلة تسعى واليه الفداء

والمعنى

(1)

والا تعرف بفعله زوجة وابواه وبناته فقال ما تشاء تشاء  
باجاب رضي الله عنه من غير تردد وكامل ربح والاهل الجعل من  
الصيانة الم انعم ولم يلقهم من اخرجهم فكلوا ولا يلقى بدل  
ذلك على سبوت القول رفق في اذعانه ومزاجا من سبوتنا  
على رضي الله عنه لما رزق الله من غزوات العلم وركبه بيده

فؤله لما رزق الله  
من غزوات العلم  
التي هي الشورى  
شرح كما هو  
عنه رضي الله عنه  
انه قال لو اذعانه في رسول  
الله صلى الله عليه وسلم

ما اضع علم الناس ومن يستعير دعوى اليك من ان يرضى الله عنه في كل علم  
الذي اصابه حتى ابتثت به كسوبا من الشريعة وانه عوى بعضه به ما اذعانه  
النار في عسى عليه السلام ومن عجب ان رضي الله عنه اذ بعضات المناهل  
ان يتر ما الى جوابه اذ باله نار الرفيق في السير الطويلة اذ اسئل من عنها  
اجاب عنها برية وعبي تأمل ولا تعرف من ساقا كانت عن سوال عن الامور التي ريات  
تكون ما تثير في الكثر الزاخر وقضايا الابه ذالدا مشهورا مسهورة في الكتب  
ذكي مولية في البريعة النبوية وهي فضية حاجس الازمنة ومع البريانية  
الكبرى بانهم واكثر من ابراهيم سبوا الرب فالان عز من الخطاب  
يقع به باله من بعضه لير ما ابراهيم يعني عليا واكثر من ايقاعه على فان الله  
ما انك اية اية وقد علمت مع تركك واعترفت ارني ومبكي فلكا عقر  
ولانا فاما معا وقاله معاوية حين بلغه من علي والية لعدو من العلم والدعة وثنا  
بعنه صلى الله عليه وسلم الى البر وجرا ربعة وغزوات خيرة خيرة لا صباه اذ سد  
سما سد في ارجل فتعلموا فخر وتعلموا الامم بناخ حتى تسافوا الاربعة عجز من  
تاسد وما تفرقوا ولبا من حتى تاهوا ويفتخرون فقال علي انا افرض عليكم فاني  
رضيت من الفضا والاهل عنتي بعضكم عن بعض حتى تاقوا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ليعرف منكم اجمعوا من الفضا واليه من عبي واليه من ربي واليه من الله  
وذيته كاملة بللا واليه من الربة اذ املنا من موفد وبقانا فلكنا من املنا من موفد  
ولناك نعتنا من املنا من موفد وللاربعة اية كاملة بما بواه في ضوا

ما توارس رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فافوا  
عشر ربيع لم اصب بعده  
علمه الفصح فقال  
ابا افض سنك واحسن  
سيرة من كان من  
العلماء علمنا نصيب  
نشا ملك نعتوا عليه

من قول النبي فآيات نعم على الهدية مائة مائة التبر والعلوم  
المستغلة من سبك وتبنيها كقول عمر بن الخطاب كما قال الامام  
البيهقي في حجة الوداع ضايق سيرة علي بن ابي طالب ومقاطعة  
شبهه ولا يملك منها شيئا بفصل التبر والهدية بغير ما اشتمك  
عليه من العسوان ثم روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
ان هذا شئ ومما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ع

ع

الهدية اجازة في قوله من كان من العلماء علمنا نصيب  
منه غيرهم ويلزم مع الثاني وقف الهدية والنصف لتمام يومئذ في الهدية الاولى ويلزم مع الثالث تلك  
هدية والرابع يومئذ في الهدية الاولى لتبعها له الاربعة والرابع والشمس يومئذ في الهدية الثانية  
ويلزم مع الرابع هدية والرابع يومئذ في الهدية الثانية والنصف من هدية الاول يعني بغيره الرابع  
للهدية ربع والثالث كذلك لتبعها مائة ارباب الهدية الثانية ونصف مائة هدية  
والرابع من الهدية الرابع والهدية ان ثبت في هدية ارباب الهدية والرابع من الهدية والرابع من الهدية  
والثاني شجاعة وتعال على قوله في قوله اول من اسلم فوكل بعضهم لاجتماع علم من اجمع سنة  
وبه لاجتماع علم ان اول من اسلم ابو بكر بن ابي طالب عليا اول من اسلم من النساء وابا بكر اول من اسلم من  
الرجال وكن بعضهم لاجتماع علم في هدية اول من اسلم على طاهلانا جاحفة وقال النبي  
عبر الله بسيرة محمد بن عبد الله يعني عن اول من اسلم ابو بكر بن ابي طالب قال شجاعة الله غير اولها  
اسلاما وابنا شيبه على الناس في علمنا يعني رسلا من ابي بكر الصديق رضي الله عنه في قوله  
وعني ابو عباس قال كان عليا اول من اسلم بعد حزيمة قال ابو عمر هذا حديث صحيح في اسناد  
لا يفتقر فيه من طريقه انه اسلم ومروان ثلاث عشرة سنة واختره ابن سعد  
عن الحسن قال لم يعبر على طاهلانا في هدية فقال ابو جبراهيم في هدية ومما يقال في  
كبر الهدية وجملة والحق به الهدية في ذلك لما قيل ان لم يعبر هدية

ع

ع

أشلم وتابع النبي صل الله عليه وسلم وداخر رسول الله  
صل الله عليه وسلم بينه وبين نفسه غير داخر من المهاجرين  
والأنصار ومع النبي صل الله عليه وسلم علمه غير تعلمه فقال  
له رسول الله صل الله عليه وسلم انبتكم يا بنات علي بن ابي طالب  
او شهير من وجه النبي صل الله عليه وسلم واتم انبتكم

ط  
٥

فضولة وداخر رسول  
الله صل الله عليه  
وسلم بينه وبين  
داخر من المهاجرين  
ان النبي صل الله عليه  
وسلم داخر من الناس  
وتما عليا حتر يعني

داخرهم لا يرونه الا بما قال يا رسول الله اذيت من الناس وترمت قال الى شرا لي فكتبت لكتيب  
ابن ابي رانا اخرا الحرب واخرج ايفا عياي من مدينا وكثروا على باب الجنة لا الا الا  
الله محمد رسول الله بل اخوار رسول الله زيادة في رواية فلان تطلق النساء وانما الله نسبة  
والرما يترا التفسير العرفي يتبع من ان اب اسار كثر الله وجهه فخرنا بغير الله تعالى  
بقوله \* محمد النافع ونعم \* ومزة بيزال الشهر اذ عيسى \* ومغزى النبي يس \* ومغزى  
\* يبيد مع الملا بكنة اريك \* ويقف محمد صل الله عليه وسلم \* فموتها اجمعها برسي ونحسي \*  
\* وينبعا امر ابنا مني \* بايد الله مني كشمس \* سبقتم الي را اسلم \* ستر \*  
\* غلاما ما يملك او املك \* وملك العلاء وكنت \* ودا \* ذ ابع عي بر ما كتروني \*  
قال السهفي ومن الاصح ما يجب عمل كل محب (علم ان يراعي عقلمه ويعلم بواجب)  
في (طماح ٥) ومؤثر في الله عنه امر الغم المشهور ولم بالجنة وامر العلي ان ياتي  
واستجعا المشهورين والزهاد المتكويين والغيثاء المرويين واهل بيتهم الفخريين وعرفته  
علم رسول الله صل الله عليه وسلم ثم نزع النبي صل الله عليه وسلم الشام من كل  
ظنوني بل انه استخلفه على المدينة وقال له حينئذ من منزلة هارون مومسي في الله عيسى  
جميع الشام من اطار المشهورين ومضايلك ديكيم ان شهر من ان ذكر وفرد لغت في الشمس  
والكتم مبلغا لم تبلغه بمطال اخر من القباية وقرعوني انما هو ابو عبد الله الزهبي  
معلمه وقال معاوية ليقارني محمد صفي عليا فقال لعين وقال ان شئت عليا فقال  
كان والله بعيد السون سكر يد الغوي يقول بظنوكم عتد لا تنجز العلم من حواسه  
وتتصفي الحكمة من لسانه يستوحش من الدنيا وزم تقاربا شرا ليل ووحشيه وكما  
غزير الرعدة كقول العبد له في حبه من اليا من ما فقم ومن الشجاع ما حشر



وقال الله عليه  
وسلم تركت مسواك  
يعلى مولا الله  
وال من واه وعا  
من عا الو فسال

الحامز فقال لا ضما على البهاض فما اصى الله عليه وسلم  
لنفر بنيت يا عيل مفا على لها انا من سليمان مشرود مراع  
احرم مشرود وطرا من سلا واه كاه الجنا مشرود اورا بفر  
مرفلة و طاحبا و عفا مفا على صاحب النبي كاه الجنا و ما في  
طاعة عليه و صلح حكمة و امك فضا و قرون اير السهل و اعني  
لبي بكر صلى الله عنه مرفوعا لا يجوز ان اذ انا ركن له على

شرح  
الجواز و هو كذا في الله عنه لو كشف الغطاء ما ازددت بغيا اذ انا من فبينة  
افله على اذ فبينة كل اشرف ما يفضله في ما الينجل خاد او و ارضي لا ثم الو  
من كمال و اذ التي فاما ان لا كقرع البغى فلا شاء مع اللم في ٢٠ شوي مع شرو ارا  
المر و ان كل كرون و كالا و اعم و التي كاه اذ اعني من الجمل ان و عرو و ما و اهله في رخص  
الذ عجب اقرم فورا و لم يتغير كوري : ذممة الجاهل كروضة على من بليت : الينجل جامع  
لمسا و العفريت : عبد التثورة اذ من عبر الروى : ليس انجوب من حلكي كيف هلم في  
انجب و بما كيف فاما ان لكاه في و تاى الازل : ان و طارة الالفول تحت روى كاهها ع :  
اذ افررت على عرو و بلا جوار العيو عنه شمس اليفرلة عليه : الينجل بيت محال البغى  
و يستر : الدنيا عسر العفراء و بلا سب في اراهم حساب ارا عفا : اساه ان عفا  
ورا فليت : و لك ارا حى و اذ اساه نذ : منهم كض علم فتية و ما هال فتية  
عرا اير النا من بنته و من اذ يقبل النا من بنته كهم : من و الله مع و ارا جاز اذ  
بصر و من اذ شهردا على نفسه نجاسة ارضة : الازيا جيرة و اراها بل يصي  
علم عفا الله الالطاب : من روى في نفسه كى الساخا عليه م اوت كاهه نفسه  
ها تى عليه شهوره : كالا بر ادم و البخر اراه زهقة و ارا حبيبة كالا بر زوف  
نفسه و كالا يد مع حنعم : اليعوا زينة البع و اشرك زينة انشى : اعظم ازنون  
ما استخف به طاحم : كاه لها نيا و ارا كاه و ارا كاه و ارا و انا و كاهون  
بكاى ليروى اربعة من ارضى شريفة ارضى ارضه عا بنته و ارا حرمها بسنة  
و س الله ا حرا الله مما حله و بين الناس من اراى اراهم من كاه الله اراهم  
ه نيا : من زلف العيوب النا من كاهها من رفسها لفسه فزك من و ما جو بعث  
كاه كرفى من حوا اراهم : يعى كرفى و يوفى التوفى كقول اراهم كاهها كاهها و لا نقل  
بعلج : الهم من ارضى و اناك بالعلم و علم : الينجل و يوفى و اراهم كاهها

شرح  
الجواز و هو كذا في الله عنه لو كشف الغطاء ما ازددت بغيا اذ انا من فبينة  
افله على اذ فبينة كل اشرف ما يفضله في ما الينجل خاد او و ارضي لا ثم الو  
من كمال و اذ التي فاما ان لا كقرع البغى فلا شاء مع اللم في ٢٠ شوي مع شرو ارا  
المر و ان كل كرون و كالا و اعم و التي كاه اذ اعني من الجمل ان و عرو و ما و اهله في رخص  
الذ عجب اقرم فورا و لم يتغير كوري : ذممة الجاهل كروضة على من بليت : الينجل جامع  
لمسا و العفريت : عبد التثورة اذ من عبر الروى : ليس انجوب من حلكي كيف هلم في  
انجب و بما كيف فاما ان لكاه في و تاى الازل : ان و طارة الالفول تحت روى كاهها ع :  
اذ افررت على عرو و بلا جوار العيو عنه شمس اليفرلة عليه : الينجل بيت محال البغى  
و يستر : الدنيا عسر العفراء و بلا سب في اراهم حساب ارا عفا : اساه ان عفا  
ورا فليت : و لك ارا حى و اذ اساه نذ : منهم كض علم فتية و ما هال فتية  
عرا اير النا من بنته و من اذ يقبل النا من بنته كهم : من و الله مع و ارا جاز اذ  
بصر و من اذ شهردا على نفسه نجاسة ارضة : الازيا جيرة و اراها بل يصي  
علم عفا الله الالطاب : من روى في نفسه كى الساخا عليه م اوت كاهه نفسه  
ها تى عليه شهوره : كالا بر ادم و البخر اراه زهقة و ارا حبيبة كالا بر زوف  
نفسه و كالا يد مع حنعم : اليعوا زينة البع و اشرك زينة انشى : اعظم ازنون  
ما استخف به طاحم : كاه لها نيا و ارا كاه و ارا كاه و ارا و انا و كاهون  
بكاى ليروى اربعة من ارضى شريفة ارضى ارضه عا بنته و ارا حرمها بسنة  
و س الله ا حرا الله مما حله و بين الناس من اراى اراهم من كاه الله اراهم  
ه نيا : من زلف العيوب النا من كاهها من رفسها لفسه فزك من و ما جو بعث  
كاه كرفى من حوا اراهم : يعى كرفى و يوفى التوفى كقول اراهم كاهها كاهها و لا نقل  
بعلج : الهم من ارضى و اناك بالعلم و علم : الينجل و يوفى و اراهم كاهها

وغير ذلك فيها بل لقاها العقيمة كل العقيمة من زينة النسا  
من رحمة الله ولم يفرحوا به معك الله ولم يفرحوا به معك الله  
الله ولم يفرحوا به معك الله ولم يفرحوا به معك الله  
علمه ولا يعلم كلابهم فقد ولا فرادة بل من يفسد  
**وكل ما** من يفسد من الزنا سلوى البريع كثير كماله  
خوفه لا طائله **وكل ما** من يفسد من الزنا سلوى البريع كثير كماله  
بألقيا فقال يا بني محسن اربعا واربعاً اعني الغنى **الغنى** والبريع كثير كماله  
الروضة **النجيب** والكرم والكرم حتى الخلق والبريع كثير كماله  
بأنهم يراه يتبعه يمشي واياها ومعاذة الكراب فاذن يترك عليك العبد وسعد  
عليك القوي واياها ومطرفة النخيل يانح بمنزلة اموج ما تكو في اية واياها وشهادة  
الناس بانته يبعث بالناوي **ويستلعي** النخيل يقال ما كان منته لا يراه بما  
ما كان على مثله نجاة وتكبر **وقال** ما بال اطفاله بلاء فقال عقال الرجل محسوب  
عليه مروزه **ولما** اصحاب دعاء الحسن والحسين وفي الله عنها فقال ان اوهما يتفوى  
الله ولا يتبعيا الربنا وان نعتنا ولا تكيا على ارضي من عكنا وفوا ليقا وارحما الشيخ  
واعيان الضعيف واصفا ظلم وكونا القمام خصا وللمشروع انصارا واعلان الله واقترا  
به الله لومة كلامهم فكروا الى ولو محرم الخبيثة فقال التملك حبيقت ما اوجت به وانا زعيم  
يقال اوجيت من قبله واوجيد بتوفه اخبرني تعلم عفت عليك ولا تفرق امره ونه من قال  
او صليما به بانة اخبرنا واربعنا وفر علمنا ابا انما كان عبيد ثم يفتي **رايلا** اراء  
بالسنة اراء فيعزكرم الله **وجمعة** وكان رضي الله عنه في مظاه ان قتل يديه بعد ليلة عند  
الحسن وليلة عند الحسين وليلة عند علي بن ابي طالب يبر على ثلاث ثم ويقول احب  
ان ارضى وانا ذبيح بلنا امانا الليلة التي قبله في حبيقت ومن ليلة استلعي عن  
في رمضان الكرم الخروج وانتم الى استمراء وجعل يقول والله ما كرتي ولا كرتي وانما  
الليلة التي وعدت بلماني في وقت الشرح من زنا بل لقاها العقيمة الروعودت افسح رفراده  
عنه في الخفاية اربع شمس وتبعة الشمس وسبعة ايام على ما حرك السيرك وقوي  
شهير اوله برالمرثان وستون سنة على الاج ودمر بغير الاما ما بال كرمية وقيل  
بزاوية الجامع بالثيرة ومسال حريك نطفة ابنه الحسن الى المربية

هو الله عليه وسلم انما مربية  
العلم وعلو بانها وفسال  
ارغبنا من واليه لفر اعطيت  
على نعمة اعطاه العلم  
وايم الله لفر نازركم بالفر

العلم

الله

واخر وقال لكيلا يطلع  
صوبنا هاهنا وانار  
ان صرنا على اجال لومنا  
لده حمله بلي اجوله كما ليا  
عني ما موه يستعمل الله  
الرب في قلب الدنيا

وقيل النعماء في الشهر الذي يزار اليوم ذكرنا في غلبان  
اه الاخير خرج الي القبر ما شفق به الطرد ان موضع  
في علم الربك كلك رضي الله تعالى عنه داء بارك فهو واه  
على صبغت الفضة الى موضع فيه ووفقت البعوض عن  
موضع القبر طمان ولم تغد على القبر فتعجب الرب يسير من ذلك  
بجاءه رجل اسم الخيم وقال يا امير المؤمنين اريد ان اذلق  
عافيتك اذ عمدا على برالي كماله ما اعترفا قال نعم فاذق  
فمنه وقال له الرب يسير ابي علمت ذلك قال كذا اجمع مع ابي من ورفق وافهم في انه كان يحج

صير

ش

مع جمع القادى رضي الله تعالى عنه بن وري واه جمع اكان يحج مع ابيه نحو انما في قم وكذا  
راه نحو كان يحج في ربه اذ عا بدور من وكاه عليا كان يحج مع ابيه احتسبي  
من وركا وكان يحسب علمكم بكان القبر با وراي شيران يحج الموضع بكان اول اساس وضع  
بهد مع ترايون كما نبه فيه في ايام السامانية وبن عميران ونفا في ايام الدوله اراي  
في بركة قال وعرض الرواية من انهم في علم ابي كالب رضي الله عنه وعمر المشير  
هنا و اوصى به يروي به وللناس في هذا القبر اختتام متباين حتى انه في القبر في  
سبعة اشقق رضي الله عنه واه ما قيل انه يروي بغير دما مارا بالكوفة ه قال  
الكفال الذي محمد الله عنده فلت في علم رضي الله عنه لا يرحم على الحفيدة وكان  
عصر الرواية اعظم في بركة فملا فمحا للعلم واهلها واحسن في كمال تشبه الخراج  
وقيل انه في الله في حقه باخبا به بعلمه اذ ما يصير اليه في اية علم باه ان  
يقتلوا فيهم واخرج ارضها كانه لما قيل حملوا ليرضوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بيننا م في مسير كماله ان الرجل الذي من عليه فلم يبر ابي ذهب ولم يفر عليه بلز الا يفر  
امل انما في هذه الاحتجاب وقيل ان النعم وفع في بلاد في باخرون وبنوا ومروك اصاع  
خفي في زفتنا الله بخنده في كنهه ابي

م  
نيل

تم

ح  
نمر

وتبديل نعم الله على اربابيه وتسلم بختهم على خلفه  
 او منقادا كما سئل النبي فتندهم انشاء عليه بازل عار مني  
 تشبهه لا يبرأ له كذا في رواية اخرى اما او مشروبا بالذوق ليس  
 كما انياد به قلب الشهوات او فخر في جمع الاموال والارباب فابر  
 فتناد للبراه ارباب شتمهم لهم لانواع الشائبة وخسرت  
 ربحان في شروهم مع احرم من ثلاثة اربعة ومع الثانية  
 ختمه اربعة بحلها في نعم الشيء وكثر الارباب عفة بله  
 اراد الكلب جاء ناك بعرض عليه اه يا كرمي فتندهم وانكرا  
 في اربعة كلك ما خزانك ثمانية درهم ورسمي بت كلك  
 وانعم با خزانك الخمسة خمسة درهم واعرض طاعة  
 ثلاثة با مشع طاب الثلاثة مرقبولها وقال في اخذها نصف  
 الدرهم بين ابعالي عازض لانه عنده في عمل طاب الثلاثة  
 ما اعطاه الطيبه با مشع من ذلك وقال لا اخذها ما يفر في  
 في من الحق فقال له على ليس لك في من الحق ما درهم واعرض قال في  
 ذلك فقال اه كلوا اخر شمر اكل من كل اربعة ثلثة ففرا كلك  
 اث ثمانية اثلثك واربعينها بهت تسعة اثلثك واربعين  
 طابعت بهت خمسة عشر ثلثا اثلث ثمانية وبنيت له تسعة  
 وحياته امراته فقال له اه اخي قومي وترا ثمانية دينار  
 باعيت منته دينار او امر اقبالها اخذوا قومي عمر وموت

مس

شرح

الاشقي

وابتقر واع واشترع ثم اخا واثن يقال فاع بالمراد  
 وضمي مذك المسئلة الربانية الكثر **ورد كل متين**  
 انكمت عليه سمانه التي وقفه والابتقر **الصفا والعاين**  
 والخبز والبرية والنوع البقاء ثم اءه من غيرهم ومن عمارة  
 كمن تعبد مشتملا في سهم واحد وحيث كان **مشتملا** المشتم  
 متعروا بقاءه ينفعهم هذه السم على عود نشتمقه باز لا مثله  
 او كان ضعيفه او متعاقده وقاروا ينكس يحتاج الى كيفية  
 المتخلص من الكثر حتى يا خذ كل واحد واحد من غير كسير

ورد كل صفة في  
 بالناء للباعث المعلم  
 في رد ونتر لا وفا  
 بل واخر وبعيد  
 في زده وفا بل وخبز  
 يكون من الخبثاء اقل  
 ويكون زده من الخبثاء  
 ويصح ان يكون زده سينا  
 للمعقول ايضا وفائدة  
 وفزاره عدها عليه  
 بناء على ميزان الخرد

ع  
وفز

بناء على عمل الختم كعكسه او استنساخ بناء على فقهه والله اعلم  
 نكلم عليه ان التوافقة التي يتفرق بها من الصفا والسماع هي التوافقة المعرفه بقوله  
 والابا المورافقة نسبة مع للعدو المعنى وليست كذلك بل التوافقة هي الصفا والسماع  
 اعلم انك ما على التوافقة بين العود برهان يكون للثمنها صفا صحيح مما يشمل التوافق  
 والتمثال ان الله كما انكسار به وكذا ان دخل الصفا في السماع ككثرة اربعة والسما  
 مما نية بانه كما انكسار ايضا بخلاف العكس وبه يعلم وجه الاقتصار من الورد وسر  
 والسماع على التفرقة واه فتصحيح المسئلة بالمورافقة في صورة دخول السماع في الورد  
 مؤد الى عود اقل من التوافقة بالانكسار كما قاله الشيخ في سماع زكوية وصرح  
 به في التوضيح واصله في الجوامع خلا بالمرزوقه وايضا حقه انه لو تروا ما واخا  
 ومما في لفه كتاب بللا حوله اربعة مرستق ومن متراخلة مع الثمانية ومتوافقة معها  
 بالانكسار وايضا ما عملت على التوافق الكتبنا انكسارهم مع بناء اصل المسئلة بثمانية  
 واربعين واه عملنا على التوافق ردت الثمانية الى اضع وبعين وموافقهم هي  
 اصل المسئلة باثني عشر ومنها تم فناء هذه والله اعلم ثم ان التوافق في الجزوي  
 ما كثر كذا اربعة مع الثمانية مثلا ما هي متوافقات بالانكسار وايضا اعتبار اقل  
 التوافق كما يوضح ما تقدم من صراعات تقليل الصفا ما افكر

وميزا مؤان شعع بيده هك ويعنوا ابا رفا اذا استخرج  
 اصل المسئلة باسمبار اليه ووضه في الخلة كما تقدم اراد ان  
 يحصل العلم المذكور على عدد روم مشتق فيه بوجها  
 قيم منفس عليهم بيت ياخذ كل واحدوا جته ابا كسم فيج  
 ينفع بتر عه الشمس وعداد اية وسر المشتق فيله بنف في  
 ينفع التباير ونظم التوافقى باى توافق العددا والمذكور بان  
 ايداشم كما معاه نسبة من النسب بانذاه عدد النصف الوم  
 العدد ان توافق به مع عدد السماع وتغ به الى الوضو  
 في اصل المسئلة ولو بالقول يخرج منه ما تلغ منه المسئلة وتقول  
 مائة سرور اصل المسئلة ثم كده فيما ضربت بيده المسئلة باى  
 كاروا حرا اختوك وان كان متعددا فسم الخارج على عدد مسم  
 يخرج ما يجب لكل واحد منهم وان تباين العددا ان المذكور باى  
 عدد النصف ثم كده ان يترجم الى غير اذ ليس مناد ما يده ايه  
 لانه متباين بمعنى التما عن زده الى شىء واخذ ببايناه  
 انه يشغى في اصل المسئلة ايضا وتسم العمل كما تقدم في المواضع  
 مثال المواضع اربع بنات واخت اصلها  
 البنات ستم ولا ينفسان عمل اربعة عدد روم وسر البنات  
 كما كنهى يتوافقان بالجمع به عدد اى وسر الى وقده ومثرو  
 اثنان وان يترجم اصل المسئلة بستة وى كان لث شىء من كانه

مرثلاثه

نسر اخري

نسر

اخوات من و باء اثني عشر في القول ست اخوات  
 شقيقات واختار لاجل و اج اهلها من ستة وتقول التي  
 سبعة والاربعه سمى اخوات منكم عليهن وتوافق  
 بالجمع في عدد الزوج الى زوج الذي نكحها بثلاثة وتقع بها  
 في المسئلة بعولها يخرج ما تم من المسئلة في الا اربعة  
 وعشرون وتقول من ثلثه من العبدية بعولها اخوات من  
 مما سميت به **ومشال** البائنة بنتا وثلاث اخوات  
 شقيقات بالمسئلة من اثني عشر من ستة **ومشال**  
 مع العزل زوج وثلاث اخوات شقيقات او ابا باهلهما  
 في العول من سبعة وتقع من اربعة وعشرين **ومشال** من  
 ايضا اربع زوجات واربع بنات وابوابا ما كل النسلة  
 من اربعة وعشرين وتقول في سبعة وعشر وسمي الزوجان  
 منكم عليهن بباين فتجب عدد من في النسلة بعولها  
 بمائة وثمانية ومنها تقع بالميات ستة عشر في اربعة  
 باربعة وستين لكل واحد ستة عشر وللواحد من  
 لا يزوج اربعة في اربعة بستة عشر وللزوجات ثمانية  
 في اربعة باثني عشر لكل زوجة ثلاثة ولو كان الزوجان  
 ثلثا او واحدا والبنات اثنتي عشر لكل من سمى  
 منكم اقليم من اربعة ثمانية با اربعة بتجب ربع عدد من

نسر

نسر

فولد في التسمية الثانية  
بالن ينكم عليهم على  
حزب من طبايا لا يعود  
الن ينكم عليهم  
كويضغون بابا صر  
لما الصباح

ومرثا قد في بسعة وعشر با حرو ثا نير ومنه تنم وكما اقول  
تقريب **هناك قانون** ان تصود بهذا الفعل ان ترجع  
البريضة الى اقل عدده تص منه دون كتم مع التجدد على بقاء  
النسب انما ينسب السماع الى المسئلة على ما هي عليه باذاه  
انكسرت سماع من يعلم احتمنا ان يبره تلام السماع المنكم  
حتى تنفس على مستحقها ان يلزمنا من ذلك الى زيادة في هوى  
السماع الى زيادة في كل قسم من السماع التي اشتملت عليها  
البريضة زيادة في بقى النسب مع ما يوجد في بلها الى ما  
ان يغير المسئلة انما با بفر عدد الاز و من انكمس عليها  
او وقت كيف التضعيف في سماع غير المنكم عليه كوضع  
في سماع المنكم عليهم الثالث في يلزم مما تقدم انه من  
كانت السماع بما ينكس عدده الاز و من قال ان ينكم عليهم هوى  
الن ينسب لكل واحد منهم فلهذا واه كانت مؤادفة لها بوقد  
هو ان ينسب لكل واحد منهم **الثالث** على صبيح الله  
تعالين انما لا ينسب من السماع والاز و من ان ينسب من نفي التوافق  
ونفي التباين كما فيهم وانما اشغف التماثل في انما انفساع  
واشغف التزاغل كما في انما كانت الاز و من اخلة في السماع بنور  
انفساع واه كانت السماع داخل في الاز و من بالغيه جرى عليه  
انما علاج البرضي ان هذا انفساع يرجع الى التوافق وتصح

السمع

سوي

نرح

الشملة

الدم قل على يسجد واليه

الثانية بلغ من التواضع من مؤمنين ثلاثا هلال المزكور  
ولا نه يخرج المسئلة فتم بر اول لامي بملا ما تصححها  
بلغ من التواضع بانه يخرج منها الى عود اكم من اعود الحاج  
بلغ من التواضع لا كنه فيخرج مع جمع ايه ولا سها ان يخرج  
المسئلة فتم بر اول لامي اسمها رايح يتبع الاخذ صار  
عليه **وقال** زوجة وستة اخوة بالمسئلة من اربعة  
للزوجة واحد وتبقى ثلاثة منكم عمل ستة بالسماع واغتن  
في الغنجا باربعة في الغنجا الى وفعة مع السماع وموراثة  
ضربت الاثني عشر في اربعة فتعمر ثمانية واربعين بالاكم  
ثم في الستة في اربعة باربعة وعشرين ثم في السماع  
متواذعة بالثلاث في كل سهم الثلثة في جمع المسئلة  
باختصار والسماع الاربعة التي تحت منها بل في التواضع  
**الرابع** اعلم انه اذا اراد اصل المسئلة من اثني عشر فبالا ذكارة  
عمل القصة لا غنم وان كان اهلها من ثلاثة بلا ذكارة ربيت  
عمل اصحاب اهلك وعمل اصحاب القليل وعمل العصبة وان كان اهلها  
من اربعة بلا ذكارة ربيتها عمل اصحاب اربع وعمل القصة  
وان كان اهلها من ستة فبالا ذكارة ربيتها عمل اصحاب القليل  
وعمل اصحاب اهلك وعمل القصة وعمل اصحاب سائر الكلمة  
وعمل الحرثي وان كان اهلها من ثمانية فبالا ذكارة ربيتها

قوله في التسهة الثالثة  
لا كنه يتبع بينه  
قبح بغيره بغير السماع  
متواذعة بالثلاث اجم  
يعنى الثمانية عشر  
الباقية ربحا اذ اربعة  
ربعت متواذعة للستة  
عده روبرا حو  
بالثلاث واثنان  
هنا اختصارا وانما  
ان عت يتعنى  
عنه بالعمل في الواذعة  
كما يعلم بان تقع على  
يخ السماع والسم  
اعلم نعم في عرض  
في بعض المناكب ما يخرج  
الى عود يكون اثم من  
افاع ويذمهم بلا  
كثير من دونه بغير  
تصحح البريضة  
منه التي اقل من ويضم  
بلا كسر ويسم ذلك  
لا اذ اختصار السماع

واختار اياها وانما يعرفه الا اذا كان من العزبة من بيت  
ابن عم او مولود تصح القصة من ستة للزوج الصفاة الثلاثة  
وامر على وكان العاصب كالتالي بغير تصحيحها ما قل من الستة  
هو العاصب فتصير له اربعة ولما تعفنا فيه كل نصيب التي تلبس  
كثيرة ولو اتفق منها ان العاصب متواذع بان تكون مولاة تعفنا لها  
ميرد كل سهم الثلثة في جمع المسئلة التي تثبت اثني عشر وانما  
ما يتبع ذلك الا اربعة انما حاشا

بعض

وقابلين اشراف  
فولده وتسمى  
الاجع عيانا  
مكتبة تسمية الثقب  
راحتا سواد كاي  
وبقا اول كلابا نغري

علم اصحاب الثور وعلم العصبة واركان اصحاب مائس عشر فبالا فكسار  
بها علم اصحاب الفلك وعلم اصحاب الثلث وعلم اصحاب سرسره  
التكلمة وعلم العصبة وعلم الزوجات وعلم الجرات في مزهب زير  
فقد واه كاه اصحاب مائة وعشرين بباله فكسار ببيت  
علم اصحاب الثور وعلم اصحاب الثلث وعلم اصحاب سرسره التكلمة  
وعلم العصبة وعلم الجرات في مزهب زير ايضا واه كاي و  
اصحاب مائة وعشرين بباله فكسار ببيت علم الجرات وعلم الجرات  
واركان اصحاب مائة وثلاثين بباله فكسار ببيت علم الزوجات  
وعلم اول خرو ومضى اراه بكتلة من الماعز يلم الاجع كتاب  
الموي وشيخ السيتاي والده المروزي وقابلين اشراف وخر  
احول الثلثين يعنى انه اذا رفع الماكسار في المسئلة الراهر  
علم بعين باندا ثلثه اولا يركل صنع وسماعه بالعلم من التفرير  
في الاكسار علم ميسر واحرم قايغ وتوافق بما يابرا بيت جملته  
وما واموالث وفده وتسمى الاجع ومزا والثنائ  
من الما اذ اركل ثلثه في كلام الله اليه فبالينهم واكتسوا  
حالمها من اربعة اوجيه امسا اريتا انا او تدا انا او تواف  
او قبايا باه انا ثلثا باندا كندى باه ربي قبا خرو وتحمده  
في المسئلة علم ما عيلته ومزا يعنى فولده وخرنا خرا المسمى  
وسيف ورا في في اصل المسئلة وبى القول ايتا باندا

نسر  
اروم

شرح

حشر كيا

ع  
شاه

ب  
ب

راجع الى السابق كلها **مسألة** العاشر اربعة اخوة لام  
 وستة اخوة لآباء والثلثة من ستة للام واخوة للاخوة  
 انكم اربعة اربعة اربعة من وتوا بغير ما لا ينطق من جمع  
 الاربعة الاربعة وينبغي للاخوة للاب ثلثة كما تنفس  
 على اربعة وتوا بغير ما لا ينطق من جمع الستة الاربعة  
 بالان جوار ثلثة بثلثة بواحدة منها وتصح في اصل المسئلة  
 متصح من اربعة عشر وولد من اصل المسئلة اخوة مصر ونا  
 مما كفتها وموا ثلثة يخرج ما يجيء في اشار الحكم نا اذا  
 تراخل الثلثة والزكورا بغير له **حوا** في اكم المتراخيل  
 اليه وارتراخل الثلثة الزكورا اخوة اكم مما وضعه  
 في اصل المسئلة **مسألة** العاشر ونسابة اخوة لام وستة  
 جاهلنا من ستة للام واخوة للاخوة للام اثنان منكم اربعة  
 وتوا بغير ما لا ينطق من جمع الثمانية الاربعة وينبغي للاخوة  
 للاب الستة ثلاثة منكم عليهم وتوا بغير ما لا ينطق من  
 الستة اثنان بالثبنا من اربعة واثنان اربعة من اربعة  
 في الاكم قبلت بجمع وتصح في اصل المسئلة باربعة وعشرين  
 ونها تمنع وولد من اربعة اصل المسئلة اخوة وتوا بغير  
 اربعة واشار ان حكم ما اذا اقرا في الثبنا بغير قوله

حوا واكم المتراخيل  
 انما لم يعتبروا الواحدة  
 هنا بالمتفرغ والمتفرغ  
 كما انهم لما لا يؤمن  
 للمفسود الا بتعليم  
 بخلاف اهل بالثبنا  
 ونسابة اربعة اربعة  
 انما اخوة الا في  
 والاربعة وتوا بغير  
 المسئلة من ستة كمال  
 في وخبر ما علمك  
 على التراخل ثلثة  
 اربعة في ستة باربعة  
 وعشرين واعلمنا على  
 التوا بغير ما لا ينطق  
 احدهم في كمال اربعة  
 في اصل المسئلة باربعة  
 وعشرين ايضا لم يكن  
 في خبره وفي اخرها  
 في كمال اربعة الا العبد  
 فتأمل والله اعلم

نفسه قال في عكس ذلك تراخيل تتوا بغير ما لا ينطق من اربعة  
 والمتراخلة بما ذكره الله تعالى في الزمب يوجب تغاير من تغاير هفتيتمك وخروج  
 كل منهما من اصل الاحد فلهذا سؤالا ويشكر ان يجاب بان التوا بغير ما لا ينطق  
 اسان في فتايله والله اعلم



في اوجها ضرب  
احرم في قول  
اذ انما في الثبتا را في  
اشترى كانه نسبة الى  
من لا يضرب بالترافل  
والثمانك وكانه لسن  
بهي بن انا في  
من عنت ان التراب  
المعتبر من السماع  
والرود من السمع

في اوجها ضرب احرم في وهو الاخ ار ترابا في الصواب  
عليه با وما يوحى به بعض النسخ ويعين انه اذا انما في الثبتا  
اي انتم كانه نسبة بانه تاخر ما يتصل من ضرب وهو احرم  
في جميع الاخ وتضرب من الجامل في اهل المسئلة يجوز ما تقع  
منه في السماع وثمانية اخوة له وثمانية عم اخا اب  
بهي مرسته للام واحد وللخولة للام اثنا عشر على ثمانية عمه  
منكم متوايفه بالنصف يتجمع الثمانية الاربعة ويختص  
للخولة للاب كما علمنا في عمه منكم متوايفه  
بالنك يتجمع الثمانية عشر الرسته بالثبتا اربعة  
وستة ومن متوايفه بضمها وهي احرم في كامل الاخر  
باضر عم ثم تضرب من الجامل في اهل المسئلة بالثمن وسبعين  
ومنك تلح ومنك ثمانه مراد اهل المسئلة اخرا مضربا من ضرب  
بهد وهو ثمانه عم وانما الى حكم ما اذا تباير المشتاه بقوله  
في وايع كده ان تباين في بعضه انما اذا تباير المشتاه  
بلنا تاخرها من ضرب كذا مر بها كل الاخ بقوله واما اي  
وان لم تكربى المقيس مماثلة ولا مراداة ولا مولودة مستعرا يكون  
بينها التباير لا يخصم بالنسب في طريق وانما في بنو كده  
ان تباينوا به مماثلة للشمع بالروى التي يربط به  
العدد التي انتبت عنه لانهما الثلثة في قول الداع

نصر

شرح

س

حشر

واربعين

اربعة اخوان وبنات اخوات شقيقات اربابا باهات  
 وستة وتقول الربعة بللاء واحد وللأخوة بللاء اربعة  
 اثنا وثمنا منكم اربعين وثمنا وبناتنا بللاء اربعة  
 الر اثني عشر وللأخوات اربعة عمل ستة عشر من منكم عليهن  
 متراوية بالانصاف من جمع السنة المثلثة بالمشقاة  
 اثنا وثلاثة ومما يتباينان من غير احد مما به كمال الاخ  
 ستة اتم فيها في الثلثة جعلها بالثني واربعين منها جمع  
 وعمل ثمن من اصل الثلثة اخوة من وبنات السنة  
 من اثار الرهن ما اذا وقع الا نكسار عمل ثلثة ثمة وفي  
 وثمنا يديه ما يمد من الا نكسار عمل منبه لله وقال  
 من غير الخاط والثلث **من غير** انه اذا وقع الا نكسار  
 عمل ثلثة اصنافا ثمة من ما جعل من الصنعي بما تفرد  
 وبنات الثلث بعملينها ما عمل في الصغير من اخذ احد مما  
 اي ثمة الا او اتم ما اترافا او حائل من احد منها وفي  
 الاخ اترافا وفي كلة اترافا واذا اترافا الا عمراء  
 اثلثة وبنات اخلك الكويون والبعيرين كيجية العمل  
 وارباب النصارى اترافا في فيه ولم ينو الكويون  
 اشمل وصرف البعير اتم ثقتاه **في** اترافا في  
 في النصارى من اترافا زوجات وبنات اربعا وعم من بنتا

من غير الخاط والثلث  
 منه فلو لا ان كان جعلت  
 كمال الحاصل للعمد والمعروف  
 منولة من احوال حوز  
 احد مما كان ياتى  
 صور من الحامل  
 والمراغلة وارجلت  
 حنسية والبراء بالخال  
 المتحمل من مرول ولا يد  
 او لا من اخذ احد الثلثين  
 او اتم المتراخلة في كمال  
 بهد شرح خباء كمال  
 من الاثار من النصارى  
 من اترافا في  
 عمل من كمال الكويون كمال  
 اسم كمال في واطحان  
 من غير البعير اتم  
 منولة اترافا في التراجع  
 كمال انتم من في وصف

ومبالاة وعشر اهنواك اهنك مرار عدة وعشم مرسوما  
 الى زوجات ثلاثة تباينسرت بقيمتك عدل الى زوجات وكذا الم  
 سم الاخرى وسما نيات الابن ويحي اربعة تراويهي  
 بالربع فتكوي الاعداء المثبتة اربعة وعشم ومما  
 جملتاو ستة ومع رابع همزة ثلاثة اعداء متراوية  
 بالكرميون يدلعوى الفروع واحد ويجزوي اراها ذكسار  
 عمل الكثير فذله ختمه اهل بايه به ما يضي في اصل  
 المثلية لو كان ذكسار على الكثير فذله ختمه اهل الحاط  
 مع الثالث بما تقدم ايضا لما لوزن فاقو مثالنا بر اربعة  
 والعشم جرمنا متراويهي باه ذمما اضرب ذمما احرمنا  
 في كالم اذ في بعشر ما نغ من الحاطه من امو دينر مع الثالث  
 ومما الستة تحرمنا متراويهي باه ذمما اضرب ذمما احرمنا  
 في كالم اذ في يخرج شوي ونوالون يشتمها فاهل  
 المسئلة واما المصوب فانهم يوفقون عددا من الثلاثة  
 واشتتمسوا وفع اذ كبروي في صون كل واحد من العدوي  
 لاذ خيمر عيلته في جمع كل واحد منها الى وفيه عدة شتم  
 انغم من الراجيز المكونين بالانظار اربعة بما تحصل منها  
 اضرب في الموفوي بنوفيق في مثالنا العشرة ونفي في عيلته  
 اربعة يتم جمع الراجيز وتعرف عيلته الستة في جمع

نيسر

نيسر



وهو بعضها جزئيا وهو العراب ويكون سماع ما قبله اذ انهم  
 هم الجاهل من اثنين وانك كذا الاربعة نفاك اربعة كذا  
 الثلاثة رجعت الى اثنين وانما النسخة التي فيها اثبات سم  
 بهم معتزلة كما انها تقتضيه وهو الا نكسا ر علم اربعة اقسام  
 هو من باب ملة وليس كزلة اذ غاية ما فيها اليد ان نكسا ر  
 هو المزيب ان يكون علم ثلاثة ثم ولا يكون ان في باب الستة  
 وباب الاثنى عشر وباب اربعة والعشور فاما الستة  
 فبها انكم سم علم ثلاثة ثم وفيها يكون احد العراب والجران  
 وتسمى واحدا وهو لا يرايون عمدة وانما الاثنى عشر  
 والاربعة والعشور فبها انكم سم علم ثلاثة ثم وفيها  
 ان يكون احد العلم والزوجات وتسمى كما يكون الاثنا عشر  
 انه مما انكسرت سماع فكان في عملية بلا يكون سماع  
 كلك مواجعة لروهم علم من باب ملة انما علم من باب زيور  
 بتوريث ثلاثة جرات فانهم هم ملة الا في الاثنى عشر واربعة  
 والعشور انكسرت السمتان في وتسمى في اهل المنكسرت  
 وفي القول ايضا في مواضع الاربعة واصل انكسار  
 والمعنى ان ما انكسرت او حصل يربا بالعلم وانما انكسرت  
 بتسخير في اهل المسئلة انكسرت وتسمى بعولها انكسرت يخرج  
 ما تبع منه المسئلة شتم فيجب انكسار ما بين في الاربعة

ثمة علم الاكسار  
 على ثلاثة

وفول

الميد

شمس

مخرج

الى



قوله فان يقع واحدا  
 في انما شر او اذ رفع  
 كما في اول بلان رفع  
 على اول ما في قاء ي  
 تسليته كما في من  
 العود على علم كما في  
 ووظة كما في على  
 كما في وفضلته كما في  
 على كما في الراء في  
 واحر تحتها من راء في  
 من في ذلك التسليته  
 المذكور واحر بل انتم  
 بالترابفة من العود في  
 بنسبة من واحر  
 من العود الباقى  
 غير اوله وقال  
 من فان يفر من  
 الاكل في اول الثاني  
 او الاضيق واحدا  
 بالعدد ان مبتديان  
 اعز من الا واحد  
 واما من الاكل ولم يفر  
 منه شي فالعدد ان

في التوضيح الراء بالافاء ان يخرج الالف من الراء كما في قوله  
 انما تاربع الراء زبعة او السته او الثمانية ولا يتم في الراء  
 يكون الالف من العشر بل يبع الاء يكون في العشر  
 كما في تفرع العشر من العشر بل يبع الاء يكون في العشر  
 من غير الفيل او اضعا بالاء او يكون الفيل جزءا من الكثير  
 وقوله كما في تفرع العشر من العشر مع الاء ريعر بقوله  
 الراء اي من غير عود من بقية الراء على الراء من غير اختيار  
 التسليته وفضلته كما في على الراء من غير الراء في  
 الاء بالاء كما في تفرع العشر من الاء بقوله او الاء قد  
 تستغن عنه بقوله احرم من الاء كما في الاء ان يفر تسليته  
 الاء صفر على الراء ما من الراء الاء كما في الاء ان الاء من الراء  
 الراء والمماض الاء بالاء فان الاء ليس بمترزة او الاء  
 غير الراء يعني احرم من الاء بقوله والفاء اعلم في قوله الاء  
 تفر واحر مبتديان و الاء بالفاء بقوله بنسبة الاء للعدد  
 المعنى على الاء الاء يقع الاء بالاء بلان في الاء الاء  
 فاء تسليته في صفر العود على الاء في مخطئة الاء  
 على الاء في مخطئة الاء على مخطئة الاء في الاء في واحر  
 بمبتديان و الاء من الاء التسليته المذكور واحر بل انتم  
 بالترابفة من العود من تكون بنسبة من واحر من الاء في

من اربعين مثالا واحر من الاء الاء اربعة وخمسة وثمانون في الاء الاء  
 اربعة وسبعة وثمانون في الاء الاء اربعة وسبعة وثمانون في الاء الاء

اعدده العشر، افر ما ذ اسلخت اذ وبعة عمل العشرة  
 بن منها اثنان وشرهما عمل اذ وبعة تبينها بما سوادها  
 بنسبة واحد لا يفترون من العرف ولو سلخت التسعة على  
 الخمسة عشر لفر منها ستة ميم ماعل التسعة بتدري  
 منها ثمانية م ماعل الستة تبينها بالعدد العشر واخر  
 من الثلاثة ونسبة واحد اليها ثلث بالنسبة من الخمسة  
 عشر والتسعة بالثلث لا غير **تبيين** رفع النسبة  
 في ميم من اللام على اذ وبعة مع العشر فانصه  
 ما نذ بعد اسفاك الاربعة من العشر اتم تر لا تدعى  
 اربعة حتى تشرف بل تبينها اثنان تدعو بها على المائة  
 ميمها في اربع وان وفر عمل الاربعة بل تبين ونسبة  
 الميم اليها النصف متكون التواضع بينهما بالنصف  
 ومنه كما قال ابن عباس عني واضح كما انما عازا ارا العظمة  
 انما تستل على **واضح** وان صغى في ميز من المسألة اربعة  
 لا ثمانية وما ذكر في ميم عشر ميم كانه لو سلخت سبعة  
 على ستة عشر لعل منها اثنان ولو اقينت الاربعة عشر  
 بالماطل الميم ميم ان تكون التسعة والستة عشر عديها  
 سواد غير ميم خلفه في كل من التركة بنسبة ميم  
 من المسألة **فقال** هو من السواد الفصل

في قولك من التركة ميم  
 ابن ابي عمير وميم  
 نسمة التركة على  
 السهام كما في ميم  
 الثلث انما في قوله  
 على السهام كما في النسبة  
 من قولك ميم على السهام  
 وكما في قوله ميم  
 يعلى في صحاب الربع  
 ربع التركة وكما في  
 الثلث ثلثها وما كذا  
 في كل جزو في قسم العمل  
 ذلك الجزو ما اخرجوه  
 يتبع

د

فوله في قوله قد  
 من الشريعة  
 نحو ما في  
 كذا ما كان في  
 القيمة أو التماهي  
 كغيره من الجواهر  
 والحرمين وقد فتر  
 من والحق أنه  
 إن الفسح أربعة  
 أنواع يكمل معزونه  
 ويعزونه باختلاف  
 دواعي باختلاف  
 إيمانه بالسيكروما  
 ويعزونه بتلك الاعراض  
 باختلاف إيمانه  
 كما في الجواهر والشباب  
 والورثية والذوات  
 الثلاثة أو الأكثر  
 بإفصاح نفسها  
 مع هذا الفسح لم يثبت  
 ثبت للذوات وإنما  
 الرابع كما هو في قوله  
 مع الفسح من

لا يحل عمل الجواهر وهو من فئمة التي كان على سماع  
 البريضة حتى يثبت ما يجب لكل واحد من المال الذي كذا  
 والصحيح الجواهر كالأقاليم تقاربه أو شيئا ومنه  
 التي كانت على مثل نسبة فئمتها بمنزلة الشيء الذي يربو  
 فإليه هـ) وفي فئمة التي كانت كمن وقال ابن الجاسجب  
 وإنما بها كهر يفرق وتلك اعتبارها الذي لا كمن قال جعفر  
 إنما تكون أرب إذا قلت سماع البريضة وإنما إذا تم بهي  
 أصعب الفرو ولا ينافي عملي التسمية التي هي فئمة  
 الفليل على الكين هـ) فقلت وقد توجهت في من الشريعة  
 من جهة غيرهما مع جميع المفردات بخلاف الفرو الذي  
 لا يخفى إلا فيما كان من عدم التماهي في شأن الله وحضري  
 من الزوجه ارتفع المسئلة بما في وتعلم لكل واحد منهما  
 مع تقسبا سمانه التي المسئلة وبفرقها النسبة يا غير  
 من التي كمن ففوله وكذا من التي كمن أي على لكل واحد من التي كمن  
 أي التي وأخر الحرورت نسبة حله أو نسبة من على حرمتها  
 نقفاً ولكن في مقدم فالأبن فرزوني وفي بعض النسخ  
 بتسوية بين الجوزات من معانها والآمن به أي يكون بنسبة  
 صفة لحرمتها محرمة من التماهي أو مع أو سمع أو غير  
 ولكن جميع ولا كمن إمامة العبد شير وكذا يكون الحرصه المحترق

الشيء  
 في قوله  
 في قوله

عنه الفهم ما في إرادته فإذ لا عمل الشياخ يتأمله والله أعلم ففوله مشروحة بكونه  
 المحرقة من بينه أو الشريعة المحررة وإنما كذا التعمت جملة كفرهم من كذا  
 وما أفام وما على النا من الأثر أو شكري وإنما المعنى يتم كذا مع العلم حلاً حينه بل ياتهم  
 العام المحررة أو على ما بغات أي وروعا كما في توضيح إرضاع بمحلها من المعز هـ  
 وإليه تراه في المتبراهي الجملة والله أعلم

المحرورما تعرف اسم قبله محزور غير ان من فان لم يكن كذا لا يحزور  
 وتقطع العينة معا فاما الا بوا لعشره شتر اشار الى الوجه  
 الثاني من وجوه فسمت التركة بفزله في او تقسم التركة  
 على ما صحت منه المسئلة في ايها وتقسم على التركة عينيا  
 او عقليا او مشزورنا او غير فبمجة العروضا والمحزورين  
 على العود الى محض منه اليه صفة لما خرج بين العينة تسمى  
 جزء الشئ فيخرج للارواح ما يترتب فيه فخرج فابعد  
 من التركة والله لا يكمل من الواجبه بقوله او يقسم  
 على نسخة ابا اما معجوزة على فبمسة على نسخة ابا انها  
 او قتلوا محزورما او تعرفه ونحوه وتعلم نسخة التا فيجوز  
 ان يكون بانيا للبا على ان يفعلون وعلم كل حال فمنه وعكس  
 على بنسبة آية ينحل الواج والعقل والله اعلم فبمسة  
 لاول تدفع ان الوجه لاول جمع في جميع المفسومات ولزلا  
 ترويه المحم ونجس ايضا مما اذا اراد الورثة البقاء على  
 الشركة بين المتروك وابطانها اذ لا تستعمل الا الوجه لاول  
 فهو يخرج ما فكر به الشركة اذا ارادوا البقاء على  
 ويخرج مقدار ما اخذ كل وارث من التركة اذا ارادوا العتق  
 ولا يتبها لوامسا الوجه اذا من فيعبر عنه بقوله  
 اسم واحد او اسم عدة التركة على ما صحت منه المسئلة

يخرج من اسم اربعة فيه ما يخرج ما يخرج له  
 الثاني اعلم ان خمسة التراكيب من باب استخراج  
 المجهول بالاربعة الا عماد التناجس الترس فاعرف  
 من قواعد علم الحساب وهو التي نسبتها لما اول منها الى الثاني  
 كنسبة التاك الى الرابع وهي (١٠) الى (١٠) من الرابع كقرب  
 الثاني انك باء اجملها من اربعة جاء كاربين  
 من الاربعة واربعة الخارج علم الوجود من العربي واذا انا  
 من الاربعة من الاربعة والاربعة من الاربعة من الاربعة  
 من الاربعة يخرج المجهول ومن الاربعة الاربعة الاربعة  
 فيما وبين خمسة التراكيب من باب الاربعة نسبة  
 السماع الى الثلثة كنسبة ما يخرج تلة السماع  
 من التركة بالثلثة والسمع والترك معلومان وما  
 بين كل واحد من المجهول وهو العدد الثالث من  
 الاربعة (١٠) الاربعة الاربعة الاربعة الاربعة  
 والي اربعة خمسة وفراغت ما الاربعة من اقتصار  
 العربية اختصارا حسنا يقال ما نعه واما فنسبة  
 التي كان مبهم الوارد في المسألة كالواجب له من التركة  
 ما فيها خارج فسم التي عمل العريضة من سبها بها  
 او خارج فسم سبها عمل المسئلة من التي كذا او اسم

فولد بالاربعة  
 لا عماد المتناجس  
 بيان الاربعة  
 والستة والثمانية  
 والاشهر عشر بنسبة  
 الاربعة من الستة  
 ثلثان وكر لا نسبة  
 الثانية من الاربعة  
 عشر فولد جاء  
 كان من الاربعة  
 ما اذا قلنا ما اجمع  
 ربعة وثلاثة وكان  
 اربعة ولما نزل  
 العذر وانزل بثلثة  
 دفع الثلث والربع  
 وهي اشهر عشر  
 اجمع ثلثها وربعا  
 لكون سبعة اعمد  
 او لا يتكون تلة الاربعة  
 ما كذا ١٢: ١٤  
 والاربع منها المجهول  
 باء الى الثاني من  
 الثالث يخرج ما نية  
 والاربعة من الاربعة يخرج لك الاربعة والاربعة  
 وما نية وهو المجهول ومجموع ثلثه واربعة اربعة وثلاثون

والاربعة من الاربعة يخرج لك الاربعة والاربعة  
 وما نية وهو المجهول ومجموع ثلثه واربعة اربعة وثلاثون

مسلم سها مه وعده انتم لة عمل الشئلة او التركة على  
 خارج فشم الشئلة على سها مه او سها مه عمل خارج فشم  
 الشئلة عمل التركة او اقم واجتمى الشئلة والتركة ففانتم  
 فيما ذكر ان اشتركا في بقوله او اقم ليشترجه سادس  
 لما ترغم وانما مر تفيد عمل انتم اذا وقع لانت المين  
 عده الشئلة والتركة بانما ترغم لانت المين وترد عده  
 كل واحد منها الى وعده ثم تفعل بالرو وغير ما كثر تفعله بلا طيب

للمسئلة ما بلغ  
 بدها يقال اشتركا في  
 خمسة اخرا فمورثت  
 نعم انقولتم وكان  
 لها اربعة وعشرون  
 في مال كل واحد  
 وواحدة انتم  
 كان لاول ستة عشر  
 والثاني ثلاثة عشر

شرح

وللثلاثة تسعة وللرابع سبعة وللخامس ثلاثة فان اول مورثت منه اربعة  
 وفت اثنى عشر لا خوة لاربعة فيصير لها ثلثا من ثلثة عشر من ثلثة عشر ولها حصة  
 لستة عشر عشر ثم ورثت من الثالث اربعة وعشرون لثلاثة اثنى عشر فيصير  
 لها ثلثا من ثلثة عشر من ثلثة عشر ورثت منه اربعة وعشرون اخوه اثنى عشر ثم مات  
 الرابع ويترك ستة عشر مورثت منه اربعة واجتمع بين الخامس اثنى عشر وثلثون  
 مورثت منه ثمانية وثلاثون الخامس اثنى عشر ثمانية وعشرون وهو الثلث  
 ايضا ان يقال انتم تزوجت ثلاثة اخرا فمورثت نعم لثلاثة عشر كان مال كل  
 واحد واحد انتم كل واحد مائة ومائة وعشرون والثاني ثمانية وللثالث  
 اثنى عشر انتم على نحو ما تقدم وهو الثلث ايضا ان يقال لثلاثة عشر ورثت اربعة  
 اخرا فمورثت نعم اقول نعم بكل مال كل واحد واحد وهو اربعة وثلاثون ثمانية  
 والثاني ستة والثالث اثنى عشر والرابع واحد وبقي العمل كما تقدم فاوله من عريفة  
 او اقم واجتمى في يورث منه جواز التمسك بكل اوله التوفيق بين الورثة كما ذكره التفاسير  
 وغيره فاوله بانتم تزول ما شتم المين في ايقاد فاوله من عريفة وان شئت  
 انتم ما شتم المين عده انتم كذا وان عده انتم صحت منه الشئلة وصحت سماع كل واحد  
 في راجع التركة ونسبت على راجع الشئلة يخرج ما يجب لكل واحد بعك سها مه فالله  
 ان تقدم فشم راجع التركة على راجع المسئلة وصحت الخارج بين سها مه كل واحد  
 هو وانتم اشتركا في عده انما هو بضمها على عريفة واحد ومن يقع الجزء الى  
 يد وهم لثلاثة عشر

من امر الوجوه الخمسة بارالسة لا شتم الا ان حرمنا  
 ينتمون ان يدع من يري كل وجه من الوجوه لانه  
 تحميم العمل بتقليد العده في عمل العقل ونقل الخطا وبيان  
 الرضا الموكرة في من الاله الموكرة من قوله في الزوج وابع  
 واغتيا من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشرة واثلاث  
 من الثمانية ربع وكثيرا اخر تسعة ونفعا في باهات  
 الثلثة ستة ثمان النصف واقل ونقول ان ثمانية مثل  
 ثلث ونصف للثلاث اربع ربع ما كاه ينتميه للزوج ثمانية  
 وثلثا كذا للمال وللثلاث اثنان والتركة عشرة وبنارامثلا  
 بالسرجه لاولاه تقسم عشر وعده التركة على ثمانية اهل  
 الثلثة يخرج اثنان ونفعا ومجزاة السهم اعيا لكل وارث  
 ما يرد به يخرج لكل الزوج والثلث تسعة ونفعا وللثلاث  
 خمسة ومجزاة الثاني من الثلث والوجه الثاني  
 تقسم منها كل وارث على الثلثة الى تسعيتها منها وما خرج  
 احده من التركة باء اسميت الثلثة مراد ثمانية ثمان ثلثا  
 اثنانها تقسم خارج التسعيتها في عده التركة وبعلم  
 ارضه الكسر تبعد ونجزة مقبلة ثلثة اثنان بعشر  
 يخرج سبعة ونفعا والوجه الثالث اعطي السهم  
 في التركة وتقسيم الخارج على الثلثة بتسعة اثنان في وارثه

نصر

نصر

سبيل

بسبب نفسه على ثمانية يخرج سبعة ونهها والتوجه  
 الرابع ان نفس المسئلة على السماع وما خرج نفس عليه  
 التوجه فتعسم الثمانية على الثلاثة يخرج اثنا وثلاثا ونفس  
 العشرين على ان كذا على الاكثر يخرج سبعة ونهها  
 والتوجه الثامن عشر ان نفس المسئلة على التركة وما خرج  
 تعسم عليه السماع بتعسم الثمانية على العشرين تعسم  
 في فكره خمسين فتعسم الثلاثة على خارج التسمية  
 يخرج التسعة والنهها هذا وعده اتم كذا مع غيره  
 المسئلة فتوافقها بالاربع بقية الثمانية الربيع وضو  
 اثار غيره العشرين الى ربيع وموالمسئلة وتعمل بالربيع  
 ما جعلت باق هين والى ارتكب بمسئلة الوجه الثاني  
 من الوجوه المذكورة وهو الذي هو ربه في كلامه قال  
 ابن مزيون وانما قال في سماع الزوج ربه وثرونه بفعل ثلاثة  
 اياه اثنتا عشرة اياه فان قلت بل اذ كان ثلاثة اياه  
 اولى كذا التلويح التشر من سماع واحرواى كذا منسقى امر  
 مجزوعا اولى من التلويح من زوجين مختلفين قلت هو كذا  
 عالم يعارضه التلويح بالجزء الا تم بالاربع التلويح بالجزء الا تم  
 كذا اولى بقله ايام لا يكون كثيرا ايام الا مقفها قلت  
 هذا الجواب كايتم مع قوله الله ومن بالجزء منه او على جواب

حصوله وتعسم  
 الثلاثة على خارج  
 التسمية في خارج  
 التسمية من الخارج

كذا العشر في بيان اشياء  
 والتلويح سبعة ونهها

ان اخرجوا من  
عزوة

ابن مرزوق وقع فيه ثانياً فذكر حسر من التعميم بالانحصر  
فذلك وان كنتم امة منكم وهو اول من اتبعه بنوع غير مخالفة  
نظماً واقتان بعضهم هو توجيه كلام ابن عمراء ما غير به اخبر  
ما عدل عنه بثلاثة امر ما في وان اخبر اخر من غير ما اخبروا  
بشئهم ووردت في قوله فتمتد بافعال المسئلة بسماح  
غيم (ما اخبرتم) افعال بعضها قد تارة الشبهة بان زاد خمسة  
لا اخبر من عمل الغرض من مثل وضع على لوزاد لنا فانصه  
بان يربو خمسة بجمع فتمتد اسم لزمي بالانصاع الثلاثة لنا  
بمعنى الحاجب وانما لان الشركة اذا اشتملت على جميع وعرف  
ووقع الا تعان من الوردية عمل ان ياخذ بعضهم الغرض وبعض  
الغرض بل غير الغرض تارة ياخذ عرفاء حصته من غير ان يربو ولا  
ان يزداد وتارة ياخذ ما كان من نصيبه من غير ان يربو من عمل الوردية  
ان يربو وتارة ياخذ من اول حصته من غير ان يربو من العمل  
ما يكمل له به واجبة باسما والى الوردية الاولى  
بقوله واي اخبر من او احد الوردية عرفاً من الشركة  
ياخذ بره اسم من قولنا ما لنا من اوردت يربو  
شبهة الغير على من عرفه اخبره من باعمل اليه فكن مخزاً  
الطلب بقوله باعمل المسئلة سماح غير اخبر اول مرزوق  
من عرفه المسئلة باعملية سماح (ما اخبروا) جمع سماح غيم

فمن

شرح

عن

الماخذ



فوله وقرعته ما  
ببدا لا شئ بمبوك  
البح قابل لثوبه قد  
حشر روي وعيني فبما  
كانت عند جود فبما  
البح بالسنه كذا  
لا يجرى في العلم

الروح تابع لنا بسببنا (نعم) من نشقنا الخمسة مثلا ثثة  
اخار وموس العشر اثنان عشر وبيتران ثمر العز اثنان  
عشر بمخرج التركة اثنان وثلاثون ووجوه هذا العمل  
كلام كان بمخرج الاخر للعلم في باع واجبه دسه مثل ما ترد له  
الاخر موابيه من العيزر وكذا شئ من التركة على ابي اده ٥  
تفتسمة الرزقة على خمسة اقساما مع سائر التركة  
ولما اخذنا الكلام العز في بقية المسألة بقية للروح النصف  
وكسر الا فلاخت واذا اتينا سهم الام من السنة كانت  
ثلثا وثلث العشر ستة وثلثا روي في العز في مجموع  
التركة ستة وعشرون وثلثا هذا هو التعريف في علم  
علم الالوان انه تسلك بين النسبة كما مر في كلامه وفرد  
ابن مزيون بالسوجه التركب من الخمسة والصح بار بنسب  
العز على ما رجعت اليه المسألة فيخرج جزء الشهر الورد اخر  
العز في سرحلت ما به واشار الالوان الى الحالة الثانية  
بقوله بار زاء خمسة الالوان زاء اخر العز في العلم خمسة  
مثلا لما اخذ العز في خمسة المذكور في علم العشر بس  
واقيم المجموع على ما رجعت اليه المسألة ما تنوع فيخرج  
بايع لغيره لما اخذ من العز على سبب ما اخذ ما جعلت بسبب  
علم يخرج ما بين له لولم ياخذ العز في خمسة علمه ما زاه يكن

نحو

في



فولده اعترف بتفسيره  
 الله بالعبارة في مراد  
 الاعتراف في عبارة  
 التزود له اذ القصة هي  
 كمال الله في بعض ما  
 اعزبه القرون كما ان  
 المراد بالهم في الايضاح  
 وكما يجتهد غير معز اسواء  
 عبر القصة او بالشي  
 عملهم كثيرا ما نسوا  
 حقهم في غفلة من الله  
 بعين القصة والعكس

من ان جزا للعرف من بيتا عظيمة لا ترد الا الركوب الام و  
 اعزبه القرون بما انما بها استوفت نصيبها من العرف وصابر  
 في الاثنا عشر ما يرد مع تمامه من عيني التركة ما وجرى المراد  
 سلة او اكنم تتعلم ان العرف كلة مئة من الرثة ان كان المراد  
 مثل ضابده ما كان الم ادا اكنم كان العرف والعرف عاهسة  
 جنعت في التناقص في الله الهما انما السينا من بي التلمية  
 الرابع **تفسيرات الاول** اعتراف تعز الله في العزله  
 بالقبصة في قوله وارونا تعزبه فيتمه والقوا ان يقال  
 وارونا تعزبه فيتمه او ما اعزله به وقولنا في ضبح  
 تعزبه من غير التبع لتفسير الترفيق ربما اتفرغ عليه الرزقة  
 كما ما يسا ويد من السوفها ووالله في اعزله العرف من يكون  
 اعزله بيمينته من غير زيادة ولا نقصان فيكون اعزله في  
 افعاء فيتمه لقروله فيمده او هبة منه للورثة بقية سهم  
 ومن يكون اعزله في اولى فيتمه اما بقا منه جزء او كل الرثة  
 خاتمة او بعلو اذ الله في العرف او لغيره الا من الاعتراف و  
 الثاني فالاستان واذ كان مع العرف نوعان او انواع من  
 العرف اعزله كل واحد نوعا من تلاله انواع بالعلم مع علم قدر  
 التركة وما اعزله به كل نوع كالتعلم فيما اذ لم يكن العشر سوى  
 نوع واحد فيفسم العرف على سبيل واحد وتسمى الخارج

تفسير

شرح

بموسم كمال اخذت ما غير القوم ما اخذ منه ذلالت التزوع  
 بل وترا في زوجة واخته سبعين ومائة واربون وعشرون  
 وحبسة ومائة عشرة مائة ما اخذت الزوجة العتق  
 واخرى اذ تفتش الزوار والتم والعن والجمعة باقم  
 العيش على سبيل الزوجة ومثلها في فخرج ستة ايام  
 بموسم كل وارثا غير الزوجة فخرج في ستة ما اخذت بمسكون  
 في ستة الزوار اربعة وعشرين في كل ايام في العتق في ستة  
 الحية ستة دنانير **الفصل الثالث** استشكل بعض من  
 موكب الشلثة باه اخذ العتق اخذ له عهدة غير متميزة  
 اي وهو من باع عتقه ومثله في العتق الزكوة واوجب  
 في ذلك باعوبه كما في السوا عن غير متمسك ان معنى قوله وان  
 اخذ او اراد ان ياخذ وكما باخذ اذا اعترى ما اخذ به  
 ولولا عهدة يبيانه **فمنها** ما قاله الامم في بيان من  
 من الاجل في غير ما ساعل مسألة في الحاجة الزوجة عن  
 او من قال مع عن قول الله في باب الصلح وجز عن اربا زوجة  
 من عن قول الله وعنه وبعده عن من في ما عهدة التولية لاول  
 مقتضى ذلك به انه لا يعتبره يعرف جميعها مما ادهم  
 بزعمها انها او يورثها او يعرف منها ومنها على قولهم  
 كل مرفوع يكرهه العلق كما يجوز به الفلاد بعد المعرفه

كيف  
هنا  
ذلا

شبه

فزله استشكل بعضهم  
 في من اذ اشكال ذكره  
 في قالوا اجاب بعض  
 في حيا بان المعنى  
 اراد ان ياخذ في ستة  
 في اذ التاجر من  
 المع انه اخذ بالفعال  
 في اجاب ان التركة  
 اذ انما عشر من  
 في اخذ في من مع الورثة  
 ما يتا ويدها اخذ في  
 عن معلوم في قال  
 في عهده عن وعه  
 في باب الصلح ما يميز  
 في العتق مثل من الاجل  
 في يعرف في العتق ان  
 ما عهدة ورتبة وتركة  
 وعهدة ورتبة اخذ بعض  
 الورثة التركة على اقله  
 ان في بالربى كل  
 ما عهده وان في كل  
 كانت له وللورثة على  
 في اذن الله ان ذلكا

عنه

شرح و الفاهرا ان ما شكنا مترجمه يحتاج الى الجواب عنه بشر ما ذكرنا مله والله اعلم

الفسخ إذا انحل الصلح فمما سرياً وعمل بغيره مبيته وإلصاق  
 غيرهم في الواجبات والاشكال من أصله غير وارد ولا يجعله خالفاً  
 أو لا فإنه إذا عمل من زماناً عمراً الماخوذ بالسهم فغير علم فزقيمة  
 الماخوذ بالسهم المزمورق مثلاً أو مثلاً لا نسبة سهام وأخر  
 العرف من المسئلة كغنى فيه العزم من التركة ونسبة سهام  
 من دفع من المسئلة كغنى ما سوى قيمة العرف من التركة وهو من  
 غاية الوضوح فأخر العزم يعلم أن الواجب له بحملة التركة النصف  
 مثلاً فيما استبر بالعرف بعد آخر دفعه غيره منه في وقابلة النصف  
 الواجب له من العزم وأما جهل من حيث يحتاج الواجب عنه والنفقة  
 أعلم **الثاني** لما ذكره الألفاظ أبو القاسم التلمساني في نظم  
 العجب الأنساء التابعة بأخر بعض الرثة العرفاً تتبها بزكر  
 من باب وجود الزم من التركة وانتم في ذلك لا تبلغ بدرجة أحسن صريح  
 على عاقبة رحمته الله وفرضه العلامة المحقق أبو القاسم التلمساني  
 وأبو عبيد الله ما شاء ومنه من الأثر الأكبر ولنذكرنا نبذة من ذلك  
 لشدة الاحتياج اليك للثروة ونوعاً من ذلك إذا كان التركة  
 بما ما يكون على أخيراً ما ما يكون على آخر الورثة ما كان على  
 اجنبي وفز توجبت به الغالبة وتوكلت بغيرك كما في حاضر وارسل  
 شرجه به الغالبة أو كان على غيرهم ما بالورثة يتبعوا والمريان  
 ومع شركاء بنما عليه ويتم لغير شركاء ميراثه بياعوى من رجل

س

شرح

وتبعي

و تقبل له الترخيص منه بليست اخرج ان يقتض شأهون احصاه  
 وار اقتصر شيا دخلوا عليه بما اقتضى الا ان يعزرا ليهج بغير حلول  
 الامر ويشعوا من الامتعا ويشهدانه انما يقتض بغيره من ارباب  
 اقتضى شتم ارباب التزفة البقاء عمل الشركة من لا تسع و اربابا  
 قسم الربح على اربعة كل واحد مريا يتبعه لا يجره الا و اربابا  
 قسم فاعلى كل مريان علموا ان يتبعه كل واحد مريا من ارباب الربح  
 جاز عمل المشورة و ان كان الربح على ارباب و موقوف على رجل امله  
 ما نة ياخذ ما نة من الحام عاكة ويكوره منه كما لو كان على اخصي  
 اذالم تخرج به المخالفة و ان كان الربح موقوف على مربة من مانه يربعه  
 و ياخذ فحسبه منه و من الحام فوا يربعه منه انصبا و من الربح  
 و يحس فحسبه كذا الا و احر و ان كان الربح من جنس التزفة فحسبه  
 به التزفة و تراذوا البعض بعد و يعرف ما يرا جعور به بالجمع

قوله و ان كان الربح  
 فخرج و موبه على جميعهم  
 قوله و موبه على جميعهم  
 انه تارة لا يكون عليه  
 و غير لغير التمثال و من ذلك  
 فترفع في التزفة بعد و تارة  
 يكون عليه من اخصر  
 لغير التمثال و من ذلك  
 بغير عليه و حاملة  
 ان لا يكون موصى  
 بالربح من ارباب و ارباب  
 وقعت الحامه فيه  
 بما نة من ارباب التزفة  
 اخرا و ما نة من ارباب  
 انما لا اقتصره من  
 من الربح من الربح

على مبر يقتصر كزوج و كانت اخوات ممت فانت و عمل الزوج للمالكه عشرة و لغيرها خمسة  
 و الحام من التزفة عشرة بغير ركة الربح فان فر هلكه عن سهمه من التزفة و كان مبرهته حاملة ما عليه  
 من الربح و ذلك خمسة عشر و كان و ركة سهم الربح و الحامه لكة و كان سهمها لاجنبي من ثلث الربح  
 خمسة و سهمها للمالكه عشرة كما ذكر الربح اذ ان اقتضت سهامها من جزاء و احر ما نة يجب بغيره  
 مناعه الربح فيسرا من الربح الى ارباب حتى تزد الى ارباب و تقع منه كما تسر و فراققتا من  
 سهم لاجنبي من سهم المالكه و اربابا من سهم ركة الربح فحسبه من جمع الربح الى  
 خمسها بثلثة للمالكه اثنا و للاجنبي و احر

فاعلمته مع ما حفر من التركة ونفس المجموع على المسألة وتقابل  
 ما ناب الزوايا بما عليه ما كان مثله يخرج كعابسا وان كان  
 من ابد من التركة اقل من الزير مع عليه ما من التركة بالفضل  
 بيننا وان كان الزير اقل من ما به من التركة اقل الفضل لانه  
 قتل سهمه وقيل من الافضال سيما فيما اذا كان الالف  
 الزوايا الزوايا عديدا لا كراي كراي ما عليه مثل ما له او اقل وخرج  
 الفصل تام يخرج من الاول كعاقبا وهو الثانية بكله واقفا  
 اذا كان ما عليه التركة ما من التركة يتصرف بالتمام ويتبعونه  
 ببيعة انصباهم من جميع التركة من الاول امر التركة  
 زوجنا وابويرا بنشر وانية وتركنا متون ديارا حاصرا  
 ولها على الزوج كالعشرون وموعدي جمع التركة ثمانون  
 ديارا فاذا انقسمت الزينة على مريضتهم ناب الزوج منها  
 عشرون مغيره للزوج مثل ما عليه بلالة وكما عليه وتيا اخر  
 كل وارثا عتله ما به من جميع التركة ويصفا وينوب كل وارثا  
 من الابوين ثلثة عشر وثلث ومثل ذلك لثلاث واللبنت ستة وثلثا  
 ومثل الثاني تركت زواجا وابويرا بنشر والتركة تسعون  
 ديارا ولها على الزوج كالخمس عشرة ديارا ومردم والمسألة  
 بقولها من خمسة عشر وجميع التركة مائة وخمسة افسرها على  
 المسألة يخرج جزء السهم سبعة ووجب للارواح من ابويرا ربعة

تسعين

عشر

عشر

الرياح

قوان ثمانية عشر  
قل النسبة في  
المزاد بقوله بعض الحس  
لينا والواحد في  
قوة لا يسما على  
القول بان بعضا  
اكثر من النصف وفي  
على الجميع فانه

عشر والكل اربعة ثمانية عشر وللزوج الحما ساجنت بالثمنة  
عشر الف عليه وتسمى لثمنة يا خذ ما من الشجر فهو  
انظر غيره محفوظ وسال الثالث تركت زوجا وامنا  
واختيارا واختيرت والتركه ستة وثمانون ديناراً ما فرق  
ولما في رجل الزوج اربعة واربعون ومربع مائة فاسم  
جميع التركه وهو مائة دينار على العريضة بقولها اربع عشرة  
يب للام عشرة والكل اربعة عشر وللثمن اربع عشرة  
والزوج ثلاثون ومائة من التركه وعليه اربعة واربعون  
سفر عليه لساجر الورثة اربعة عشر ثم اضع الحام وهو  
ستة عشر على الحاشية وهي ستة عشر للام ثمانية  
والكل اربعة عشر وللثمن اربعة عشر مائة ومائة  
وجب للام من جميع التركه عشر فيفصاه ياران ومائة لكل  
اقتباس وكان واجب للام اربعة عشر ربعه اربعة  
ملك اربعة عشر ومن مثل ما يقسم على العريضة من رجله مشق  
اقتبسوا على ما صنع من مائة وعشرين اذ فاق ما سيد  
كل واحد من هـ قوان ثمانية عشر من النسبة وورثة الابوة  
كثلاثين مائة اربعة عشر اربعة عشر بقولها اربعة عشر  
فكلا الزوج على جميع ما تقدم سواء اكان مستحقاً ام  
التي لم يمتها احد وكلا ثلثت الفوارق عندهم

شرح من شرح

شرح



فولده ونزخلف  
التانر بالائمة اليقعل  
التا صنة والشتر  
بفد واقاما انعه  
به الميت للتانى  
كلا بر فيه مره بفة  
نقله فولده كاه  
وحرته باعتباريه  
اي ويكون فولده حج  
فيلان يفسم كالتيس  
لواجر

الرمية بين ومزا البابا فوضوع لما اذامات بعضتم  
او كلتم وتبرلت الغنسة بسبب ذالط عن السنر الاقوال اذجة  
وما ت مهره تفتغل الون رقتيه فتشغف بزوال الواربي  
ويحتاج انكل كل مورث ان يفتموا سهم يتيم على حسب  
موا رشع متسرق الا نصنا، وجملا من الاموال التي حضروا له  
بم مزا البابا وسما ونا سخة فالد السيتان وفسال  
اير مسزوف مزا بعل النيا سجات ومرجع منا سخة معا علة  
من الضمخ ومن لعة الازالة والنفل وفسال اير يورس  
اشقت من الشايخ ومركبه حال ببحر حال اقومتها ومنه  
التايخ والنسوخ وخفيقتها اجواح مالماع فالانين  
يرفسر ان يموت قيت بعمر ميت بمال واخر قبل ان يفسم  
واعترض بانده لا يتناول اكمه مريفيتي بمال واخر  
واحييت باه مراد، جنس الميت بمال واخر بيتنا ولد  
واورد ايضا مرتا افثير وفرخلف الثاني بالاعترقا ورثا  
من الاولات ميتا لم يموتها بمال واخر واحييت باه المراد  
الجنس ايضا وكما يتا به وهجته بكونه واخر الا وحرته  
باعتبار انه لم يفسم الون فسم فسمته واحدا واورد  
عليه ايضا انه يشمل موتها امر الشريكين بعد ما خسر  
وبينها مال الخ يفسم وكلا توارث بينهما والترمة بعفتم

نسي

منع

س

بناء على ان العمل فيه كعمل المناجحات وفتح سبب الشريك موصيا  
 صحت منه الاول ويقتل باع العمل ويمنع اذ لم يجعل العتر  
 ضيوع من العمل من المناجحات من واما معنى ان الميت اذا  
 لم يتعم تركته مشيئة بعفو ورثته متاراة لا يحتاج الزيادة العمل  
 على تصحيح المسئلة باق دفع وتارة يحتاج العمل المناجحة الالة  
 بعزمها وحسب زوالها بالفتح لما اول انه لا يحتاج العمل الا كى  
 موصوفه بشروطه اذ رثته اهلها او يكون ورثة كل ميت مع  
 بقية ورثة من قبله واليه اشار الله بقوله وورثة الباقون  
 ارجعهم بربيل اربعى بعون ومثله ما اذا لم يمتد جميعهم  
 واما ورثة بعضهم والبعض الاخر انا يركب الا ووقف واليه  
 اشار بقوله او بعض موصوفه عمل منزله الباقون كما لا يخفى  
 وانتاشته من المناجحة لانه اذا دخل مع بقية ورثة  
 ما وراعيهم ما ان الراغل لا يدخل الا بى سبب الميت التامة ولا  
 يدخل جميع التركة التامة ان يكون ارضى بى كل بيت كما رثتم  
 بى ما قول الله اذ لم يكن كزالا اختلفت النسب التي تقسم عليها  
 تركته ما وراعي النسب التي تقسم عليها تركته كل بيت سواله  
 فاعلم ان كل من عمل المناجحات الا

فوقه منوما صحت  
 منه الاول بى ارضى  
 كان الشركة تسمى  
 انصافا بالاولى من  
 انفق او اثلاثا بى  
 ثلاثة اوازا بما من  
 اربعة ومكثا منولة  
 التامى ان يكون ارضى  
 بى كل بيت كما رثتم بى  
 ما اول من غير لا يبر  
 منه وانما دهم بى  
 عبارة الله من مثاله  
 ولو لا بول كاه كزوج  
 باللاع لكاه ابي  
 الاله الاله بى من انه  
 مال لبعض الناس  
 بى من غير مقصود



ذلالة بنفسه ولم تقسم تركته حتى تويع احرمه وقربا اخرينه  
 لا يخيم بل ان يجعل الميت اولا ثم ما وكان المال انما تركه انا  
 يفتسمانه ايضا بما بينهما ولسان بقولك الثاني محرما  
 وكان المال الاوّل نسبه في الا ابيني وانما ان كان ورثة  
 الثاني مع بعض ورثة الاول كما في مثل الميت ايضا وموسى  
 تركت زوجا واولاد ثلاثة ثم غتم فللزوجة الربع وللولد حصة  
 من الاولاد الثلاثة الربع بالثلاثة الارباع تنحصر في الاولاد  
 الثلاثة باذامات واحص منهم ولم يتيم لا غير اخويه بالثلاثة  
 الارباع من لهما وكذلك اذامات الثاني من صاحب لا يكتف  
 ان يجعل محرما الا الميت الثاني او الثالث واما ان جعلت الاول  
 محرما اذ ذى المال حرما مسروقا منه مئة كالزوج معي  
 المتاح بقول الله بكالعدم او يجعل الميت الثاني محرما  
 ولذا ان جعل الاول محرما مع المال الاول لم ينفذ ولا يصح  
 الاول ثم الثانية فاه انقسمت بين الثاني على ورثته كما في  
 وبنيت فان ورثتها اختا وبناتها فحتم يعبر انه اذا لم يكن  
 الا محرما ان يولد بلا بذر تصحيح مبيعة المال الاول  
 ثم تصح بعد ما يبيعة المالك الثاني وتاخذه مع الميت الثاني  
 من البعير يبيعة الاول وشتم على مثلته فاه انقسمت سهامه  
 على مثلته مع الميت الثاني ما صحت منه مبيعة المال الاول

يتنزل في بقية التي الثانية مع سماعها لكن منزلة التي  
 مع سماعه ولم يترك المصنف كعبية استمع أح جزء السم  
 من جزاء الرجة لتسويته وذا الذي ان مسئلة التي الاولى  
 تحتاج الى جزء سم وأما بقية التي الثانية في دفع  
 سماع ميتها عليها يخرج جزء سمها وتساوي  
 ها بها رة نسو من الآول في غير له عمل حاله وولد نسو  
 من الثانية اخرى مضموبا فيما يخرج من فسمه سماع ميتها  
 عليها ويطا من اذ مثال المصنف وسوا بر وقت ترمي الابن  
 وتروا اختا واما فلان بالاولى من ثلاثة والثانية من انسي  
 وسماعها ما لك من الاول انشا من صر يهتق منع اليريقان  
 وعا ما صحت منه الاول وسوا الثلاثة وتنفك اليرج رول  
 تلك ويكون جزء سم الثانية واحرا لانه الخارج من فسمه  
 سماعها لكن على مسئلة فلان من الاول واحرا لها من الثانية  
 واحره واحر جزء السم بزاحر يجمع لها اثنا والعاش  
 واحر بقول المصنف والا صح اى كلى جعل امر وسوا المتبادر  
 بلا بر منه من العباد وعزتها خام بالشع وان كان فعلا ما فيها  
 بنوا ما منير للباعل ومراد من خوا ما منير له جعل وذا لان  
 لثاب مجازي الثانية يجوز فيه التوجهان وعبر عن  
 مسئلة الثاني بسورته لتلازما وتلازما ولم يقبها

نص

سرح

النبي

ان صير الامم تنفيها على ان لا يلزم ان تكون هي الواحدة وعده  
 في ابيد بل غيرهما وتبين عوزة الف با وتكون اله الملة (الاولى)  
 اما وعشا اذ فر من هذا النوع وتوج وابواى وبنيت تزويت  
 البنيت عواريج بنات وعما ابيها وشو الزوج هي الاولى وعرجتها  
 للام وهي اربعة الاولى باصل المسئلة (اولى بقولها من ثلاثه  
 عشر للزوج ثلثه والبنيت ستة ولكل واحد من الامويه اثنا  
 وعبرضة البنيت مرسته للبنات اربعة وللماى واحر ولجور  
 واحر وسهاج البنيت مر المسالة (اولى ستة ومنه منقسمه  
 على صريفتها با نفل المسئلة (الاولى العجر والناكثه تنقسم  
 سهام البنيت على مسلتها يخرج جزء سهمها وتنفل سهام  
 مرفعي من (الاولى على ما لها وتضم في كل شئ من الثانية  
 هي واحر ومرورع منها جمع لذ يجمع للزوج اربعة  
 وللجور ثلثه وللماى مر الا ولواى وليل واحر والماى  
 البنات هي الثانية واحر ومجموعه الكاثة عشر (الاولى  
 بن نبيهم وما حكت منه مسلتها وتجب وقوا الثانية هي  
 الاولى كما تبين وانفتحت ما اخذتها وترا زوجة وبنيتا  
 وكاثة تبين انهم لم شئ من (الاولى ضرب له في وقوا الثانية  
 ومثل شئ من الثانية معوقى سهام الثالثه تبين ان اذ الم  
 تنقسم سهام الثانية على صريفتها با انكسرت بقا قرافى



سماح المال الثاني على مسئلة ولم توافق بل بايلتها  
 بانها ضرب جملة ما تحت منه المسئلة الثانية في جملة ما تحت  
 منه المسئلة الاولى وبن الخارج تقع المسئلة ويسمى الجماعة  
 وجزء سهم الاول جميع الثانية وجزء سهم الثانية جميع سماح  
 بينها ولم يرايها في القابله مرله شيء من الثانية اخرى  
 مفروبا على سماح بينها وبينه في مثال الذي المنفذ على  
 النوع الذي قبله من غير ان يراى في سهمي ابر وثلث وثلث  
 من ثلاثة وسبعت ويسمى سماح هالكه وموافقا والتباين متضرب  
 الثلاثة في الستة ثمانية عشر وموافقا وموافقا مرله  
 سهم من الاول في الثانية يخرج للابرا في ستة وثلث  
 بنت ثلاثة ويخرج من سهمي الثانية يخرج للابرا في ستة  
 وثلثا اثنان فقيمات **الاول** واذا كروا به استخراج  
 جزء السهم فانتما ما تقدم ونتم ما انما تقدم الجماعة  
 على المسئلة الاولى يخرج جزء سهمها اضرى في ما يترك واحد  
 وكان حيا اخر ما خرج له وكان مينا نسج ما خرج له على  
 مسئلة يخرج جزء سهم وسواهما الجار على ما تقدم في باب  
 انكسار ومساوا العمل المذكورة من الابواب مرد الاله ائيل  
 ولمنزال يقع النسخ من السماح والمسئلة (ابا) لتوافق  
 والبنان لانهم نزلوا المسئلة الثانية منزلة رة وسر انكسرت

لا وهو اخره مفروبا على الثانية  
 وسر في سهم الثانية

بشير

عليك صمات ووجه الوجه انه افتتح عليه الحق موما  
تقدم في باب الانكسار من ان النكس على اربعين العواصم كان  
بينها الواجبة من السماع من الواجب لكل واحد وانما  
بينها مواءمة جملة السماع من الواجبة لكل واحد وما  
افتتح عليه الله في عمل المناهج من الواجبة من غيرهم وفيه  
وجوه اخرى انظرها من المنظومات الفاسية في تكلم النكس  
الاعلى فيتميز بغيره كما في رايان العمل فيما اذا راء على الغير  
بهمم بالفايسة على الاثني فلما هنا لما كان مرادها انكسار  
المتقدم بهم عمله من قوله هنا لا تخبر الخاط والناك كرا الا على  
جملة الاشياء والفايسة وحاطة انه ان كان هنا  
ميت ناك بصحة بريقته واجعل ما ردت اليه يفتيت  
كانه البريقته كما ولي واجعل بريقته الناك كانه بريقته  
الميت الثاني وخزما دفع لثناك من البريقته المتدريقتي  
واجعل يدع مسالته ما جعلت سماع الميت الثاني مع مسئلته  
حر ما جرمه باذ ابرعت منه وليس معناه ميت عيهم وقرقت  
المسئلة والا جعل ما ردت اليه المسائل كلت كم دفعة  
الميت الاول بصحة بريقته الميت الرابع واجعل بينهما من  
مجموع المسائل مع مسئلته كما تقدم ولا تزال يفعلها الواجبة  
تأتي على احوال التوق في نكس من سماع الورثة ما تزادفت

التوق

نكس

نكس

نكس

وأحرر منه تها لولا البر

بجزء أو ردها الجامة لزال الميرز ويتيمس احتصار السهام  
 والجامة وتم العمل بما ياتي الثالث ما تقدم والتفصيل في  
 هذا النسخة بموجب اعتبار الوزنية وقرن أبو يوسف عليه تفسيرا  
 وان يجب انواع التركة يقال ان كاه مال البيت الاول عينا او ما  
 يتكال اربوزه من الطعام والقروض من بيع العمل النسخة  
 بل تقسم التركة على مبيعة ذاقه بما ناب البيت الثاني فتم عمل  
 مثلته وان كاه مال الاول مثل الدور والارض والرضو والحيوان  
 المخلبة اجناسها كما يبر عمل النسخة هـ وعمل كاه ابي  
 يرض هذا قسم البيتاني واليه يبيع وان لم ينسبه اليه  
 فليس اقله عنده ان يرضو قال ومن التركة اكره ابو يوسف  
 من ان يرضو من التركة وقام بقومهم ان العمل يرضو كيبنا  
 كانت التركة هـ فالشيخ محمد بن قزوين له لا يرضو عن  
 الجاهل في نهم جزالة الاقتصار ولو قسمت كل مير يفتة  
 على مرتبا ما خالف الفاسم الحكم الشرعي فالجوام اذا  
 وقعت النسخة بعد الحساب ببيعة كل بيت معودة بغير اجاب  
 في المعنويات اخلها عن الرضو ان يفاء التركة حتى حصلت  
 من مناسخات يجعل الميراث كلك كالوراثة الواحدة  
 وقلوب الرضو تضيح شئلة الاول من غيره يتقسم نصيب  
 كل بيت بغيره منذ على مسالته انتهى ما نقله

فوله في نفسه  
 الرابع اذ عملت عمل النبا  
 من غير ما ذكره في  
 هذا التنبيه كله ما حوذا  
 من غير الزمان عن صفة  
 الجامعة تلا وافي  
 قوله في الامام ابي  
 العباس (ع) ما يروي في  
 نقل قوله وافر  
 يتكلم كما يبالغ في  
 قوله بعد وفاة الخليفة  
 (ع) ما يروي في كتابه الثاني  
 من الغيبة على انما في  
 اية الجامعة اخذوا  
 ما هو في من الحجة قوله  
 ان قول الثمانية  
 في بيان ان الثمانية  
 كانت من قبل ائمة  
 في اربعة والاربعة  
 من قبل ائمة من ائمة  
 بايتها لا وابل اثنا  
 واربعة ومجموع ذلك

الشرائح اذ عملت عمل النبا نسخة المتفرغ واستخرجت الجا  
 معة واختتمت ما ان من غير الكلة من باب تكلم في الشايل وجمع  
 في عدد واحد وهو كالف غالب ليغزغ عليه المال كما تقدم والغالب  
 ان عدد الجامعة يكون كوكبا في ارجاع المال عليه والحالة ما ذكر  
 في عسر او تعذر بل من اجتناب العمل الذي يتوطن به التي في نسخة  
 المال على هذه الجامعة وسمي هذا العمل في الجامعة تلا وافي  
 وهو الاثر الاكبر ان ليس للغير من عنه محيد من اوجه بالتالي  
 وفكر في العمل في من (ع) الادريسة هل انت الله بعمل  
 اية اية من عشرة اوافي الهمر عنده بالمتغال واياه تزد الجامعة  
 اية (ع) اوفية ثمانية تلا وافي واثنا عشر للعلوم وثمانية للعلوم  
 في الاوفية من في صحيح مراد المفسر وهو تتكلم في ثمانية وكل  
 من منها في اثنان علم فليسا باعتبار صرف الوقت وكل في بيده  
 ثمانية اجزاء والواحد منها في الوجب وهو عبارة عن العلم  
 في ثمانية كما سيأتي في اية (ع) اوفية المذكور في الاية  
 (ع) وابل بان قول الثمانية التي للائمة التي ائمة في ثمانية  
 وكذا الثمانية التي للعلوم وقول الاثنى عشر التي للعلوم التي  
 ثلاثة واثنى عشر في قول العمدة ان انتهت اليه جامعة سايلك  
 في الاية (ع) وابل وقابل في اية (ع) اوفية وبيان اية الجامعة

اثنا عشر مرات وكذا قوله وقول الاثنى عشر في ما في الاثنى عشر مرتين من قبل ائمة من قبل  
 والستة من قبل ائمة في ثلاثة ومجموع ذلك ثلاثة واثنا عشر مرتين في نسخة

بانا

بقا فانما نزل الامتياز كما معا وجوز  
سهم الجماعة من المال المكتسب  
اضرب فيه ما يبركل وارث وما  
خرج انفسه على ثمانية الخبث

فصوله باء مما نزلها يتا في كفاه سلمه انما يعر  
البراع من الخلق تقابل بين ما حلت اليد من اية طروفية  
وبر اية الجماعة ولا يغلبوا المال اذ امر اربعة اوجه  
مماثلة في الجميع وعموما في الجميع ومماثلة في البعض

دوى البعض هذا البعض الزد لم يثا ثا اية طروفية  
اما ان يكون واحدا او متعده ابقاء كانت المماثلة في الجميع بالمال المكتسب موزن السهم للجماع  
عدة ضعة عليها واضرب فيه ما يبركل وارث واه وقعت المماثلة من الجميع يستخرج اية  
طروفية كليا باجمعها والمخرج اية في المال المكتسب والمخرج موزن سهم الجماعة اضرب  
فيه ما يبركل وارث واه وقعت المماثلة من البعض البعض الخ لم يثا ثا واحدا موزن  
في المال والمخرج موزن السهم وارثا لم يثا ثا الكثير اضع واحد موزن السهم واضرب المخرج  
في المال والمخرج موزن السهم اضرب فيه ما يبركل وارث وهذا انما نزل كلة في اية طروفية  
واما اية الجماعة باء ما ثا ثا كليا باء ما يفسح خارج ضرب ما يبركل وارث في جزء سهم  
الجماعة على ثمانية الخبث او اتم الخارج على عشر العلم من ثمانية الخارج على ثمانية امانا ثا ثا  
واذا بلغت كليا ما يبرك انفسه على الجماعة او اتم ثمانية كبر التسمية في يفسح الخارج  
على اية طروفية على غروا في وارثا ثا بعضها وما لى البعض بل ابرك انفسه على  
المماثلة من على اية طروفية لما ذكر ولا يبر من ترتيب اية طروفية على الزيد المركزي واما  
بسر العمل بمالا اية الجماعة كلاء النسبة واحدا تغف وراكم او ط صغيرا واضرب  
ما يبركل وارث من الجماعة في جزء سهمها وفسمت الخارج على اية من اية المركزي بالمخرج  
من انفسه انفسه على اضع الزيد والباقي ضعة تحت طام انفسه عليه لانه تنسبه  
اليه وطراحتن يرفع انفسه بالباقي من انفسه على اضع من اية الجماعة اجزاء ما حوزة  
من الحب والباقي من انفسه على ثمانية الخبث عبرت واما في انفسه على عشر  
العلوم وليس والباقي من انفسه على ثمانية امانا ثا ثا والمخرج من انفسه على ثمانية  
اطاها عدد صحح

جزء

ع اذا جعت مرض ما يركل وارث من الجماعة في سها ومن  
 عشرة الخارج على ائمة المذكور جعت ان الاختيار بالجمع  
 يتبع ما جعت الامام الاخير وتنفخ المنع عليه والخارج من  
 الغنم من عشر الامام الخليل فله صفة تحت جرد له  
 واجعه الرابعا من الموضوعات تحت ذلك الامام واضح  
 الختم ايضا عليه وما ذكرنا حتى تنتهي الى الغنم  
 على ائمة الاثنا عشر الخارج من الغنم عليها  
 جردا صحتها ان جرت تحت احاد العجيج في جرد  
 المال الفوائد جرد ائمة قبله واجمع في بيع المال المقسوم من غير  
 نص

ما انفسم وهد استرا ائمة  
 والامام على اليا من تحتها مشهور  
 الين ثم انفس ما خرج على الشيء  
 عشر العلوم واعل على ما سى  
 ثم انفس على ائمة الاثنا عشر  
 وما خرج منها من ائمة العجيج

وهنا ينقسم جرد على ائمة ودفعت مئة مائة والعلم ما سوا مع وان في اريد دخل القضاء  
 بكثير اما يعلم من عمة البره العمل وعدم التثبت به فقال المماثلة في الجمع من ثمانية  
 بنسب توحي احرهم من زوجة وستة عشر ائمة الاولى من خمسة والناية منها تحتها  
 من اربعين وستة عشر من الجماعة او اربايتها كما في ائمة الاووية خمسة واثنا عشر  
 ائمة ائمة ائمة من ائمة في ثلاثمائة وعشرون من ائمة في مائة وستين من ائمة  
 ائمة من ائمة في خمسة مائة ائمة الجماعة استغناء عنها بائمة الاووية واجعل  
 المال والبرضة مائة اووية من اسم الجماعة واخرى في مائة ائمة الخارج  
 على ائمة الاووية مائة على تعريفها المذكور وما تقسم على شيء من ائمة الجماعة في ائمة  
 كانت للمماثلة بحسب الثلاث من ائمة الاووية وللزوجة او قتيان واربع ائمة ائمة  
 الاووية والكلاب من ائمة الاووية واخرى وستة فلو سوا اربعة حروب وقيل العزم  
 المماثلة في الجمع من ثمانية بنسب احرهم من تسعة بنسب الجماعة من سبعة  
 وعشرين او اربايتها ثلاثة ثلاث مرات لائمة مركبة من ثمانية في تسعة وهم من ضرب  
 ثلاثة في ثلاثة وليس ميب شيء من ائمة الاووية كما علمت ما جعل ائمة الجماعة كلها  
 وبلغ ائمة الاووية كلها واخرى الخارج في المال والخارج من ائمة وستون الباجزا  
 السهم اخرج فيه ما يركل وارث وانفس او على ائمة الجماعة المحبوبة ثم على ائمة الاووية  
 كما تقدم

بعض

يوضع اسفل المال الفسح منسوب اليه واذا انفال لايمان  
مبلغ اية الاوقية يهرب في الفسح يخرج جزء الشمع ثم رتب  
اية الجامعة بعراية الاوقية وافسم الخارج من ضرب ما يسر  
كل واحد جزء الشمع على اية الجامعة او كل ثم على اية الاوقية

يخرج للابن من الاول  
ثلاث وثلثون اوقية  
ومما لا اوقية وستة  
طور من خمسة صوب  
وذلك الحب والكل ايسر

شمع  
وهي اثنان الاوقية وستة بلور من حبها وتلك تلك الحب ومسال  
الماناكلة في البغض والغم ايضا ثلاث ايام واحر من ترو زوجة وابا وتومى رابع من زوجة وايضا  
رابع من زوجة المنزكرة تع الجامعة من اربعة وثلاث اية او ابل ايضا ثلاثة  
واثنا عشر مرات لانها تركب من ضرب اثنين في ثمانية واثنين وثمانيين ومربعين في ضرب  
اثني عشر في ثمانية واربعين ومربعين ضرب اثنين في اربعة وعشرين ومربعين ضرب اثنين  
في اثنى عشر ومربعين ضرب اثنين في ستة ومربعين ضرب اثنين في ثمانية ثمانية ثمانية ثمانية  
اية الاوقية وتسعة المائل يعني مراية الجامعة ثلاثة ومراية الاوقية خمسة ارض  
الخمس الباقية من اية الاوقية في المال والخارج من جزء الشمع ارض فيه ما يسر كل وارث  
وافسم الخارج على الباقى مراية الجامعة او كل وسو ثلاثة ثم على اية الاوقية كما ذكر في  
للزوجة الاولى من زوجة وابا سبع وعشرون اوقية وستة فلوس وخمسة حبوب وتلك  
الحب والزوجة الابن العالم من الثانية عشر اوقاف وتسعة اثنان الاوقية وخمسة فلوس وتلك  
واحر من الابن من الثانية ثلاثون اوقية وتسعة اثنان الاوقية وتسعة فلوس وحب  
واحر وتلك الحب ومسال ما اذا كان الباقى من اية الاوقية الكم من ايام واحر من  
ترو زوجة وايضا منها تعرفى امر من عن احد وايضا تع الجامعة من ثمانية واربعين  
او ابل ايضا ثلاثة واثنان اربع مرات فابل واسعة المائل يعني من اية الجامعة  
ثلاثة ومما اية الاوقية خمسة واثنان ثلاث مرات وسبع الباقى من اية الاوقية  
باربعين ام بناء المال اربعة والاى ومن جزء الشمع الجامعة ارض  
وافسم على الثلاثة الباقية مراية الجامعة او كل ثم على اية الاوقية

وإذا اتفقت في البعض تروا المغايرتها وضرب الخلق أو تشبهه  
 من أمة الأوفية في المال المقسم يخرج جزاء المسح والخارج من  
 النبي به يفسم على الخلق من أمة الجماعة ثم على أمة الأوفية  
 والله أعلم **و** إن أحرار الورقة بفتح بوارت بله ما نفسه  
 إلا في أرفق الأجر خروا من الألبان تلك علم البع ايترويه  
 مجازيا وغرابا من بقدر وعملوا على إيمان البع فيسركموا به  
 من الألبان على ثلاثة أشياء أحدها أن العزوي بمرثته  
 وهو المترجم عنه عن الغنم بالاشتقاق وسوا ذلك أنواع  
 إذ إذا لولوا أو اللولوا فزاد بالزوجة وإفرا بالمولوي **و** ما على  
 وإفرا بمرثته من ثم من العصمة وفرا أشار إليه في جعله اشتقاق  
 إلى الأول منها بقوله إنما يتلحق الأب بمقول النسب

يتم للزوجة من زوجها  
 وإنما سبع وعشرون  
 أوفية وستة بلوس و  
 ومحمدة خوي وقلش  
 الجبا وللبان من أمة  
 في أرفق أمة في الثانية  
 أثناء وسبعون أوفية  
 ربيعة أثناء لأوفية  
 وثلاثة بلوس ورجبا  
 وتلك الجبا ومركب  
 لها مثله تلك بنية  
 على أن في الأوفية بجمع  
 عشرة بلوس بفتح  
 والله أعلم **و** وإن  
 أحوال الورثة في  
 ما ذكر من عيني ترجه يبي  
 ولو صرح بالذكول وموكراته فالله بصير  
 اشتراكه في ما كان سعيها في يرخزمي حصته في قوله وهو المترجم عنه بالاستئذان  
 في مبه نتاج إذ الاستئذان كما قال أبو عمرو في إعاد مع أنه إن بعين يخرج قوله هذا إلى  
 ومزاولها كما في قوله وفرا أشار إليه الذي يقول ومزاولها في قوله  
 بفتح **و** أعمال اللولوا المستلحق بالبعث من مستلحقه على كل حال لبوت نسبة عن ترجم  
 الشروحة المتقدمة للمعنى بتلحق الأب المستلحق بالأمه فإنه إنما يرث اللولوا المستلحق إذا  
 لأن اللولوا صحيحا وقت الاستئذان في ما كان ميقنا على الاستئذان من غير المسامحة أو ميقنا  
 بأنه إنما يرثه إن كان للولوا المستلحق بالبعث **و** قوله المال كما تقدم للمعنى في اللولوا  
 إنما يتلحق

من نسبه  
 ما ذكر من عيني ترجه يبي  
 ولو صرح بالذكول وموكراته فالله بصير  
 اشتراكه في ما كان سعيها في يرخزمي حصته في قوله وهو المترجم عنه بالاستئذان  
 في مبه نتاج إذ الاستئذان كما قال أبو عمرو في إعاد مع أنه إن بعين يخرج قوله هذا إلى  
 ومزاولها كما في قوله وفرا أشار إليه الذي يقول ومزاولها في قوله  
 بفتح **و** أعمال اللولوا المستلحق بالبعث من مستلحقه على كل حال لبوت نسبة عن ترجم  
 الشروحة المتقدمة للمعنى بتلحق الأب المستلحق بالأمه فإنه إنما يرث اللولوا المستلحق إذا  
 لأن اللولوا صحيحا وقت الاستئذان في ما كان ميقنا على الاستئذان من غير المسامحة أو ميقنا  
 بأنه إنما يرثه إن كان للولوا المستلحق بالبعث **و** قوله المال كما تقدم للمعنى في اللولوا  
 إنما يتلحق

كس

ح شر

والتي





وفرا كمال العلامة السنيانية في الكلام على منبر التوعيتي  
 بالنظر في ثالثه اذ الوارث بزوجه معه وهذا الثالث  
 مر المنصوره عنهم في هذا الباب ولذا لا اتمتع عليه المهر  
 وفرزوا هذا النوع الى انواع كثيرة انتم لها في الحوي  
 وقسم يعرف الشيوخ مر الباب على ثلاثة اقسام كما  
 في ابن مروزق قسم يلزم منزلة البينة بلكفاء كما لو اضر جبان  
 عدل من الورثة بوارث من بيت بشهادة ثمانية غير الوارث لو  
 شهدوا وقسم لا يثبت منزلة البينة بلكفاء كافر واحد  
 من الورثة ومن بعد منكر باء كالمعتمد عدل لم يثبت النسب كما  
 خلافا واختلاف في اليمين على ستة اقوال المشهور ومنها  
 ما اتمتع عليه المهر ومواند يعلى للمعز به الفصل في سهام  
 البغ في طاق اروسما وفي الاثكار وموقوف المزيلين وعلمته  
 البعيرين في اعمال العرايف قال ابن الموزان وموقوف في موكله  
 وعلمته جماعة من اهل بيته وقال ابن مبرور الملعون موقوف ملل  
 والمشهور من مذهب وانظر كريمة الاقوال في الستة اقبى  
 مروزق واه كاه المهر عدلا فيل يعلو معه ويكمل له اليان ومرو  
 قوله ابن عجايفك وعلمته اتمتع المهر في باب الاقوال تبعها بن تاي  
 وموضوعها وفي الاثكار من المير وتقولوا النسب ويجوز في  
 اليمين الاقوال الستة التي في عينها

قوله قسم يتم منزلة  
 البينة من النفس  
 مؤمن بالله في مثل  
 الاستخفاف واراض  
 عنك وبالك تب  
 النسب اتمتع مرفوعة  
 عن عمد ابن ثلث من  
 والحوي بلغة ا  
 شهدوا راقاروه هو  
 ائوب والاسان  
 يجوز اذ ما يكتنه  
 دون تحقيق ولا شهر  
 بزاد في قوله  
 المشهور منها ما اتمتع  
 عليه المهر في منزلة  
 وموقوف ملل ووافد  
 على هراطام واحمر  
 وعزال في الفرائض  
 حبيدة وقال ابن كنانة  
 والتوفيق في قوله ان  
 يعلمه نعم ما يبين  
 انه اذ في شر يكتنه  
 ولا يستأثر عنه بشيء

وقال الليث والشافعي لا يلزم شيء لان اوله لا يستحقه (رام) جملة النسب ومروك بنتا بواحد  
 اذ كان يكون الذي يحق بالمال كله ومشت به الزان والنسب اتمتع قوله وعلمته اتمتع المهر في باب  
 لمان ار للمفولة وموضوعها فيه فلم يبق اتمتع عليه المهر في وقال ابن كنانة في قوله وعلمت الخلف  
 بعد ويرى وانسب بطله اذ لم يكن روايتا معرفة النسب ثابتة ومنها في ثبوت المهر الوارثي كما  
 ضعف في كلامه مثلا ولا يفرق بين المخلير اصله من مؤنة والله اعلم

والله اعلم

فؤله وفيلان كيان  
 له وارث معين كما يذكر في  
 عبارة من في فؤله  
 قول ابن ابي عمير  
 ابي عمير ان لم يكن لوارث  
 معين وكما قيل ان كان  
 ولم يذكر في ارم  
 له في اهل البيت  
 بل من زيادة هذا  
 تتعاليق وهو في  
 قول من في بعض  
 التسمية كذا في  
 انا في لانه والله اعلم  
 فؤله وفؤله  
 منه اهل بيت  
 النسب اكل  
 يورث اجماع اهل العلم  
 لا يصح نسب بغير  
 ولما زعم ابن الفصاح  
 في قوله ما في ارم  
 كما في سورة  
 البراءة كذا

وقال في كتابه له وارث معين لا يتولى التيميم والى ما ذكره  
 اختلف فيه ومنه ما اذا شمره وارثا غير محلي او في الورثة  
 كالمعقول الله وان في اهل الورثة بغيره بوارثا احتمل انما  
 اذا اذ اتى بان يدعي بين اهل الورثة وعنه من وخصام ان كان في  
 في الواح من الورثة وغيره وموكلهم من اهل الورثة وكما يجوز ان  
 الاعلى نفسه كما ان يعرفه ان في اهل الورثة من واهل الورثة  
 ما نعم الميراث في اهل الورثة من اهل الورثة وهو في اهل  
 في اهل الورثة من اهل الورثة من اهل الورثة من اهل الورثة  
 احرم من اهل الورثة من اهل الورثة من اهل الورثة من اهل الورثة  
 محرم من اهل الورثة من اهل الورثة من اهل الورثة من اهل الورثة  
 الميراث ايضا ما انقصه لاهل الورثة من اهل الورثة من اهل الورثة  
 يثبت بدالتين والورثة بوارثا في قوله بوارثا من اهل الورثة  
 الورثة يشمل الواح والورثة في قوله بوارثا من اهل الورثة  
 الميراث ما انقصه لاهل الورثة من اهل الورثة من اهل الورثة  
 في اهل الورثة من اهل الورثة من اهل الورثة من اهل الورثة  
 بعد الوارث بسبب ما اخذ الميراث مما زاد الا ان كان الميراث من اهل  
 يكون للميراث بغيره من اهل الورثة الميراث بغيره من اهل  
 عاين على اهل الورثة والوارث اهل الورثة من اهل الورثة

ع

نسي

تفسير

شرح

في

من

تتبعه شاع قول الله فله ما نفصه (لا يزالان اذ الوراثة  
 بوارث اذ على اربعة اضع احرم ما ايركوه لهما ان يورثوا  
 نصيب الميراث لا يستغاهن ان لم ينجبوا كما خوروا ان احرم ما باهني  
 والناجيان يورثونه نصيبه بالنفس كاشف الله (طائفة ومزاة  
 النزوح من المراء ان يقول فله ما نفصه (لا يزال الثالث  
 ان يورثه نصيبه زيادة كما لو تركت زوجا واحفيرا واحفالا اب  
 باه الا ان للاب بيتا ميراثا على اهلها والشرع وعلى الاقرار  
 الربع كما يلبث ان اقرى الكرابع ان لا يورثه سواه شيئا  
 الزوجية وان اقرى الزوجية باه واخوك وزوج واخت اقرى الزوج  
 باه بمسزاة عنهم بد ايضا بالفسخ والاركان منها مطوية  
 كمال الله والافخار بمسومه وقوله لا تعمل بريفقة (انك اكر  
 ثم (ان اقرى ان لم يورثوا غيرهم فورا فورا فورا فورا فورا فورا  
 للعمل ان لا يورث ما نفصه ما اقرى ان لم يورثوا فورا فورا فورا فورا  
 بعض الرزقة بوارث وان جميع الباقر او من زوج بعضهم وانكسر  
 بعضهم بعضهم العمل ان تعمل بريفقة (انك اكر انك لم بريفقة  
 (ان اقرى فحكم العزوة كحكم الميراث ثم تزد الشريعة عمدا واحر  
 يورث منه ما نكروا (ان اقرى اولادها باه ثم لم يورثوا شيئا (انك اكر  
 كما كنت سلمى من ارا جيز او اكره انكسار اسماع على جريفتي  
 باكم باه تراخ عمدة التكتيس استغنيت باكم مما تمسحاه

قوله بمسزاة عن  
 بد ايضا فله  
 في كونه كما شو للميراث  
 لورثا اربع بنات او ثلث  
 احراما او جميعهم  
 باه او تركت بنتا  
 او حرة او احمالا او  
 وشقيقة باقرى  
 سوى الشقيقة باه  
 او اخت او عم بريفقة  
 (انك اكر ما شرع  
 به الشارع فها مؤثبة  
 من

في ايراد اول الثاني في قوله متراجم يعني والكلام انتم بعين قول وبعين انتم يكون هو ما وادوار الثاني على عرفها ارمثال (اول ٤)

جميعا منه وارتباينا فرتنا جميع احصينا بما صحت منه لا في وراجموع تفحص وارتباينا فرتنا ومن احصينا في كامل اراجموع الخارج تفحص وارتباينا الكيفية باخرها من ونج ينزل اليه لسانه وما كذا تفحص مما اذ الكون ابر اب من لا يبرمدها الى غيره واحر كالسماح التكميم ما اذ امارت الى غيره واحر فتمت المجموع وهو التمسك اليه بان يفقه الجماعة على كل من ابر يفترض او اتم منها بالخراج من الفسحة على كل في بقية لفرجه سهمها يفي به كرا وحر ما ينسج للمشارك في جزء سهم سلة الا انكار يخرج ما يجب له ويوجب ابر سهمه قد التمر في الا نكار في جزء سهمها ويوجب له سهامه التمر في اراجم في جزء سهمها بما خرج له منها اخذوا بقفل التي زادت به سهامه من الا نكار وعلم سهامه من الا نكار انهم يرجعوا للمخزوب في اشارة الى امثلة الا فسام الثلثة بجعله في اول والثاني كشافين وعاجب اذنا واحر في شفيقته او شفيقته الثالث كلابدتيه وارتباينا في الختام اذ قوله الاول ينسج غير غير مخاها وانما هو معطوف عليه وقوله كشافين غير هو الخي وكذا ما بعين ويصعب بالاول اذنا اخذوا والثاني اذنا من بل الثالث التواضع فاذا ضل ما له وتر ما خيس شفيقته وعاجبا من غير ما فرت

صلى

سرم

صلى

صلى

اخرى

في وارثا بن بئنا حروا

احرى الشيفيتير باخرى بالانكار ثلاثة والاف اكرزله وتصح  
 من تصدق ذلك اسم ان غوات بيليتير ومثله ان نكاره اخلة  
 في مثله الا في ارضها من اكرم مما ومترضة متغلها التي جرد  
 ثالث ثم تفسرنا على ان نكار يخرج جزء السهم ثلاثة وعمل الا فراره  
 يخرج واحر بللاخت المنكر واحر في ثلاثة بللا وكر انك الاعاصب  
 وقرنا للفرق ثلاثة ووجيب لنا في الارثا اننا بنفصنا  
 الا في ارض واحر انز بعد للمغربا جاء اكلت الثلثة بجهما الا  
 احرو الشيفيتير افرق بضعيف بمثلة الا في ارض بعد وقرنا  
 اثلثة مثله ان نكار منسوب امرامنا في الاخرى باشر عشر  
 وجزء سهم كل واحد مؤخر الاخر لانه مؤخر يخرج من قسم  
 الجاودة على كل واحد منها بل الحصة اربعة وكر الاعاصب  
 وقرنا للفرق اربعة ووجيب لنا في ارض ثلاثة  
 بالعضل جرمها وامرث جرمه للمغرب **وقال** الترافونى ترنا  
 البئير وابتا با في الا بربا من واخر ما لا نكار اربعة والاف ارض  
 ستة وما مترا جبار بالنصا فنسب نصف ارضها كامل  
 الاخر با شرعنى وجزء سهم كل بويضة ما يخرج من خمسة الجاودة  
 عليها ومنه وصوبيل ويقتد للآخرى بل كل من البئير ثلاثة  
 وكر للاب الرغى في الانكار ستة ووجيب لذه في ارض اربعة بالفضل  
 بيننا اننا بربوعنا للمغرب **واذا** في ارض بئنا وثقت با في الا نكار

فولد وانكار كل واحد  
 ازاره اعلم في نحو قول  
 ابو شماس كل واحد منهما  
 من لهما في به صاحبه  
 والشكر في كل واحد  
 من منكر لهما فيه  
 واكثر بالغير  
 لا والما اذا كان كل  
 واحد من ابا افرده  
 به كاحية باندي  
 كاحرم لا تفانما  
 عليه واليه من ازاره  
 غيرهما بلوا نكي احرم  
 مقله وصدره لا مقله  
 ما تفانما عليه ترو  
 كاحرم وما احتلها  
 مبه لدا نفعه ازار  
 الف واكثر بالغير

من ثلاثة وازواجه من واحدة وهي خمسة فيتم اربعة في  
 خمسة في ثلاثة يرد اربعة عشر ومغنا فيتم اربعة في  
 اربعة من واحد المغ والمغ به وانكار كل واحد من ازاره والمغ به  
 مثالي ازارها من موضوع كلامه باذات الترتيبا وبتا باقر  
 الابو بنت اخوي وانكروا اخته واخي البنت با بر داغ وانكروا  
 اخوها والمغ به مثالي اربا بر عمل مع بيضة الانكار وبيضة  
 ازار كل واحد من بيضة انكاره معا او على تدبير الط  
 والابليس مبه من ثلاثة وبيضة ازار الابن بنت مبه  
 اربعة وبيضة ازار البنت با من خمسة واعداد المناهل  
 الثلاثة متباينة بنسب بعضها في بعض يخرج ستون وبيضا  
 المتساوية اسمها على كل بيضة يخرج منها ميهكون جزء من الثلاثة  
 في بيضة الانكار عشر وجزء من اربعة في بيضة ازار الابن  
 خمسة عشر وجزء من خمسة في بيضة ازار البنت اثني عشر  
 وتقول الابن كانه لبي الانكار اربعة وثلث في ازاره ثلاثون

المتكفر بالفتح او احرم بهاميه بانه يعتبر ازاره ويعصيه  
 ما يصلح به ولا يتعترف به للتخفيف عن بيضة ازاره بعض الورثة وموافقة غير  
 ومثله ازار المغ به اما يقيم من قوله فله وانفكده الا ازاره من غير  
 وارثان ويعتبر انما كغيره في حال من قال اذا علمت هذا يقول انه ازاره  
 سره الله المتكفر به في الحساء كل من له احد اهل بيته  
 على قول سحنون انه من الزمت وانما كغيره في حال من قال اذا علمت هذا يقول انه ازاره  
 با من اغيره غير المثال المذكور كما نزلت والله اعلم ازاره لا يفرق بين احرمه  
 بربع والاربع بخمس فيمنع النساك للمغ به من غير الحسب الثلاثة وثلث ازاره  
 يربحنا لثالث ولا يربح ولا يربح ولا يربح كما ما لا يربح بثلثه والله اعلم

ار

عق

ما لا يورث ميراثاً غير ما يورث ميراثاً والتمتع الميراث  
 كما نرى في النكاح عشرين ولما في الفرائض ما لا يورث ميراثاً  
 ثمانية فزوجت لثلاث ابنة من ابنة واحدة وتزوجت بالتمتع  
 إلى ثلاثين لا يورث ميراثاً بالانصاف بقوله وانما ارادوا ان يورثوا  
**وقوله** ومن خمسة اهل الميراث وانما ارادوا من خمسة محرم  
 النكاح التي مؤخرها وانما النكاح الذي هوها فما هو  
 عوجب ان يورث ميراثاً وانما النكاح الذي هوها فما هو  
 معلومة على ان ميراثها ميراثاً وقوله ومن ثمانية لعلته هي  
 هي اي البنت ثمانية والده اعلم في وارثات زوجة حامل  
 واحداً حتى يولد لها ولداً من ثمانية كانه في وارثات ميراثاً  
 الا ان ميراثاً ثمانية في ثمانية في ميراثها ميراثاً ميراثاً  
 يعطى الشاذل في الاستهلال والشاذل في حثام وموتته  
 اذا كان في الورثة حمل فولد في ميراثها ميراثاً ميراثاً  
 باستهلال الورث بعد وضعه وقبل موته وانما ميراثها ميراثاً  
 وقال بل ولد ميتاً لا يرث ولا يرث قال في الاستهلال ميراثاً  
 من اهل الارث والتمتع ميراثاً ميراثاً ميراثاً ميراثاً  
 وحامل على ميراثها ميراثاً ميراثاً ميراثاً ميراثاً  
 وتزوجت لثلاث احرم الغير سماه من ميراثها ميراثاً ميراثاً  
 سميها وسميها من ميراثها ميراثاً ميراثاً ميراثاً ميراثاً

او انما او زوجة

او انما او زوجة  
 حامل في ميراثها ميراثاً  
 لا يورث ميراثاً ميراثاً  
 بالتمتع ميراثاً ميراثاً  
 امه او زوجة ميراثاً  
 او ميراثاً ميراثاً  
 تار الورث ميراثاً ميراثاً  
 ميراثاً ميراثاً ميراثاً  
 ستة عشر وموتت البنت  
 من ثمانية ميراثاً  
 ميراثاً ميراثاً ميراثاً  
 بميراثها ميراثاً ميراثاً  
 ميراثاً ميراثاً ميراثاً  
 ميراثاً ميراثاً ميراثاً  
 ميراثاً ميراثاً ميراثاً

القهال تصح ميراثاً ميراثاً  
 بعد ما ميراثاً ميراثاً  
 ميراثاً ميراثاً ميراثاً  
 ميراثاً ميراثاً ميراثاً

ع ميراثاً

ميراثاً

ميراثاً



في جزء من سهم مسألة الإزار وسؤالاً ثم يخرج له احر وعشرون  
 اضمها على الثلاثة مثلثة يخرج جزء السهم سبعة فالع المفسر  
 لا شيء له في مسألة الانكاح والبالغة في مسألة الابن واخره سبعة  
 بنوا وقران له لو انك تسعة بالعدل بين اثنان تزوجت بلع  
 لانها على مفتاح الا في ارتشها الممزوجها والثالث مراتب  
 يفتح لها عشر فبغيرها في ارضها بعد ما علمت به فتأخذ  
 واحبها من مسألة الاذكاء وتغفر ستة كل كل من مائة احر الاخرى  
 في مائة اربع لها العدل المذكر وتغفر اثنان يفتح لها مائة والمائة  
 تسعة وللغ سبعة في هذا العلم ان تفتخر القياس في هذا المسئلة  
 ان يقال وان ازار احر ان خور انا ولربنا حيا وصرفته الزوجة في  
 الاصل لا تصفها من قصر بالان في ارضها في ارضها به من  
 مصرنا وان ازار الزوجة بمنا واران في اوله حصل به غير عليها  
 لاننا ننتقل من الربع المسمى لا في حصل لها به النوع من جهة  
 الا في في ارضها فلانها فالواك تاخذ من مسألة الازار ولا من  
 في يفة ارضها شيئا لتكذب الاخ لها وانما تأخذ من مسألة الاذكاء  
 وتأخذ العدل الذي يرم مصرنا وهو من الباب فيصونين  
 منتشرة ان في من الحوفي وغيره وانما افسح فاعلم بالاعمال  
 ونع نعلم من ارضها عليه ارضها الا في ارضها انك وسر ما سمع ونع يسر  
 من الاخبار وبالله تعالى التوفيق بوزان ارضها يبيع اربع او خرو

فوله لا تاخذ من  
 مسألة الازار ولا من  
 في يفة ارضها شيئا  
 وانما اخذت فانصة  
 ستة من يفة الاذكاء  
 وان غير ارضها احر الاخرى  
 لها بها ولو لم يبع لها  
 ارضها ما اخذت شيئا  
 زابرا على الستة التي  
 لها من يفة الاذكاء  
 هذا ايضا

وسرع



باصل المسئلة مرغبى وصية من انثى ومفاع الوصية ثلاثة وابا في  
 منها بعد اشفاها الملك الموصى به اثار ومما منفسا وعلى ورثته  
 متكفي بالثلاثة وفؤله اخذ مخرج الوصية او اشترج مفاعها  
 واخرجت الوصية منه وما بقى من المخرج نزل على المسئلة المراه  
 العمل ولو قال الم اخذ مخرج الوصية الى اخذ المراه الشايع  
 من مخرجها للثلاثة اخصى والذ وفوقه من التامير والمسئلة وهن  
 الوصية في مخرج الوصية كما زبعة اراء وانما وكلها كالثلاثة في اراء  
 اخذت المراه الموصى به من مفاعها ونظرت الباقى منه على المسئلة  
 بل ينفسم عليها با جعل يديه ما تجعل في انكسار السماع على الوصية  
 بالبا في من المفاع اما موافق للمسئلة او متباير لها فانها تراد بها نصري  
 وفي المسئلة في مخرج الوصية ومن الخارج نفع المبيعة بوصيتها  
 وتقول في اتصلي من له شى من اربع بيضة اخذها من رباة وفي  
 با في المفاع للمبيعة ومن له شى من المفاع اخذها من رباة وفي  
 اربع بيضة له ومنه اذ اترك اربعة بيير والوصية يخالها بالملك  
 بالبي بيضة من اربعة ومفاع الوصية ثلاثة والبا من سنن جبر اخذوا  
 ثلثة اثار ولا يفسما على اربعة غيره المسئلة وبيروا وبها  
 بالنصف يتعقب نفع المسئلة وسوا اثاره الثلاثة مفاع الوصية  
 بمخرج ستة ومنها نفع المبيعة بوصيتها ومن له نفع من اربع بيضة  
 اخذها من رباة واخر وفي الباقى لها بثلثة ابي واخر ومن له نفع

يخرج كما ربعة اراء في مفاع  
 فؤله اولا ولا يملكها جنة  
 له ثلاثة بعض المخرج  
 من فؤله انفس اراء كسر  
 اراء في مفاع يخالها  
 على التكرور والاثالث  
 وانما المراه هنا  
 التكرور بل هو من ثلثة  
 ابي واخصى واوضحها

شرح ح ش

شرح

من المفاع اخذوا مفعولاً في وفي المسئلة له وفي الاثنان فليتموه  
 له اثنان وواي تباين الباقي من المفاع والمسئلة بكامل المسئلة  
 مؤانين فيجب في كامل المفاع ومن الخارج تصح التي يهتد بروحيتها  
 وتقول في التوضيح من له شيء من الوصية اخذنا فمضروبا  
 في كامل بل في المفاع وفي له شيء من المفاع اخذنا فمضروبا  
 في كل المسئلة باثني ثلاثة بغير واوهم بالثك ايضا باصل  
 المسئلة من ثلاثة ومفاع الوصية ثلاثة والباقي منه يعرأ خارج  
 اثنان تباين الثلاثة اهل المسئلة بتضيق المسئلة في  
 المفاع بتسعة وجزء سهم المسئلة اثنان وجزء سهم المفاع ثلاثة  
 بل كل امر اثنان وللموهم له ثلاثة واذا وضه بغيره ونسج ثم  
 بسبعة في سبعة ثم في اصل المسئلة او في غيرها تكلم الله هنا على  
 ما اذا اثنان الوصية يميز برفا كتم لو اعرا ومعهود وهاهنا  
 ذالما ان تستخرج لكل جزء مفا تان ثم في المفاعين او اذ فاما ان  
 بلا نظار الاربعة باثني اثنان المفاعان بلا اشكال وان ترا خلا  
 الكونين بالانهم كما الواوهم بالثك والشرس او التسع واروا ايضا  
 ضربت وفي اخرها في كامل خارج والمخرج مواضع عدة يوجز به  
 الجزء ان كما الواوهم بالربع والشرس واثنان بنا ضربت اخرها في  
 الاخر والمخرج مواضع عدة يوجز به الجزء ان وماذا مؤانين  
 تكلم عليه الله هنا فبالا ووم بالشرس والتبع بمفاع الشرس

شرح

شرح

لستم

ستة ومغام السبع سبعة والثمانية متباينة بتضرب احدى  
 في الاخر باثني واربعين يخرج منها الجزوير المشهور بمغام سبعة  
 سبعة وشتمنا ستة ويخرج من المغام تسعة وعشرون اعرف  
 هذا الباب على المسئلة باراد قسم عليها فوافر وارواهي  
 با ضرب ومغام المسئلة في المغام واه با ضرب الكلا في الكلا  
 ومغام مغام فوله في اصل المسئلة او في غيرها التي تضرب المغام  
 في المسئلة اء بتباين اباء منه والمسئلة وتضرب به في مغام المسئلة  
 اء فوافر اباء في وقتها على فيا من ما تقدم مقال البيانه تترت  
 اربعة بنس واوص بنس ويضع بالمسئلة من اربعة ويخرج  
 الودع من اثني واربعين سبعة وسبعين ستة  
 ومجموعها ثلاثة عشر المشهور في ويخرج للزئيد تسعة وعشرون  
 لا تقع على المسئلة وتباينها بتضرب اربعة في اثني واربعين  
 مائة وثمانية وستين ومنها تقع ويضرب الزئيد في كل باب في المغام  
 وموتسعة وعشرون ويضرب امثلة الودعية في اربعة اقل  
 المسئلة يخرج للكل اء تسعة وعشرون والمشمول له بالشري  
 ثمانية وعشرون والمشمول له بالشبع اربعة وعشرون ومجموعها  
 اثنان وخمسون وهي اقل من الثلث ولو كان الموهول واحد اخر  
 الجميع ايضا ومقال الودعية من اباء من المغام والمسئلة

من ثمانية بنسبوا ووجه بالثلث والرابع بالثلثة من عشر والذراع  
 اجماع اثنا عشر ثلثها اربعة وربعها ثلاثة والجموع سبعة  
 ويخرج من الذراع خمسة وكذا تقع على عشر عدد المسئلة ونحوها  
 بل كما حار من ضرب ووجه المسئلة وهو اثنا عشر عشر المفعول يخرج  
 ما يقع منه المسئلة برصبتها ومواربعة وعشرون ومثلثي  
 من المسئلة اخذ مضمون ما في موابنا في م المفعول للمسئلة ومضمون ما  
 ودره من المفعول اخذ مضمون ما في م المفعول للمسئلة لبا في المفعول  
 وموافقا وهو الوصية تتوقف على اجازة الورثة لانه اذا  
 على الثلث ثمة تشتمل على مائة المسئلة لاوله لا تقع  
 عليه الف في علم الوصية مواروحد المضمون به صريحا وفيه  
 وجهها وانما احرم ان تصنف الجزء الوصية بدو مقادير وتنب  
 الباقى من المفعول واخرج في النسبة ثلثي مائة حتى يترك واحدا  
 فيكون الخارج المضمون واحدا على الوصية بقدره الى الزاير  
 بعد اخذ منها ويرجع محل مائة الوحد الى انما تحمل علم الوصية  
 الجزء المضمون في الجزء الوصية في ترتيب الاجزاء مائة يترك  
 اربعة بنسب ويرص ثلث مائة مفعول الثلث ثلاثة اشغف ثلث  
 في اثار ونسبتها من الثلاثة ثلثان ومائة مائة مائة واحدا  
 ونحوها كما هو معلوم في علم الحساب ما في الواح والصحف والاربع  
 عدد المسئلة ونحوها الواح مائة مائة مائة مائة مائة مائة

بالحض

م

باخر زوجهين وسائر ارجله عليها كير الجمع ستة وسبب تعذر البعثة  
 برميته واذا اوصى بالربع عملت على البعثة ثلثها ومائة الفاضل  
 وفرعت خمسة ما لم يكن البعثة الا الجزء المحمول باطل  
 بعمدة البعثة ما علمت من حكم الاكسار حتى يخرج الى العود اليه  
 ثلثه الثلثة ومزني هكذا الزوجة الثلثة ربعها الثلث  
 ثم حده للثلاث الثاني من البعثة او لا عمده  
 يكون لهما كل واحد من الجزء الموصى به بثلث زوجة واغويش  
 لا واخير ثلثين واوصى له ربع ماله وللزوجة الربع  
 بالبر اى ياخذ الموصى له ربع ربع ومفادته من ستة عشر  
 وثلث اى ربع ربع ربع موصى ومفادته من اربعة وعشرين  
 ولكل اخت تسعة ثلث ثلث ربع ربع ثلث ومفادته من اثنى  
 عشر وامل عدد تعرفه من اعداد ثمانية واربعون للزوجات  
 اثنا عشر وثلثا ثمانية ولكل اخت ستة عشر جميع ذلك ستون  
 مبر مع كل واحد من الرثة ربع ما بين الموصى له بين الزوجات  
 تسعة وثلث اى ستة وثلث اى اثنا عشر ويجمع الموصى له  
 خمسة عشر وثلث اى ثمانية وثلث اى ثمانية عشر يكون  
 هو الزوجة ثلثة وثلث اى ثمانية وثلث اى اربعة وثلث اى  
 خمسة المسألة الثانية كثيرا ما يقع السؤال عن الرصينة  
 بالشرطي وما يقع به البلوى فالابن سار اذا قال فلان وارث

مسألة الثلث

نحو

شرح

د

مع ولم ادر عدده ولم اواخذوا بولم واخذوا بولم اواخذوا بولم اواخذوا بولم  
كلا او يكون كذا في قول ابن عباس في قولهم واخذوا بولم واخذوا بولم  
من ذلك ان كان السور ثلاثة عشر اربع وان كان اربعة عشر  
فثلاثة عشر اربعة ذلك في قول ابن عباس في قولهم واخذوا بولم  
واخذوا بولم اربعة عشر اربعة ذلك في قول ابن عباس في قولهم  
اخذوا بولم واخذوا بولم اربعة عشر اربعة ذلك في قول ابن عباس  
كلا ولما عزا ابن عباس في قولهم واخذوا بولم واخذوا بولم

قوله في التتمة  
واختص ابن الحاجب  
والقول في قولهم  
اخذوا بولم او اجدوا  
وارابع وادرسهم  
يفررنا بربنا بقا ه  
التفريع يربشهم  
كلا - عدد ولم اواخذوا  
يواخذوا بولم او اجدوا  
ثم عليه محرم ونفس

الثاني الى المصنف وينصب ابنه او مثله باجمع كلا جعلوا وارثا وعدا واخذوا بولم  
في ابراه وقال ابن عباس فانهم اللخمي ان قالوا انزلوا من لدة احويل او جعلوا كاحرم  
وتم خمسة كالد الشرس ابقاها ولا يرض اجازة الورثة انما انزلوا كمن انزلوا  
ومرغني فرانهم العمل الياح \* وخ جتا وصية التزويل \* في النك بالمزوج في التزويل \*  
\* ان ما بعوان اجازة الورثة \* وقيل ان يجوز ما في ورثة \* لا يمتد اليه ويرى من غير ما \*  
\* لقوله جمع في المناهضة \* قال ابن عباس السلف والمعتبر في عدد كما ولا دم كان منجودا  
يوم موت المورث ولا يبلغ الميراث من زاد منهم بعد الوصية كما في ايات رواه اشبه عملة ها وتعلمه  
في والمصنف في

نفس

ح مر

دفر

1

يغفر زواجه ومسا الذم في الزوجة ذومرور والابان لا يفسخ  
 اليوم والاولى نفس الباطن على اولاد والنزل المذود على ما  
 وجب للميت المخرج في نعم السماع المغزولة في ذومرور العرفه التي منا  
 في اولاد بعرا خذ المزايا وجب له ونفس الجميع على ما  
 انه تغل كانه اوصية اما وهو ذومرور به ابر التوازي ونفسه  
 عنه ابر برنر كما به تكبير التفسير وموصاهم انا تغزوا في ذومرور  
 اليوم ومروهم تغل ما يجب له لانه او تغل بارين مع اولاد

فصرح لو كان النزل  
 متعددا في ميتة كبر  
 وانا كما قال في الراجح  
 اعدوا اولاد وله ملك  
 ما كانه في الميت  
 كانه حيا وان لم يوج  
 من لفته وهل يفسره  
 النزل كالا غير لا يفسر  
 انشا في ادعيا او يفسره

للزك مشاع في التفسير من غير التوازي في ذومرور على الوجه الذي اخبرته به لرعاه ابر من غير متبر  
 ابر في ذومرور فان في قوله وهو ذومرور ابر من غير التوازي في ذومرور في ذومرور  
 وفي العمل مسما به في نعم العلمات وفيه ابر من غير التوازي في ذومرور في ذومرور  
 وحكمه مسما به اذا قال الزك في ذومرور في ذومرور في ذومرور في ذومرور  
 وفات وكان للغير المال في ذومرور في ذومرور في ذومرور في ذومرور  
 الثلث في ذومرور في ذومرور في ذومرور في ذومرور في ذومرور  
 ابا من حيا في ذومرور في ذومرور في ذومرور في ذومرور في ذومرور  
 وفي ذومرور في ذومرور في ذومرور في ذومرور في ذومرور  
 الزوجة او غير ذومرور في ذومرور في ذومرور في ذومرور في ذومرور  
 انشرا على الجميع كما به الوصية لقوله تغل مبعرو وصية يوق بها او غير فانه غير انه تبجما في ذومرور  
 ابر الثالث برسولة كانه له ابر في ذومرور في ذومرور في ذومرور في ذومرور

ومع ما يتبين من صحة الفسخ لا يفرغ من ذلك البرور في موضع ما إذا عرنا ما  
 بنوع الوصية له ردها ما عرنا ذلك العزوة التي ما بيننا للآراء وضمت  
 الجميع عمل من أبق الله تعالى يلائم من كون البعض المذكور يفسخ على  
 جميع الورثة إن يكون لكل واحد من الآراء الكافية من أهل البرور  
 الكف من العزوة التي يكون للوصية له كان لغيره يفسخ أو يباخر ملك  
 العزوة من موضع كاملة ويضم إليها على الآراء من نزلت من نزلت  
 على الشراء بعد من الوصية على الآراء بدلا من الموضع من عزمه  
 بين مع الآراء على عمل ذوق البرور بقاء بقوله نعم للوصية بل يرفع منه  
 أن يرجع للآراء من ذلك البرور العزوة التي ما بيننا ما يهاجر إلى  
 المحقق الكف ما يباخر من المزايا ما صنع الموضع ما يقتضيه ظاهر  
 ليعتد لوجوبه تفريق الوصية على الآراء في غير الوصية بعزاه  
 على جميع الورثة أصل العزوة من جميعهم وليس الموضع أن يفسخ موصيا  
 ببعض الورثة ذوق بعض ما فحمة طسرا أو عمل ما تفرد من العمل  
 إذا كان لغيره الموضع فكلنا كما به نوابنا ما قالوا كان لغير الموضع  
 من مجابهة نصرة التسوية بين النزل وأمر الآراء لوجوب الشراء ورجح  
 أعمالهم يفسخ على يفسخ من مواضع الوصية على جميع الورثة وذلك  
 بأن يفسخ مسألة الورثة بدو وصية وتعلق للوصية له مثلا وأعمال  
 الآراء وتعلق على ما كاشا عليه المسألة كما لعول يكون ما صنع من  
 المسألة بدو ميتها ويلزم من المساواة النزل من الآراء ومثاله

شخص

شرح

في زواجها واما وشا واوصها اربا زير من ثلث ابنت بوجبة  
 اهل بيتها اذ لم يكن ما يفتقر المسا والاولى تصحح مسألة الرثة  
 من اربعة وتصح بغيره مسألة زيادة التوهم له على الاولاد  
 عشر من اجل الالانكسار وانزل منها ربع الزوج وانفس الابان على  
 من عداله بمنزلة التوهم له ستة يلا حزمه ونظم ما عرفت للزوج  
 ان ما يغير بغيره من التوهم له سبعة في جمع اربعة عشر  
 قولوا في اربعة بالانصاف بتبع المسئلة بوهيتك من اربعة اربط  
 على ما تقدم يجوز للزك انما عشر وللزوج سبعة وللمرأة اربعة عشر  
 وللنفق سبعة **وقوله العارفين** اذا كان هالما بغيره  
 المسا والاولى ان تصح مسألة الرثة بغيره سرا كان اربعة اربعة  
 اصل المرفوع في ثلث ثلثا وحسب للزك ان يزل من ثلثه  
 ونزير على ما عرفت منه مسألة الرثة كالقول صحيح ان المرفوع  
 ستة مسألة الرثة اربعة وسبعا والابر انما اربعة ثلثا للمرعى  
 له واعلمنا على اربعة بجمع ستة بل التوهم له اثنان وكذا الابر  
 وللزوج واحر وكذا البنت **فالسابع** الذي هو كونه في تزوج اربعة  
 في المرفوع وينبغي للمنفرد ان يسئل المرفوع من الايضاء كونه  
 مفصودا ليكثره بغيره في احتمال اربعة ومسئلة تلفيت  
 من شيخنا العلامة لا وحريصنا الجرحمة الله عليه فالوكف  
 اسئل التوهم عن المرفوع انما يفسر تفسيره في هذه المسئلة



انهم القواعد حسبها في المعيار من وجهين ياخذ جميع الغلة  
 جادا وخرقيا دخل مع غلة اخرى عامية بالسواء وهرمان  
 منهم بلا نظر لوارثه في الغلة وما كان زايكون الاموال المأخوذة  
 واما من في زيادة المهر لم يتكوى رفاة الوصية بل كما حقيقا  
 من غير الاياس من زيادة تمهده وهرمان قبل الاياس بلا شئ ووارثه  
 اذ لم ير الا ما اخذ من الغلة في حياته فمضى الوصية في هبة  
 المتابع زمان من قبل الاياس و هبة الرفاة كان حيا من غير  
 انهما رحلتهم بمشور الاياس من زيادة تمه وامتاروتى بايقاف  
 جميع الغلة كذلك من الاياس من يتقسم جميع الغلة والمأخوذة  
 لجميع الموقوف تم بموت من كان حيا في الغلة والاموال المأخوذة  
 من غير موضع من الايام اذ لا يقدر المهر ايقاف الغلة التي الايام  
 انه معروف للشع المانع من الانتفاع بها بالكلية هو ما يحل عند  
 الشيخ مبارك في تكميل التتميم وكتب عليه الشيخ الزبير كسى  
 ما فهمه قال كاتبه وقد انه اقره في منزله البلاد السورية  
 وما كان مخالفا للقول المأخوذة لان فضل التام غالبا هو الا ان تكون  
 كل غلة حافه لم تخرج منهم لفسادها وهرمان من قبله الا ان يقع  
 اليها يكون لوارثه في كل غلة الا حصة الاياس من زيادة تمه يتكوى  
 رفاة الوصية لجميع الموقوف المأخوذة والاموال يتكوى حيا كل رفاة  
 لوارثه بمشور لخرج القربان في البيع او غير ذلك من غير ما يملكه

ولا يكون ما هو في قوله  
البنفس في العنق  
يعرفه الكرام ما نعه  
انواعها الثلاثة  
في نوعها في التوارث  
وشرورها وموانعها  
اعراضها وكيفية  
ثلاثة تندفع موت التوارث  
على الوارث واستناده  
حياة الوارث بعد كونه  
والعلم بالقبول والرد  
الى اجتماعها احتمل ان

انواعها عن اختصاصها بال  
حجم الغلة ولو طاق قبل وجودها  
لما كان من الميت لمرارته في الغلة  
والاصول اذ فراه التوارث ان يكون  
الحق ميمت لذلك في حركته  
الدم كما ياذ كماله يعلم فيه  
للمنفرد لان اعراض الناس  
بمختلف احكامها باختلاف  
مقتضىها في التوارث  
اخراهم وتصحح ما يلزم  
وما يتبعه الا تكلم هنا على التوارث

من موت رجل من مورثين يعلم له ذنب ما من الله لبيت المال الثلث مع اولاد الوارثين  
وكما ان الميت المالص اعلم ما كثر جاتته شرهه الى مورثه لورثته معه ذنبا وفقر شرهه  
ولما علم ان ذنبه منه مما لا يشركه لا يؤثرو وجودها انما هي منقوضه لاسباب تترتب مسياتها  
عليها ويلزم من معرفتها العدم وكما يلزم من وجودها من حيث هو موجود ولا يعدم بل الوارثون اذ وقع  
لهم لوجودها لاسبابها كما واما وقع العدم عن وجودها بل بعد السبب اذ لو وجود المانع واما  
الوارثين يقال اننا سره في واثق ثلاثة اذ كبر وانقل والرى وانه بعضه انما احتمل ان امر المص  
والنعاع لانه يجمع مراتب الاب والاولاد منه والامه تسابا كما تقدم ثلاثة نسب وكذا ونكا  
هو ونعتها لانه لا يبره اسماءه لغيره التوارثية من بيان العدم ما في مال المصنف اياه  
بمع انه ابره بلاء ولم يذكر في الجرايم يجمع بهنما بهن اسماءه بغير تامة ونحوه في نوازل  
داو اربا العيار وفي التكرار بالاسم انما تامة ونحوه للفرقان كما هو في التفرقة والبعض  
فانها وان ذكرا اجتماعها في جرمها اتمل في والحق التوصل بين ان يكون اثنان في غير من ارضه  
بمستشركه بانه وعليه يجرى في ناكلهم العزل لاسباب التوارثية من معرفة العدم في ارضه واما امثله  
بنتهي في قوله في التوارث لاسباب حسابه نوازل الزيادة وبغير الجمع من مال من عليه شيخ الجعفر  
انتم في غير من انما لا يشترط في العدم ان يجمعها فيه وبغير ما في التفسير من ان ذنبه بغيره محتضا في  
ذكي العدم

الاسماء على التوارث  
في قوله في قوله  
في قوله في قوله  
في قوله في قوله

وهو كذا

تم

وعنه انه من اجاز في بضم الكلام او كعمل استجاب التزاري  
 ثم يذكره الرازي يعرفنا وموانسبا كما لا يخفى والاربع  
 سبعة رزقنا بضم بنزله عشر لرك رزقا وجره بالفتح  
 على ان يلغوا العانع على وجوبه التبع على رضة العانع وعلى  
 من بعد التبع والتمه جملته بانها بالغير التي ارجع استملا المراد  
 مانع من الميراث وموه الحفيظة راجع الى بنية الشراء كما يتبين او الجمل  
 شركة في جنس الارث وبالشرك في قولنا للجار وباللحام  
 للغير وبان التزوي ومثاله وبان ان التزوي يعنون اربع التزوي كما في التزوي  
 زني ما عد حتى جعلت به وامسا له من ثب بلا عاى وبالغما لفضل

وقال الشيخ التاوي  
 في جوابه انه قسم المسئلة  
 وممكن على ما قيل  
 اجوبة المحققين في الكلام  
 اصاب التوازل انه  
 لم يزل هذا راى يرمي  
 بالاراد فيم اليقنة  
 كما ساء الاعداء  
 شره كمال ومختار  
 كما في المتكينة والعقلاء  
 واير سكره وعنه من كان  
 كان مبالا معارفها

ومر بعين خلاصها بل بمر بيا الفعده يعلم ان من منته ان  
 قول الله وان استخفى عيب ولدته يرثه ارثا والله تعالى اعلم فترى انه  
 من المتكينة واختصاصها في ما ذكره في التزوي اذا علم من اعدا التزوي  
 قامة كما انهم في يوم ذال لا يبالا متفاهه والسماح العاى وفي اير سكره  
 التزوي بغير ائنيق انهم كلا يعر بوى اشياء ثم يبالا شفاء كما تامة  
 عن يوم ذك كسر اير زرب انهم ان شمر وانهم يعرفون عير الزوجه  
 جاهر في ذلك ولو شمر وانهم يعر بوى اعيان النساء ولا يعر بوى  
 يعر بوى النساء فمن نحوها على الحجاب وايضا في الزوجه اير زمر  
 ذلك من الزوجات والنساء في قال في المصروفين والاحتياج الى  
 وقال في المصروفين من نحوها في هذا ان حكم التزوي في كل  
 اعيانهم في استخفاء العير وان الله اعلم فنسوله وجرى اصملا  
 ان امهلاح البير فيس في ذلك فيكلفوا الخواص عن غير بالاربع  
 اليعفما في كلفون على عن والشركه مانعا



لا تفته وانورته وانعام ابن ترثه حيث لم يلغروا الحامل  
 ازصل اللعاب من كل ضيق في ثوب احد من الامم واد التعم امر من  
 بقية تزارنا ولا تزار في سببه ومن ولد له ابن اعرفه بسواد التفتت  
 اولا وامثاله منته على كل حال فانه لا يجوز له وان كثر  
 استبان في قعيه لما كثر ابن الحاجب اللعاب من التوارخ ازره  
 عليه ابن كثير الشك ان الامم من ان يجعلون نفي الحكم بفساح  
 ما زعه اذا كان النسب مزججوه او ما من النسب وموال الزوجية  
 معروف بل عر اللعاب ما زعا من الميراث **وان فصل بان**  
 ان جعل ذلك وسيلة للكلع على ما يترك له من الميراث باو من  
 الملاحة ويترجم على ما كان عليه وان الميراث نفي بنه  
 ومراخوته من الميراث ينقطع الميراث بنه ونسبهم ومم اخوته  
 لانه ومنهم من يتوارخ معه على انه اعلم بعد ما كان التوارخ  
 بنه على انه شفيغان هـ وهـ سـ ايرد على انه لا يلغى  
 بالتوارخ كما عي يد ابن الحاجب وانما قال الميراث واثباء الامرات  
 اهم من ان يكون لا ثبوت سبب او شره او وجود مانع ولا عس  
 لا يلغى ان يجرى باحق غير وموانع باثباء الامرات يكون  
 لا ثبوت سببه لانه لا ثبوت شره ولوجود المانع وتوابعها  
 شفيغان عـ يعنى ان اللعاب اذا وقع به الزوجية حمل مولود  
 منه ولو لم ير او لم يكن شفيغان اي نفي عليها انكاعها شفيقة

فصوله ومنهم من يزارنا  
 معه على انه اعلم كـ الخ  
 هذا اخذ معشوم  
 قوله الخ وقوة ما من  
 في وقوة ماها  
 فسال في اللعاب التوارخ  
 اسم لول يكون معه  
 في بكر وامر ومو مولد  
 وانما في قوله من وزنا  
 جرم وجرم والكران  
 تروما والجمع تراسم  
 وشراخ وزاوه خـ  
 وانما التوارخ وزان  
 الت و صفتا لشمسي  
 مر على واحد بهي من  
 بغيرها هـ وقال صـ  
 التوقان من التردان  
 الكا بنان من عمل امر  
 وموتئنة ترم واصله  
 ورو ايرت للوراثة  
 كقصة وقراة وانسـ  
 ناع نفي به في جماع الورد  
 عـ هـ وقوله من حمل  
 وامر او ما لا يكون سـ  
 وضعها مسته اشتم كتاب الحكماء على ابن عمر سنة

فمنه كانه ان كانا  
 من نيتنا على هذا الحال  
 انما يكون بالعلم والشراف  
 والله اعلم امرنا فله  
 وقوله وان كان  
 رسولا كلفه كاره  
 التسمية يلحق به التور  
 فوله اذ استلخصت  
 واكثر بنفسه لمعناه  
 له قال في كتاب الدعاء  
 من التور وفيه ورفي ولولا  
 بلعاني ثم ادعاه بعزاي  
 طان الركون مال بان  
 قاي لركي ولورب  
 التور ولحق به التور  
 وان لم يزل الراج يفتل  
 فزله فله فيهم في ميراثه  
 وراجع ما تقدم عن  
 قوله وان افرح الرورثه  
 في قوله وهو القياس  
 انما كانا اما الملا من  
 اول رنية وعمل كل  
 بنسبتنا في نيل لاجب

في الموارثه والمعافله وعين من لان نعي الراجل انما كان عن نسي  
 وذلك لا يبينه ابره الثانية منها قبل الدعاء كما مضى انما كان رنية  
 منها علم ما كانا عليه وان كانا وشركا بكله بلعنا نعلم فيهم  
 بما كانا عليه كما ذكرنا في نسيان ابي ولزلا كل اذ استلخصت واكثر  
 نبيسه لمعناه اذ اخبرنا ابره التي بينهما من لعم واندر كاي  
 كاذ با او بما لعا فانه السيل وقامله وما اقتض عليه المهي  
 انما شيفاي هو التور في الراج وشركا لقياسه ومثل قوله  
 اللامعة تور ما التنية والاشتماء واليه ابره وشركا من خلاصتا  
 وفضل الراج من عن المغيره وان ديار انما يتوارثان كما خاصة  
 مثال العاقه وهو الذي رجع عنه فله وهو قوله المشتماء  
 انما استومش وهو ما لا يدري هل يزوج او من نون وانما تورنا  
 الرانية بالمشور انما يزوج وشركا من نايح يقال من شيفاي  
 وامثال المفتحة يقال اصبح يزوج شاله ابره وشركا من  
 وقاله ابره انما من شيفاي ووجهه انما يدري انما  
 الحرف الراج وشركا موضع وقاله انما يزوج فيها وهو الرانية  
 وفكح شرب لاجب مع علمه وتبغير لعمه وقد اللامه الغامبه  
 الرمنه في الزان لانه اكرم من جنابه وكونها شيفاي اخيه  
 تتجعد فشرح بله رخصت انزاله وولزق

وهو استلخصت انما قاله في قوله وبنسبتنا وبنسبتنا

منه  
 ضفح اذ كانا لهما ولعم

منه شيفاي

منه

توهي من كل عشا بولوت توهي من زنتا بولوت توهي من مهاك احمر  
 توهي من التلكام بجر موت ابيه مبن تراد اما وشقيفا واربعة احو  
 كلام في لاملات امر توهي من اللعان مبن تراد اما وشقيفا وثلاثة افرة  
 كلام في لاملات احمر توهي من الزنوب مبن تراد اما وثلاثة اخرون  
 من السيتا نبي في وار فون لستين المعقو بعضه جميع ارنه في بعض ان  
 الريفين كالميرت وسواها كما فنا خالها اروسه فانه حرينة وانواع  
 ارنه سبعة العبر الفرم المير والعتي التي اجل وواع للولر والوهي  
 بعقده والعتي بعقده والملكاب ومن ثلثة في العفا والفقو  
 بحسب في بها الى الحرية وبعر ما عنك ولاكنها متساوية كلنا بي  
 النع من الميراث ثم لاه الخمسة (ماول من السبعة انه كوير اخام  
 انهم لا يرون ولا يورثون وانا ياخذ اموالهم ما لكم سبب الملل  
 وجزابي غير العتي بعضه ظم واما متر مبر بايتباد والزمن  
 التي لاه مال البع انا ياخذ من ماله بغير مليلك مر فته فلنوا  
 ربع المة من الا الترم وتعرف لهار حكمه بخصر صد يقال وليبر  
 العتي بعضه جميع ارنه في مجموع عمل كرم من ميه نمل بية رن  
 لا يورث وانا سيرك ياخذ ماله كما عمل مع (ماول الزنوب مؤمن وضع  
 ارنه فلنوا قال ابي مرزوق هذا البرع كانه من عفة ان يذكره بعر  
 فوله وايررت وكلان من عفة ايضا ان يقول بغير فوله ولا رني  
 وماله لمل لك او بعضه كانه اخ

وكار نبي في  
 الرونة اذ العتي  
 المريان وان يعلم الغما  
 مشومات بعض قرارية  
 العتي لم يبر فده كانه  
 عبر عن غير الف ماه العتي  
 العتي بمر مترده بيه  
 الحرية والرفق واذا قيل  
 عتي عتي في مرضه ولد  
 اموال فتعرفه اذ اجعت  
 خرج العتي من ثلثها  
 كما يربا فليج عملا في  
 الملل من يملكه وان تحسب  
 الحرية انك في فسق  
 وانواع الرفق سبعة  
 كما في الفرم والروث  
 والعتي كما جل وواع الولد  
 فبعضها قبل اجماع على  
 انه حكمي فون واقتنا  
 التلكاب والبعض يبين  
 اقتنا فلوله وانما  
 ياخذ اموالهم ثلثه  
 بسبب الملل في حال  
 في ارض الولد والروث

من التمزيب وما في العبر او الملكات النعم اني اذ اعان او المر تراد فقل بليسك كونه يشتمه  
 بالملل ومن عمن النعم اني ثم فخر اذ فخر ما لا با من ذلك واري وري فخر ال وامن اني اذ  
 فخر بجر سم ثم وفور وجر الله بن عمر رضي الله عنهما عن ابيه انما كان يبيع الخم ويعمل بالربا

٢

فوله وبن مرادهم  
 قد في نكح نكح اذا نكح  
 كما تقدم عاين علمان  
 السر انما يا خبر ما علم  
 بالكلية بل ليل ان ما ان الخبر  
 الكلام ليس من المشتمل وما نكح  
 فوله وما ان ابن عباس  
 في الخبر عن ابن عباس ان ابن عباس  
 مر اقول ليرى وانما خبر  
 تغلب امرى الشائبة  
 والقياس قول علي رضي  
 الله عنه ثم  
 مثل انما (ما) واذا واذا  
 من غير السير واذا واذا  
 من اياهم واذا واذا واذا  
 ما من فلما بانهم كما في قوله  
 واخره من وكذا الا باء  
 انما من جميع ذرية  
 في الولد وان جعلوا راجع  
 الى الوالد في الامة  
 المكاتب في الامة  
 المنصوب في الامة  
 على وجه مخصوص في الامة  
 للمعروف والمعمود ما تقدم

وليس جميع انواع الرقيق المذكورة وتسلم من تسمية من وما ان نكح  
 انما بانها نكح ثور (هـ) وقسم من الاضي نكح بان انما يرك  
 عليه ما تقدم اول الكتاب عرابي خبر ما في ذكر اسباب التوارث  
 ان مزارت حفيظي مر اجعه وما ذكره الله من ان العشق  
 بعضه حكمة حكم العبر للمالوم من ائد والميم ان منه وان من الله  
 لما لا انجز الرقيق مع قول زبير ثابث وابيه دسب طه وانما جعي  
 وابو حنيفة وقال ابن عباس ما يرك المحرم مع قول ابن يوسف  
 ومحرم المحرم وقال علي بن ابي طالب في قوله منه نكح الذي  
 الميراث منه وهاهنا موع كوما ابن يوسف وعنه ونفلهما الاستاذ  
 بان نكح ولا يورث لهما من المكاتب كما بشر من في الامة انما ان الرقيق على  
 اختيار انواعه بيع ان يكون المتعبد به وارثا كذا لا يمنع ان يكون  
 مورثا بل لا يورث الا من اراد به وانما يكون ماله المتروك لهما لانه  
 جميعا وبعضه كما ذكرنا وفوله في ان المكاتب استثناء من  
 الجملة الاخيرة ومضى فوله وكما يورث الامة يورث من يورثها من المكاتب  
 بان ذلك المكاتب اذا كان معه ورثة كوتب موقوف جميعا او ولد  
 حرك له في الكتابة بان احرمه اذا مات وتروا ما لا منه وما بالكتابة  
 بانها تروى من الامة والامة التي ورثته من دخل وجه في الكتابة كما في  
 الاكل وارت بل الرقيق والرقيق الابوان والجراد والماخولة وكما يورث  
 من عرابي من رزومية وعنه من هـ انما هو المشهور ويزيد في التورث

في باب الكتابة من قوله وصحبت ان مات وان على مال لا يورث وعنه في قوله او غيب  
 بمقضى حاله وورثه من غيره يدفع من يعنى عليه والخاص ان كل عبودية منه بغية  
 زفا لا يورثها المكاتب من غيره في الكتابة من يعنى عليه فقال في الورثة وانما يورث  
 منه ورثته انما يورثه ليشوا معه في كتابته وانما يورثه من غيره في كتابته وانما يورثه  
 انما لا يورثه من غيره في الكتابة (انما) لورثه من غيره في كتابته (هـ)

وَقَدْ ابْتَدَأْتُ فِيهِ مِنْ مَعَهُ فِي الْكَلِمَةِ الْأَمْرَ لَوَادِي  
 عِنْدَ الْبَيْتِ فِي حَيَاتِهِ يَرْجِعُ عَلَيْهِ نَسَبُ الْأَهْلِ كَارِيعَتِي عَلَيْهِ  
 لِرْمَلِكِهِ وَيُسْتَنْفَسُ مِنْ مِزَالِ الرَّوْحَةِ بِأَنَّهُ لَزَادٌ وَعِنْدَهُ يَرْجِعُ  
 عَلَيْهِ وَلَا كَرَاتِي قَالَتْ لَا يَجْتَاجُ الرَّاسِخَانِ مِثْرَ الْفُورَةِ  
 بِأَنَّهُ إِذَا تَرَدَّدَ وَجَاءَ وَادٍ عِنْتَهُ تَبَيَّرَ أَنْدُ حُرْمَانِ نَزْوِيَةٍ حَمَلًا كَلَّتْ  
 فَلَمْ يَأْتِ بِمِثْرِ الْمَلَكَاتِ إِلَّا بِأَجْدَادٍ وَحِرْمَانٍ وَلَمْ يَزِدْ بِغَيْرِ  
 مَا كَلَّتْ بِهَا وَبِزَوَاكِرِ وَارْتِدُّهُ فَوْعَاظًا هَا وَلَوْ كَارِئُهُ بِالْعُرْمَةِ  
 لَأَخْضَعُ وَلَوْ رَثَهُ كُلُّ سَبِيْرٍ الْحُرِّ وَالْبَيْعُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا سْتِنْدَانِ  
 فِي كَلَامِ اللَّهِ رَاجِعًا لِلْجَمَلَةِ لَهَا وَلِأَوْلِيَّهَا وَلِلثَانِيَةِ مَعَالِ رِوْرَثَةِ  
 الْمَلَكَاتِ مَحْضُوهُونَ وَإِنْ كَانَ نَفْسًا يَرْتَوِي مَا عِنْدِي أَنْفَاءً ثَوْرَةً بِعَرِ  
 حَوْتِهِمْ مَا يَهْرَقُ أَمْ الْمَلَكَاتِ وَرِيٍّ وَبِغَيْرِ النَّحْبِ وَلَا يُوْرَثُ  
 لَهَا بِهَا الْمَلَكَاتِ بِأَنَّهَا سْتِنْدَانِ لِلْبُرْقِ وَبِغَيْرِ بَعْضِهَا لَا يُوْرَثُ  
 لَهَا بِهَا الْمَلَكَاتِ بِمَعْمُولِ يُوْرَثُ لَهَا بِرِوْكَ كَلِّهَا تَهْمِيَةً فَارَامِي  
 أَيْ تَحْرَجُهَا عَلَى نَفْسٍ نَبَاذٍ أَوْ مِزْعٍ فَاهِرًا بِالْعُرْمَةِ مَا شَرَفْنَا عَلَيْهِ  
 وَبِغَيْرِهَا مِمَّا مِنَ الْجَارِيَةِ لِلْمَلَكَاتِ هِيَ فَلَمْ تَزَلْ بِأَرْحَمِ  
 لَوْ كَانَتْ تَرْتَوِي مَا لَمْ يَهْدِ وَبِأَنَّهَا يَجْتَرُ مَا إِذَا لَمْ يَهْدِ نَسَبًا أَوْ تَرْتَوِي مَا لَمْ يَهْدِ  
 مِمَّا أَرْحَمِ وَمَا أَرْحَمِ مِمَّا يَهْدِ وَبِغَيْرِهَا جَيْشِيٌّ سَوَاءٌ وَكَمَا يَجْتَرُ  
 الْحَكْمُ لَهَا فِي الرَّجُوعِ بِالْأَجْزَاءِ يَرْجِعُ عَلَيْهِمْ وَبِغَيْرِهَا جَيْشِيٌّ كَارِيعِ  
 عَلَيْهِ وَكَأَنَّهُ تَكْتَبُ فِي هَذَا لِأَنَّهَا مَبْصَلَةٌ مَرْفَعَةٌ وَقَدْ

ذكره مرآت من معجزة الكتابة في ذكر مرضهم إذا كانه الألواري  
 بغيره بالمال كلاب من وادع وأما إذا كان الواري كما يحيط بالمال فإنه  
 يأخذ مرضه ويأخذ الشيرط يعني فماله الورنة إذا كان الورنيسا  
 أو بنيت بلا شيرط بقل بعد النصف أو الثلثين من مال البريوس  
 بالولاد ومال المكنات يوت بجرعوت سوك ومعد بنتت بلاننا  
 فأخذ النصف والباقي لورثة الشيرط قال إقفاة العفاة في حل  
 الباقي لورثة الشيرط كما لمجان الوكود منهم ومن لغيره كان امرأيتهم  
 يتخلل إلى العقب بغير ورك وورثة الشيرط بنته قبل مرتبة مبالرني  
 أخروا ما لده بكنز لا الشيرط إلا ما حياها ولا عمن ضد الستاني  
 بل أنه لو كان بالرفق لماد قلت مع ورثة الشيرط في المكنات ولا كرفق  
 قال ابن الفاسح في كتاب محرمه المكنات إذا ارتد مثل علي بن عبد الله ومعه  
 ولورثة الكتابة فقال تزود الكتاب بغيره وأباه يأخذ الشيرط بالرفق ولا  
 يورثه ولو لم يكن الورثة بمنزلة خورثا فالله الغاف وبه نعلم تليها  
 ما قول قال العفاة بنى كور الرني ما نعا من الميراث أم لا فده  
 كتابية من شراب الكبرياء والله لا والكبر سبب الرني بالعبس  
 أخوان (أحرار وأبرعم وأحروم) يكر لهم أن يستخرجهم ولا كرفق  
 الكبر استرفانهم طلة الشيرطى وأما إلا ما لا العبر من الأكل  
 ملة بله الشيرط من النعم وينتزع منه من مشى ما بنسبة  
 الملة إلى الشيرط إلى من شبعه إلى الجرد وهو النافذ أولى  
 كان أهل الملة إلى



وان اصر بشبهة اكل  
 به لغير التواد و اذا قتل  
 (ابوان) اثبت على وجه  
 الشهادة وسفه عنها  
 الغل والربة عليها و  
 ثم تار من و كلام المال انه  
 عمروان من لا يحسن قوله  
 في الترمذي في تخليج موسى  
 الرية في وقال الرصيفة  
 انما يعنى لا يرتى الخنك  
 اصلا كما ناعرو وموتها  
 الكلاف فزله عليه ان تلغ  
 والقاتل في م سؤلة  
 زواله اية ما حجة والارار  
 نحن عمر بن محمد بن سعيد  
 عن عمر بن شعيب عن ابيه  
 في سؤلة قال اعز الحنفى  
 ان سؤلة فيه بعد ميل  
 من قوله نقله

ان يربعد انقاتا لهما ان يقتل ان رضى اوليا برالامرا  
 اءاكار القاتل بن شبهة له في القتل بل و اراتى بشبهة  
 تروا عنه اخر مثل دعوى (باب) حيث رضى ابنه بجرىه ونحوه  
 بما منى انه فصرناه به ولم يفصر قتله بهنرى شبهة نزا  
 الجوع (باب) بفة ولا كنه لا يرتى منه شيئا واهما الوتر مؤرودة  
 خكنا بان يرتى من المال الذي تار عنى قبل القتل لا يرتى من الرية  
 ان يربعت وهنرا عنى قوله في تخليج موسى الرية في ان كنع فاقول  
 تخليج الارى من الرية بفة وهنرا التبعيل ان في ذلك ما هو ضرور  
 غزوا عن ابن طل الله عليه وسلم وروى عمر بن شعيب عن ابيه عن  
 جبر عثر انه بعن برانعا ار رسول الله صل الله عليه وسلم  
 باع بربع ماع وكذا فقال ان يتوارى اهل ملير والمزاة تركا مدينة  
 زوجهها وما يدوم يرتى من بيتك وما لك ما يقتل احزمت صاحبته  
 بان قتل احزمت صاحبته عموا يرتى من بيتك وما لك شيئا وان قتل  
 صاحبته خكنا ويرى من ماله ولم يرتى من بيتك زواله ان ما حجة  
 وان ار فتنى عن محمد بن سعيد انما يعنى سأل الرار فكفى  
 ومروفة كراه محتج ابر عرفة للمجربى والستية وانكلا مع  
 ما نقله (باب) في في هذا المختل سأل عمر الحنفى ومجربى  
 سعيد الكهنه المصلوب متروا عن الجميع (باب) واعتز بهنر له  
 عمروان اعمالو كارا نقل عمرا به كرا علم حجة عمروان قال ابن القطار

نس  
وانا

دسن

واذ قيل طماع مورر قد به فها مرار حيز من او حارة باضار او  
 ببيسة باور وان كل من لا يملكه فهو ما يدعى بالانحاف وال  
 الكمال بس قال ابن شيبان قال رقت كيمر اصحاب ابن ابي اسام  
 في الفاك يعنى عماله بالثغور او بالجمع اذا هم عنده ما  
 يوجبهم انه لا يملكه قال ابن شيبان وما افول به ولا اختار  
 الا الحى قتله وما يتوارى في حكام النظر وبعض اصحاب  
 الشايع انهم لا يفتقد منه مثل ان يجرى بما يوجب قتله  
 بانده قد قال ابن الفجار وسوا يعنى في نفس وقال  
 ابن شيبان اذا غنى اللعور من الامور ثمة بمكلم ماله مبرعه  
 عن نفسه بملة اعزمت ورت الغلوب من الفاك ولا من الكلال  
 من الكلوب هـ قال الاممورية ويجب تغييره يا اذا الكا فقله  
 وسر عالم انه لا يرفع الا من الاموال بلابرة وهذا استبعاد  
 من قول الله حيث تقدم وفصر فقله ان كل ان لا يبيع له ابيه  
 هـ وقسم الاستغناء عن ابي شعبان اذا افتك كما يبتاع  
 على تلويح وجر احوالها يعنى زيادة لغتهم من الهابطة التي  
 يوارثهم بقتل بعضهم بعضا بانهم يتتبع يتوارثون كما توارث  
 اهل القمل وجميع لانهم لم يفصروا اعز امرالم وانما فصروا  
 التا ويل الذين وقد ومنه في الفتح لا يتوارثون وفيه تروث  
 البعض اعداد البنة الباعية وبلا ذل الغضا وقال

كثير من وان لم يملكه فتمت منقوله

التي ليس في المحنوب ولو لم يكن في  
 ارايه فقال له لتقتلنه او لا قتلتها بان لا يبرأ  
 ان يكون الذي عيتم ما نفع او معتوما بله الميراث لا عمره تاخره  
 وان كان في ميراث الميراث وكما في الغامض الميراث في قول الكثر  
 انما نافع نفعه السائل فيسهاقت (اول فالاب انما  
 واسم عيل الفاضل انما تتبع فانظر العزم الميراث فيقول  
 اليه فصوره واستعمال الميراث في وجهه ومير معتر منول  
 بعضه لانه استعمل الميراث في الوانته بعرفه ميراثه وان عرفت  
 باء من التايات في علم قول المعتم لانه انما نافع اهل  
 الميراث لا عمل ميراثه انما السنة ان الميراث في باقله لا كس  
 نعم الجواب من قول ابراهيم الميراث انتصف الميراثه نفع ارقه بطلان  
 نفع الميراثه لانه استعماله في الميراثه والسبب في ما ياتي كونه نافع  
 باجله كما في ميراثه انما السنة هـ نعم بالهنة اشار الربع  
 الا شكال وبين الميراثه بكونه ميراثه انما استعمل حقيقة هـ  
 وانما نفع فانظر الميراثه في الوانته نفعه يقال ميراثه  
 عن بعض الفقهاء ميراثه لا يورث فانظر الميراثه لثلاثة اوجه  
 امزما ان الوانته لثلاثه واجبة عليه وكما في قوله وكان  
 محالا ان يورثه لانسان يجب عليه لبعده الثاني ان الفاضل  
 عورث في الفاضل ان الوانته عورث في الفاضل فزوج (اجماع)

شيئا

شيئا



سؤلة بحفظ السئلة  
 ١ من اقله السنوي  
 عن بعض الخصال كما هي  
 سؤلة لان الروايات كالتب  
 ٢ زاد كعبى عن  
 ما نعتة ومو تعنى قول  
 القياس والولاء سب  
 وليس بله ه سؤلة  
 وهو على ذلك لا تعلين  
 بانه سب ليس بله  
 ومنا يتم المال وعمر  
 بمزاج ومو كالم ه

٤ انت كقول اخ ٧٢ اعراضه الشيفير وموت الهام نسج يبي  
 القتل بالاولم يقتل نعم لو قتل العزلى والعتوشى على الموت  
 اثم ه قال السينا وكحل ان من الرواية خارجة عن الهزهب  
 قوا كما الشيرخ علم ان فاضل العمريه الرواى وفرزوه كانه الهوى  
 ولم يلتفتوا الى من الروايدة منهم ابن شريح الاجوبية والفرمانا  
 واما القربى بين الفانوى والنسالة واليتيم والجرم وامر بفتح  
 وامر عبد الفعور ومسى ابراهيم عمير النعام وابى كات و ابي  
 خروبا والحموية ويحتمل ونسبة الروم الى حا ولاه كالمه فتح  
 ه فتتمت مساجى السئلة ثلاثة انزال يعرف به انالك يسى  
 ان تكون قهمة مثل ان يكون المتولى الا شعل شيخا والمفتول صغيرا  
 ومن عكس هذا انظر العقبانى والسوسى ومعنى اژى  
 الروا المتكلم بهه اه الفتول اذا كانه مؤلى اسبل وكاه ه  
 القاتل من يتجر اليه ولاه الا التولى بواسطة الفتول باسئلة  
 اياه لا يبيعه من اجمار الروا كما منعه واليران ٧ الرواى كالتب  
 بل ان يشق النسب بالقتل لا يشق الرواى به وليس معناه ه  
 اه المعتق بالشرائط اقتل عتقده عمر ايرتد بل حكمه بهلح مسى  
 قتل مؤزوقه ويبدل علمه لا تعليلهم الشفوع لانه منعت فتوى  
 اوى اقال هالكرامى (الحموية والسنظيم) الشيخ كعبى  
 الرابع مانع انزالان يراعى الرواى بملو قتل رجل نبيسه

نسى  
لورده

سوى

سوى



لورثه ورثته من غير خلاف فانه السينا نوح ولا مخالفه في دينه  
يعتبر ان الرواية اذا كان مخالفا في الدين لم يرثه كما يرثه في  
المخالفة في الدين ما نفعه من الارث كما يثبت الكلام المسلم اجابعا  
وكذا الارث المسلم الكلامي كما يثبت في ابوابه ولا يتكلم في مناز  
لما في التوكاه استامة من زيد ارا النبي ط الله عليه وسلم قال  
في انك انك الكلام ومحمد وعلي بن الحسين انما قال في ابي  
كاتب عقيل وكاتب وع يرثه عمر ولا جعي وعمر بن الخطاب  
ان حجة له بيروية او نفاية تزفيت من كذا الماتم وقال عمر يرثها  
اهل دينها وقال سعيد بن المسيب لا تترك اهل الملل ولا تتركنا  
فقال ابي يوسف وقاله علي بن محمد في الصحابة وما اخذ ملة  
واهل المدينة وعينهم وزوي عرفعاذ ومعاوية ومحمد بن الحنفية  
وتسوي ائمة فالرواية العلم الكلامي ولا يرث الكلام المسلم  
فقال معاوية لقوله عليه السلام لا يعلو ولا يغلب  
عليه فالواو ايضا تلخ سائتم ولا يتكلمون سائنا كذا لا ترضع

ولا مخالفه في دينه  
ضال الروكا انما  
المجمع عليه عرفنا والسنة  
التشراختلاف بين  
وان ادركت عليه اهل  
العلم يقرنا انك تدين  
المسلم الكلامي في ابوابه  
وكما وما رجع وما يجب  
احدا عنهما ثم  
فلا يتركها الروها  
لان من الاحريث زواله  
ملا عمر بن الخطاب ثم  
وتما من عن جميع اهل  
ان شهاب وكما الكلام  
المسلم من موهبة العقبين  
وعقبين والجمهور  
علم ان المسلم لا يرث  
الكلام وما لا يرضع

انها في عرفعاذ ومعاوية ومن غيرهم النعمى واصحابه وسعد وعين بن زلف  
الحرثي لم يثمنه فلو لم يثمنه ابي الروكا علي بن الحسين مؤلفا من ابي الروكا  
بالرينة السنك وانما ورت ابا طالب عقيل وكاتب فله لا يثمن كانا فاما في وقت موت ابي  
كاتب بن ابي  
بوم العتق وقيل اشلم بعد الحرثية وما هو في اول نسخة عثمان وانما  
كاتب بن ابي  
كاتب بن ابي  
بوزان في بعض كثر في الحرثي عن كثر الخيال فلو لم يثمنه عن محمد بن ابي  
فوله عن علي بن الحسين من قوله لقوله ومحمد فلو لم يثمنه عن كثر الخيال فلو لم يثمنه عن  
والعصية ثم كما ياتي وكذا ابريرض عن الامم لا يرضع منه ثم انما القاب وكما يثمنه  
وعز كثر في شرح التوكاه ان سعيد بن المسيب لم يرضع من الكلامي فلو لم يثمنه  
يوسف بن عزة اقول ان غيرهم ان عليه سائر الصحابة من ابي بكر وعمر واما ان المسلم لا يرث الكلامي  
لما ان الكلامي لا يرث المسلم عملا بعير في ان المسلم الكلامي والكلامي ان المسلم با راحة فيما تنازع فيه  
المسلمون كتاب الله فان لم يرضع منه ذلك فالسنة في قوله علي النبي ط الله عليه وسلم  
رضه فذل الكلامي بقدر السنة اذ كانت بكل من خالفه في حجة

فولوا وحرثنا انما  
استرلوا به ليسوا بالبراءة  
انما واقفا معناه تفصيل  
المخاطب وليس به تعق  
للبراءة بل انما هو التخي  
التي في قوله انما  
هذا الخبر من وضع  
كأنه من قول الله اعلم  
او غيره في الخبر  
للمنزلة في الخبر  
سائر الكفار قال ان  
اراد بغير ما الزبير  
والساح على قولنا ان  
كنا في قوله من رواية ابن  
تابع في بعضه قوله  
بصرفه كما في الخبر

ولا يرتونا والحجة لقولنا ما شق من الاثار وايضا بان  
التراخي تنطق بالبراهة ولا ولاية من مسلم وكافر والخبر  
لم استرلوا به ليس في البراءة بل انما هو التخي  
بين التواتر ومرورته اهلها بل وان كانتا معا فبما كانتا  
بفولوا في كنفه مع منزلة او غيرهما في قوله الكفر الكفار التي في  
احد من ما فيهم اطعمه ومدوا حتى تراءوا والناهي ما في قوله  
به ويشتد وهو البرزخية والمعنى من الاستخ لا يرتد المرتد بل المرتد  
كثيره احقر فليكونه ورفضه الشكر انما ان يرتد عن دينه ولا يرتد  
ورفعه الكفار التي في قوله ليس لانها لا يفرغ عليه وسواء الكسبية  
مالية فبما قوله ان يعرف ما يتركه الا صلاح او يفرق بينه وبين  
ما كان حقا انعه او قتل وكسر الذم المرتد لا يرتد احقر ما من  
اقاربه يعرف او تراءوا في الاستخ ما كان عليه المرتد او يعرفه  
كان من المشي مثلا او من اصل البراءة التي انما اليه هذا المرتد

الايام في رواية ابن تابع رواية ابن تابع الا انه حله ما قوله باب البراءة وفيه التمسك بلا  
اشتباة الا ان في رواية ابن تابع في قوله ومنه رواية ابن القاسم ولا بد من ان يكون  
فغيره من الناس كما في قوله في الخبر والبراءة في الخبر عن الابرار لسالكين  
ثم قال في الخبر انما مع من تراءوا غيرهم ليس في قوله ذلك وقد ذكر رواية ابن القاسم في  
شبه رواية ابن القاسم في قوله انما مع من تراءوا في قوله ورواية ابن تابع في قوله  
بفولوا في قوله وقبول الله ليعتقوا ول اعلم من قوله ان اراد بغير ما الزبير ان  
الذي يشهد الكفار اصله مع المصلحة ولذا قال في الخبر في قوله انما مع من تراءوا في قوله  
وغيره من الناس كما في قوله

وفيما ذكره لا يورث اذا ارتد وهو صحيح قال اللخمي  
 واختلفا اذا ارتد وهو موقوف على الميراث لا يورث فقال  
 القرافي لم يورثه قال الصبح وايضا في الميراث  
 وقال في كتاب ابن حبيب لا يورث الا ان يشهد انه اراد منعهم  
 من الميراث قال القرافي في اعلى ثلاثة اوجه بان قيل  
 علمه قبل ان يورثه ورثته ولا يشهد احد من يورثه وانما جلد  
 الميراث قبل ان يقتل فان كان ورثته ولما اراد منعهم منه فان  
 اليمين لم يورثه واركانها باعومة يعانها في يمينه ويمنع  
 عراوة وشقنا فاحسرا فيقال يورثه وار رابع لاساخ ورثته  
 ورثته علم قوله في المروية وعلى قوله ان ماله لا يعود اليه  
 تعود التهمة من يمينه يمينه عراوة ان يورثه الميراث تعود  
 الميراث لاساخ يمينه مثلثا وتنعيم ماله قال المزاج كتاب الولاء  
 وذكر في كتابه كتابا بالاعلام باهول ماها ماله اذا  
 مات موروثا الميراث مائة لوسوب الميراث ورثته وايضا الميراث  
 منه شيئا ولا يجيب قسم ان رجع الميراث الولاء لاساخ ان يرجع عليه  
 بشره ما ورثه له من حقه من يورثه ولا اذكي في مزاغلاما واختلفا  
 في مال الميراث قال ابن يونس ميم ماله ورثته والشامعي  
 ان ماله لبيت مال الحسين اذا مات او قتل من قرأ ومواثرا في

فتوله وفي قوله لا  
 يورث اذا ارتد وهو صحيح  
 السر في قوله ان يورثه  
 وسواء ارتد من يمينه او  
 من يمينه علمه مذهب  
 المروية وفيه قال الصبح  
 السخ ويسو كتاب  
 الميراث اذا ارتد وهو  
 في قوله لا يورثه  
 في الاجاد متاقله

س

(افعال وان كان في قبيحهما في الستانى وما عملنا عليه كلام الله من  
 انه قوله ارفعهم ثم يرد به الزبير فيقول انهم وارثا له فيقال انما  
 تقع له في باب الرواية من ان ماله لورثته وعليه انتم في التمسانية  
 وهو قول ابن القاسم وروايته عن ملاويه قال لا يصح **ووجهه**  
 ما روي انه النبي صلى الله عليه وسلم ط على عبد الله بن ابي وورث  
 ورثته ماله من ابي القاسم في العتبية وبلغن عمر ملاويه واتفق به  
 وكذا استنبهت به عليه امير المؤمنين الزنادقة واملد انهم نزع  
 ورثتهم من المشايير ودامت مثل المنافع غير الزبير كانوا على عهد رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وايضا فان لم يقبلوا للشماعة الواضحة  
 عليه واما انهم جهرا مسلحوا واما القول الآخر انه عملنا عليه  
 كلام الله يقال ابن خزيمة هو قول اشعيا وزوال ابن ابي وابي  
 تابع عن ملاويه قال ابن الماجشوري وشعور والمغيم **ووجهه**  
 انه كاج وفسو مال عليه الشلح كما يرون المشرك الكاج وبعده  
 ط الله عليه وسلم مع النابغين ان ينافع كاج ما استبرم بعلمه  
 بشرع الله ان لا يعلج النافع بعلمه وايضا كان يفعل ان شلحا  
 للناس ولبلا يتحرق الناس انه قيل اعجابته وايضا يفرط عليه  
 الشلح او كما يد الربى نمانه المدع مشلح وايضا كانه كانوا يفرغون  
 على ماله عليه ولا يفتح في الربا يبيع ولا يركب من الموم واليوم كالتيمم بل يفعل  
 بسبل ماله يتلذذ به **ومر زوى البخاري** عن حذيفة انه قال

نفس

نوم

اننا

الما كان النجاشي على عهد رسول الله ط الله عليه وسلم وانا  
 ايقن بانما مؤثر غير اصلا م من الاستدلال وان لم يبد بعدد ما اخ  
 في النجاشي بانما مؤثر غير اصلا م من الاستدلال وان لم يبد بعدد ما اخ  
 وفسر استلهم في موضعين تعاريف برعيون التللك فسرع قال  
 اليستاني زوي عيسى عن ابن القاسم في املا ان مولاه الرئيسي  
 التي ان سلك مثل المراجعة والاباحية والذرية وغيرهم مع  
 بر ما شتمهم من وعمل غير ما عليه جماعة مثل السنة من البرع  
 والتتبع لكتاب الله عز وجل وقا عليه علي غير ما ناوله بعملية  
 اهل السنة ارض فيلما هو لا عمل بر عته ليراثه لورثته من  
 التلبيس لانهم ان تملوا الرذيع الشراء في وكيمه و مع هم اني  
 وسر ما ملته في بعض ان الخالفة في الربر ما نعمة من اليراث

في وسوا من ملته في  
 اهل من المرونة واي  
 شاسر وار الحاجب  
 والجلاب والخورسي  
 والتلساني موان ما  
 سوى اذ سلك مله في  
 توارى بر املا طية  
 واحمل ملته اخرى ان  
 تاملوا النوا وقال  
 للعضونم اختلفوا في  
 في الكبار المتخلفة  
 اذ ما نيز هل مع مائة  
 واحسن ميتوار ثرون  
 منها منهم اوزة الرضا  
 وامنوا والذين ما ذوا

توار ثرون وقت خزانك مله وامل المبرينة بمخبر بفرله تعلم ان النبي  
 والصبر والنعى والمجرب والذين اشركوا ووجه اذ احتجاج بها  
 بعض على بعض من علم انها مله لا فتنا اذ على انفايز في قوله  
 الصاري اذية وبتحريك لا يم ان بر بلسر فيقول ثم لا نزل امل  
 قال الناصبي رابر عبيدة والثورة والبر شيرة فقل عزله من يترت  
 وانجوسم وبالعشره ومقال بانهم مله واورده وعليه بمعنى حريت للثورات اهل  
 طابقي لا توارى المشليين والعاره في حال الهارسي اقتلغوا في الكيم بالنسبة للثورات  
 هل من مله واحدة وراول لا حمل الشريفة واما البر شيعيا ان نزلان من نيار  
 لمله التي احر ما ذكره من الاله

55

من قوله ومن القراء  
 على كلام القدر  
 وملكه فيما عزاه لابي  
 برسبي زغلاب عكاف  
 عنه واليه نقله  
 جسي وقوي عروفا  
 الله عزاله ابريوس  
 كما فعل البرينة وعقوبة  
 انهم ملك بنوا زنون  
 ومن امر الهوايت  
 كما فعله من ان في كتاب  
 ابريوس نقله نفسه  
 في سورة قوله وعليه  
 اعترافه وفرنسبه  
 في فتح تعاليد بن عيسى  
 السكاه لملكه عزاطه  
 في فتحه وفرنسبت  
 ما بينه وان ما دوح  
 عليه الله مرجوم وان  
 اعترافه اوله من  
 عليه محبة

وان جمعنا الذكر باليهود مع النصارى لان مله اليهودية تعني  
 مله النصارى ومله سوي مله اليهودية والنصارى  
 مله الكيم مله واحده وبنيت القرشي على يد الشمس والوكس انهم  
 كلهم مجوس فالانبياء في العلم ابلوس زون وعشرون شعب  
 عزابه عجره قال فالرسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم  
 العلم الكتاب وكلا الكلام المشاع واليقوات امل يتيقن وفرد  
 اختلف في الكفر بالنسبة الى التوراة بل هو مله لافوه مله  
 واحده والتوراة اول من دونها امل الدرية فالابن عجر  
 امل ومنه من امر وامها والقرآن كما في سورة ابي  
 حنيفة وانما بعث في الانبى شعبان والفقار من زمان ومن  
 بلده وزوي اياها عراب انما رجع الى ان مله واه اخذ  
 اصبح منها اختلف القائلون بان مله مجلى ابر انهار شرح  
 واخر الابل وشريه برغير الله انهم قالوا لليهود مع النصارى  
 والقابرون مله والمجوس ومنه كتاب مله وحقه ابي يونس  
 عزاه الى التوراة ان لا شلاع مله والنصارى مله واليهود مله  
 والمجوس ومن عزاه مله لانهم لا كتاب لهم قال ابريوس وهو الهوايت  
 ه وعليه اعترافه في فتحه دعا لافه عز الشلاع لملكه باعترافه  
 ابريوس وعليه غير ظاهريه جميع ما اشتق به لا يتشبهه ديكا  
 علي فاذا علمنا ان قديمنا استثنى عن اللسانية من قوله ه

عشرون

نسخه

نسخه

نسخه

نسخه

نسخه

الشم على سيرة محمد وآله

في المسئلة الكايم والعكس العبري انه اذا ما تيمنه سيرة ولا  
يحتاج في ذلك الا شره استواء الرير في الالباجم ومسى  
الموازنة ويرى المسلم عجزه الكايم ويرى المجوس عجز  
المسلم وقبحه انه اذ اشتهر على معنى الميراث كما انه لو كان  
على وجه الميراث لكان ايرته بالنسب احويبر انه والرفق  
ينبغي التقران ولا كانه يستحق ما له بسبب ملكه له وفي  
ما استغناه فالابن يعيشون في كتاب الولاء وذهب فرغ الي  
ان الكايم كايون المسلم على اي حال اعتنى له كان عيسى به نده  
بذكره كما يلبا المسلم عيسى الكايم **وهو حكيم بن ابي عمار**  
المسلم ان آية باب ذوق **ان ارا شيع** بغيره **بكره لا ان** في ذكره  
**تبايسر** و**ابا عبيد كرم** وفيه لرب ان تغير عن سيرة المسئلة  
تغيره و**بكتا** لرب سائر يتبر كلفه ونفعه ولو خاتم البنا  
وزفة كاي باي تراضوا بحكمتنا فستمننا منهم على حكم الاسلام وان  
ابى بغيره باي كانوا باجمعهم كجار الع شع من لبع وان كان  
منهم من اسلم فستمننا منهم في رواية ابن القاسم على موار شيع ان  
كلوا كبا يسيرو على منم **دا سئل** ان كانوا من غير اهل  
الكتاب **وقال ابن** فابع و**سختون** امل الكتاب وغيره سورة  
ذفيق **بشيع** على حكم الاسلام **وهو** وعنى كلاله انه

**ب** **وهو** **بن** **الكفار**  
**موا** **اذ** **كفلان**  
**اليهودي** **كما** **يرته** **الشم**  
**انبي** **وكز** **الغير** **من**  
**ملا** **الغير** **خا** **ان**  
**تومخ** **ان** **من** **الشم**  
**يلزم** **الشم** **الشم**  
**رضي** **الكفار** **او** **ابن**  
**بعب** **ذ** **لا** **بكر** **من**  
**العقل** **البيير** **ما** **يلزم**  
**المسلمين** **والذ** **من**  
**لا** **يلزم** **ه** **والكلام**  
**ان** **كلال** **الشم** **وا**  
**لا** **تغير** **به** **لشم** **ان**  
**دا** **استنسا** **مسي**  
**بغير** **الشم** **وان**  
**فوله** **ان** **لم** **شم**  
**في** **قوله** **بكر** **الشم**  
**وان** **قوله** **واما** **بكر**  
**من** **قوله** **الشم** **انسا**  
**بنا** **له**

شم ح شم

شم



ومنزلة مما عدا النظم واما النظم مما عدا  
 اليزا فانه يملك بينهم منه ويغير منه احبوا او هزا فانه  
 البرمزوف وقوله الا ان شاع بعضهم مكرالا يعني انه  
 اذا اشاع بعضهم من اهلنا ما نالنا ثم علم ان ان يسلع بعض  
 الورثة الكبار وانما نعلم عليهم بحكم الاسماع وراسع والك  
 البعض تغلبا بجانب النظم وتعض كونه النظم وارثا للكابر  
 انه كما يرمح موت مؤثره كتابي اعلمه فيه ن اشاع بعوان اشاع  
 لازي وفيل النظم كما نرى في قوله انما يسلع بعضهم  
 وهو انما يملك الورثة ان يراشع بعضهم كما يبين كالتحوي  
 مشا واما ان كانوا كتابيين بل انه يملك بعضهم بحكم الكتابيين  
 والاسماع اشحق لازي قبلها اسماع ولم كتابا يرجعوا اليه  
 باذ اشاع بعضهم من حكمنا ومعو اللز كذا في حال البرمزوف  
 مقوله انما يسلع بعضهم استغناء من قبحهم الشره هو قوله  
 انهم ياب بارهم من اراهم بعضهم من حكم الاسماع في يسلع  
 بينهم يملكوا باستثنى من مزا المجهول او انما يسلع بعضهم  
 وكاعني با باية عني ويملك بينهم بحكم الاسماع والى حكم النظم  
 وانما بقوله بكذا وقوله انما يكونوا كتابيين الى  
 ان يملك من مزا نلمع بعضهم بحكم النظم انما يكونوا الكبار  
 كتابيين من شره في قوله بكذا وقوله انما يكونوا كتابيين

١

فوقه وقال رحمه الله  
لما نقلت كسبي تصويب  
معنى قال عقبه وما  
حكاه الشيخ قال لو قال  
بول اول اسم بعض كتاب  
اسلم بعض في اسم قال  
عج بان قلت هذا يقين  
ان زيادة الاسم بعض  
يحل بمنزلة حكمه واسلم  
حيث لم يكن نورا كتابا  
يسير وان ابي الجمع  
من ذلك فقلت تمام

لم يعلم منهم بغير ايه سلام والرمز المعلوم اشار بقوله ولا يعلمكم  
او لو كان واسلم بعضهم كتابا يسير بغيركم الكتابا يسير بغيركم  
ولو قالوا علمت من الكبار بغير السلام او رضوا واسلم بعض  
رئيسوا كتابا يسير ولا يعلمكم لذلك اخذ واسلم هو وقال  
لما يجوز لو قال بول ايه ان يسلم بعضهم لكان اسير ليعبر رجوع  
انه لم يكن نورا كتابا يسير كما اذا اسلم بعضهم بغيره بناء على ما عرفت  
وعمل لكل حال بغير ان الكبار يعلم منهم بغيره لا سلام حيث  
رضوا به سواء كان نورا كتابا يسير ام لا وسواء رضوا ساقيتهم  
بزيادة اسمهم او لا وسواء اشتراه رضوا ساقيتهم  
مؤمنين المرونة وقبيل العتبية اشتراه

كلامه انه حيث اقلنا  
عليه بان تعلم منهم بغيره سلام سواء رضوا او اتوا نورا سلام بعضهم وكلامه  
عليه على ان يري كل ردم بخلاف امل الكتاب بانا تحرك منهم بغيره بان ان يقول بحسبنا  
هو في قوله جاء انتموا كلمه قبل الفهم وانواع حكمه سلام فكله ارجع ومؤمنين  
طلة الرونة وبدا خراب اناسم اي ملكه حكمه مالا واسلم بعضه وقبيل بعضهم  
على من المسلمين وفيه على من اسم الشرا حمله كانوا اهل كتاب او غيرهم ها كراة في مركز  
انفواك الى جراحى واني رشر واني عرفة ويد تعلم ما بسى كلاله والهد اعلم فؤله وماذا  
من عود اشتراه رضوا ساقيتهم في عبارة معنى صحح الاعتبية اشتراه رضوا ساقيتهم  
وقام الرونة عرفة

مشر



سورة تروى على  
في مكي وروى عن جماعة  
من الصحابة والتابعين  
واحدوا وشيخا وكثير  
من العترة تروى  
بعضهم من بعض يوم  
تروى من أم المؤمنين التي  
كانت باير ليم وأما  
ما تروى من غيرهم  
فبما كان كل بيتا فلا حياء  
ورثته كقول ملك  
في جميع أمواته هي  
ويقال سورة الأبطال

وتروى له على أحوال  
وعا وشدة في الأسماء  
وأحد وللأخ ما يعني  
عيا والأخ بنتا ويفسح  
والأخ عشر قلام الأنا  
التي تروى حياء تدركها  
ومضى يروى الحى خمسة  
مما تلا معا وتركا أما  
على الثلاثة فلا هي  
عسرا حياء مع وثبات  
مخسنة عشر وكذا الكلال  
كلها وأما من تروى  
كلها وأما من تروى

العلم لنا باننا ما تروى في حالة واحدا  
ماتنا معا أو واحدا بعد واحد أو نعلم  
ألا تروى به بقية وأما في نفي بقية  
أو نسيان ولم يعطها باننا التوصل  
بما شككنا في وجوب اليراي في  
في الوضوء الثاني واختلاف الثلاثة  
مثل الثاني وأنه لا يروى في كل  
ويروى في الزيد والزيد والزيد  
قال ابن يونس وعليه جمهور الصحابة  
علم وهو الله عنه التي تروى كل  
قاله دون ما وروى من يروى  
والشعبي والبخاري

تروى  
للأخ ما تروى  
عيا والأخ بنتا  
والأخ عشر قلام  
التي تروى حياء  
ومضى يروى الحى  
مما تلا معا وتركا  
على الثلاثة فلا هي  
عسرا حياء مع  
مخسنة عشر وكذا  
كلها وأما من تروى  
كلها وأما من تروى

لنا

م سنن

فقال

قال ابن النجار <sup>روى</sup> قال ابو مسعود وايضا في سيرته في  
 قال ابو رشيد رحمه الله ان لا يطلع ميرزا احمد بن محمد  
 احمد بن صاحب لها حبه بلا شه ولا يطلع بين اي كل واحد من  
 بشد <sup>قال</sup> ابو يوسف بن عمره والريال قولنا ما زوي عن زير بن  
 قابتا قال امرؤ ابوبكر ارا نسف اهل اليمامة بلع اورت  
 بعضهم من بعض وام في عمره ارا فيهم بينا ان مراتبه كاعوى  
 عمقوا س بلع اورت من عيسى بوقه وقال خارجه بز زيد  
 فتتمت افعال مثل الخزة بلع اورت بعضهم من بعض واصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم متراهم وون بلع فيهم احمر  
 ذالما وفس الثرهما عن ربيعة بن ابي عمير الرحمان وعين واخر  
 من علمنا يجمع اتمخ فالواح تيران احمر من قبل يوم الجمال  
 يوم حبي ولا يوم الخزة ولا يوم قد يرايه من علم انه قتل قبل  
 صاحبها <sup>ويكون</sup> ويكبر ويكبر واسماعيل النفاض ان ام كلثوم بنت علي بن  
 ابى طالب وانما زير من عمره ما تاج ساعة واخره زلم يرايه  
 فان قبل صاحبها بلع يتوارثا وبنوا كتب عمر بن عبد العزيز  
 الى عمر الجيد من عمره اجماع مما يلبه بالعلم في بي العوم يتوق  
 وكلا يزرر كما هم ماتا اولاهما ابوا النجار حزارا انوار من  
 المستعطار عن الغنماء <sup>قال</sup> ابو يوسف بن زوي عن عمر قوله  
 لا يساعرك فينا سر قال اذا وجرت يرا احمر من علم طام ودرت

٩  
(لاخوان)

٩

فرد من من الباب  
 الشبهه قد نعد الى  
 قوله للقول بقوله كله  
 في المصروف فمرفقا  
 في المصلحة عن قوله  
 واكثر مما عرف في جراحه  
 قوله يومئذ منى  
 ايقظ هذا قوله في متكا  
 المصلحة في كفاه في  
 منى التوسى  
 وذكروا ايضا التبع  
 غير انما في عن قول  
 الله في باب الروا وذكروا  
 فسامة ان افرد

لا عمل في الا عمل في من الباب الشبهه قد نعد الى  
 في سماع اصبح هم شهور عليه انه كان في ان ولا في التوسى  
 اولين زينة او ما اشبهه الطمان يكون لهم من قايده لا قليل ولا  
 كثيرا اذ منى المنجزها كذا بعينه حتى يبين لهم منى واولى  
 امر منهم اقليل ولا كثير فالاصبح حتى يسمى الفروع  
 باعيانهم او تبنى ابي واخر بعينه غير الاب الجامع قال  
 ابن زبير وماذا كانا اومرهما في اختلاف فيه الولاية  
 كما نسب فلوا نقتل رجل انه من بني بكر ولم يعرفه من عصبته  
 منهم باعيانهم بعد فة ففرد مع منه وحيث يلتدون معدى  
 ما جاء كما في اذ لجميع التفسير ولم يكونوا حرم منهم ليعمل  
 بذكور من منهم كما في اذ منى ما تله له في ما تله الخال

وما

مقتله اوقات وغرنا ونسعه تنبه برغم من قوله ولا فسامة ان لا نعرف وقتله ان من اجتم  
 عليه بعد ان اذ منى في وقتل المنجم في اذ في عنونته اذ اجتمع امرائهم وبعثوا بقتله  
 بن انعم من مؤمنين يمتى عن ابن القاسم وفي سماع ابي ابي زبير بقتله الثاني  
 منه وعلى اذ اول اذ لانه دعوا دعاء ما يعرفه في جملة ما حيا وروى ويومئذ  
 بما شاد من عتق وغيره واول اول اذ منى قاله ابن زبير ان كان من كسوت اخيه فقتل  
 زبير روحه بمنزلة القاسم ومعنى قوله ويومئذ لانه اذا كان له اخ غير او كان  
 ما سلم او عتق فمات منجوزا لمقاتل وقتله واعاها عن قول الله ان ينعز  
 فقتله ويقتل اذ الريبة وعلمه ونهش رواه من قوله ما وعلم ان منجوزا لمقاتل  
 حله في اذ منى وازنه من عتق كالحس وموقوف ابن اذ اسم كما من اذ امان اخوله  
 ورثه وان كان له اخ غيرا وكلام ما سلم او عتق فمات منجوزا وكذا ورثه وحيث عليه  
 العلاء والعوم والركان وغيرهما وانفسر لوعنى عليه شجع كذالك يراه هل يقتل  
 له منه او يمتى على اختلاف بين ابي عن عليه فان قلنا ان فز عليه كما يقتضيه منى وسلمه  
 ما حله لا يمتى الرباني وما اذ لافاني والرموني بسكونه عنده والله اعلم وقال  
 في هاتان نصه في اذ منى ما تله وما تله في حكي ابن زبير في سماع ابن القاسم من كتاب  
 الربيع الخلاء في كذا في اذ منى في شرح الرشيد عن ابن زبير انه هو في قول من قال  
 انه لا يمتى منه

في

بمثل منزه العبرة اذا نكح بين الران عن عذ المقاتلة حتى جنى  
 حياته اضغ الحمال انه الميت او كوا ونكح بين الر نكح  
 روحه بعز موت في يده كان عتاليت انا ايسر ايشبه انك  
 في التذرع و هي سماع سمخون بمشقة جوفه او اوعا  
 او يزوج ميموت بعز و رفته نيل عرقه و مومين تلة الحمال  
 افورقه فال زرع ابن المذنب و مانه لا يرب و اما الم شفا  
 جوبه و تقي بعسى عقم في ذلكا حجة فال و ان قتله رجل الم  
 يقبل به فال لا يتر شربك علم قوله انه لا يرب و عسلى  
 العلم ليسى عا حمر ز شلما فال سمعت سمخونا يقول به  
 ان جل تشم افعاره او تقي او اجه بيلك و يقول بكان  
 قتلين فال لا يفوع بقوله نعامه و لا تجوز و ما ياله و لا عتفه ان  
 او اعطف و فزوج ميم انه لم و رفته ساعة امانه با اصابه  
 و ليس للمحزوح امم ان مرات فبله شرا ما نغله السينا في  
 في من المكلة و قال ال شفا في شرح المحرمي فال ابن ز شرا  
 حكا في جواز رميته و قال في مرفوع انا لم يبالع في جواز  
 و رميته ان سمخون و قال ابن خزيمة لا يجوز رميته لان  
 في جملة الموتى و لم يباغضه و اما عكته في انقضاء اذ اجتم  
 عليه فقال ابن القاسم في مثل ما اول و فيسلك عكته بعد  
 ما اول كما يتر انه اذا مات له مؤرور في تلة الحمال و عسلى

عسوله و عس عمر يقوى  
 ابن الحجاب رض التذرع  
 عنه كما في العتيسة  
 و غير منافوته و قيل  
 عكته ان نقل الثاني  
 و يؤيد الاول و مرابي  
 القاص ايضا و بالمر  
 قال اسكن  
 مقتله انه لا يرب

ص





مسوراً وجعلها للغاية  
 في فيه نفي اذا الغالب  
 الرضع على ان المراد ليس  
 وضع حقيقة او حكماً  
 كما اشار له في بقوله  
 ان كماله او لوضعه  
 او ما قطع مقامه كما ان  
 منه بعد انما امر الحمل  
 شئ من ان من الرضع  
 كلامه في غير الرضع والرزق  
 وان لم يذكر في طبع الرضع  
 على النقص والزيادة

وجوده ان لم يكن تمام او شياً من كماله اما بما فيه حيوانه  
 غيره ووجوده الحيوانية المتقبله كالتام او لم يتجزأ  
 استمرار الحيوانية المتقبله مرة وهي كونه ذكر او انثى  
 وهي كونه وامراً او متهدداً والسكابة قوله ليجل التعليل  
 او كونه حتى يوضع او يحل له ان يات منه بغير انما امر الحمل  
 للغاية على عزها وانما امر الرضع عن صواب لفصوحه ويقع  
 بالحمل التي يرفق الفسخ لاجله ان يتخير الحكم بتقدير حياته وموته  
 بان يكون وارثاً او ما جبا كسيت عن ابوين واخت كلاب وزوجته اب

على الرضع وازداد لا معنى للزوجه حتى يوضع الحمل وان كان  
 الرزق كالمسح الرزق على كل حال فالتحقيق فيقال انه معلوم انه  
 ومثرا على انما من رزق الرضيع من الزيادة والنفصان كما في الكراهة  
 بقا خبيرها والله اعلم وقد تعلم فاجب قول الشرح في قوله  
 بانده يورث عن الرزق فيما ذكر والله اعلم في قوله انما جبا كسيت  
 هذا جبرس فاجبا وفسل على من انما سئل شيخنا المحقق ابو عبد الله  
 فاجلب بانده يورث الفسخ انما من مسئلة ذكر هلاقت في كسرت  
 في انما جبا كسيت في الحمل وياتي في هذه

سنة

سنة

حامل

عامل في الحمل متاوان كارينج وارثا كما كنه اذا اوضح هيا  
 حجب (ماع بع الاغت للاب من الثلثا الى الشرس ولو اكان لنا  
 الثلث هزاو وقر فال ابي يوسف اختلف في ميراثه ولا مد زوج  
 غير ابيه فقال علي وعم بن عبد العزيز وعين من ازن ووجها  
 يعزل عنها حتى يقتر من مومن حامله كما في ما اذير خبره  
 وموقوف ما له ووروي اشبه على ما لا يبع لنا ولا يبيع  
 منها **قال الهرا بلسي وزواله يحيى الوفا** عن علي  
 وقال به **قال ابي يوسف** ما لم يبع لنا الا اعرسنا وان  
 يهر فذ الورثة ما يقع العلق اذ ان ولدته كما في مس ستة  
 اشهر ورت اغا له كلامه اذا لم يكن من نجسده وار وورثة لسته  
 اشهر ما لم يتركا **اذا ايرت في الورثة** ايت كلت ما عا  
 يوع مات ولورثا او شتمت به الا اتراتا بها عراه وفتولة  
 وورثه الفشم اذ فشم التركة على الورثة اذ ولا يعرفه الزين ومي  
 الزهوية فتولا **هـ** سوله كم يفتا ابي رشوف وقال انه في  
 ا اخر باب الفشم واخرت كما بين لحم ومي اخر كان ووي  
 واخر ورثه من عشم ابي عربة العفسي عن ابي رشوف بعد ان  
 ان فشمته اليراث ثورف ما ضعه واختلف ان كانت وقايا  
 بسمع ابي الفاسم في كتاب الرعايا ثورف حتى الحمل وزواله ابي  
 ابي اوبسرو فاله ابي فشمته كما ما يملكه او يتر يد مومي ابر اقال

فتولة سزاو فرفا الي  
 يونس ا فرت فدم لنا  
 من الروع عن فرفا الي  
 واثلك اواع و  
 سنا لا كما يعالج انا  
 فتولة سزاو فرفا الي  
 ابي رشوف اذ فضاء  
 الورثة كما في خبره وان فشم  
 اليراث يورثه بل يعاقب  
 سمي وان به الوصية  
 فرفا ما كرا خط اشته  
 رشوف شرح المسئلة  
 من سماع اشيب مي  
 كتاب الفشم ووه كسر  
 فيه عن ابي ايراب الزيني  
 يورثه افا واعتم فده وقال  
 انه من الفشم ان كان بعد  
 كتابا ولا عتة كد في عمل  
 القول في الوصية اذ ان  
 كانت بغير عدد امثاله  
 كانت بقدر مبي ثا ليرث  
 لا تفر كما انقلح عمي  
 ابي رشوف اذ كان اختلفا

الشم

نفع

فيه وصية فلا تفره وبيع لمة تلاخيم الوصية على القول به كما في الوصية بعد الزوال كما  
 لا تفر غير فله من فم اقله والشم لا تفر

يكون الموقوف له استرقى وهيته على غير ما يترك الورثة **ومرور**  
 ابن ابي جعفر في البسوة تنجز الروايات ويوزع قسم الورثة حتى تضع  
 وقاله اشبهت **واما** الزير **ومرور** تركته وما يورثه من الغلة  
 الحمل **وكما** آتاه به **علا** ما ذكره بعض الشيوخ من الغلة **ان**  
**لا** يعثر في الخلافة **فال** ابا جعفر **شهرت** ابا ابي حاتم في بيت  
 مات وترك امراله **انما** لا **ان** لا يفتقر **ان** ولا يورث **دينه** حتى  
 تقع **الحمل** بانكوت **ذ** الالة عليه **بقال** مزا من مينا **ولم** يات **بجدة**  
**والصحة** **تجيلة** **ولا** ينفذ **الخلا** **ان** **في** الروايات **والعلة**  
**في** تاخير الروايات **اه** **التركة** **فترت** **في** حال الوفا **فلا** **وضع**  
**الحمل** **بجدة** **رجوع** **الورثة** **على** **التوريث** **بمع** **بثلث** **ط** **بفضولة** **وقوله**  
**مرور** **وهو** **كرا** **الزير** **مشي** **وتجيلة** **مخافة** **اه** **تتعلق** **المال**  
**بسط** **في** **طاحبه** **من** **غير** **بيع** **الورثة** **بذو** **على** **من** **المسايل**  
**لذلك** **الزير** **يؤدى** **ولا** **يوزع** **لوضع** **الحمل** **التركة** **يؤخر** **نفسها**  
**لوضع** **انما** **فان** **بها** **والوصية** **تختلف** **بها** **الزوجة** **في** **تقليده**  
**ابراهيم** **وقوله** **بجدة** **له** **نعم** **بل** **من** **انهم** **وبه** **العمل** **عزوا**  
**وه** **ليكن** **من** **غير** **الاول** **ان** **الزير** **لا** **يجوز** **نفاذ** **الاجل** **فان**  
**وحكمه** **متوقفا** **على** **ثبوت** **موت** **الميرور** **وعده** **ووثقه** **ولا** **يقع** **زعره**  
**ورثته** **ان** **يوزع** **الحمل** **قال** **لكم** **شرف** **عليه** **ونفاذ** **الزير** **متوقفا**  
**على** **الحمل** **المتوقفا** **على** **الوقف** **والمتوقفا** **على** **المتوقفا** **على** **المتوقفا**

نسخ

نسخ

ع

علم الايام الشانوان علم الحماح بالزير مترفعا على الام عزار  
 لكل الوردية والحمد لله رب العالمين وكما يتفهم في عزاره حقه الاولوهي  
 عليه او تفتح وكلامك يشتمل فيل وضعه بتامله ونقل  
 ابرغازد كلام ابرعربة هذا في ما انفسه وعلته  
 واعتبره الحظ ب ما في هذا الاكل برومات كفي  
 الله ما يفتا جميع التركة على جميع الوردية لتعمل من الشمر العروة  
 من الزيب وعلته فقال ان زيرا وانعوا وفتنوا او فتوا  
 العمل او من العيشة ملها ما بايديهم او تفعل في كل من رجوع  
 فيما عملوا العمل وان ضاع ما وقع للعمل رجوع على بقية الوردية  
 ويحب التالعا كانه لا يكرهه وجره عن غيره عما سم  
 من جربيليا ما وجره بايديهم على حسب مواريثهم واتبع جميع المعين

فصوله واعتزفده في  
 في خروج فلتا ما استرل  
 به كتاب ابر من عمل اند  
 لا يكتمى به العلم بالوردية  
 شوي عمدة الوردية  
 العروة يروا في الوردية  
 العمل في وكما في الواجب  
 وشركا يتلمذ الله وفتنوا  
 الغلام وفكره ح بي  
 رسم في رسم سمع ابي  
 القاسم من كتاب الله عروة  
 وانقل باه ناهي العمل  
 ان يعالج الوردية على  
 من انما انما يكون

عزركا في زوجه حاكما وينزوي كنهه بانقله فصوله وعلته فقال ابر شرح الوردية  
 ولو جعل انما العمل هذا جاز عليه وعلته من ذلك في ابر شرح رسم الوردية من سمع  
 انصب وموما استرل به عمل ابر شرح الوردية يكون العمل في وكما في



غيروا حرير يوثق به ان بنى العشم الترميني والبرقع مرهض  
 سكا بازق المغرب كاي سيب بنا به اياما انه ولولده عشرة ذكرو  
 محله واحمر امراله لده بجعلهم في ما بين ورجعهم الى امير المؤمنين  
 يعقوب المنصور فاعلم كل واحد منهم العاد يار وانفع ابا من  
 ان ما بواد 2 سلا بينى بيت مرهضه تعه الى دار بينى العشم  
 وتشر ابر يعقوب المنصور مرهضه شفاقت يعطل بينهم الروايه  
 ثم رايك في هذا الوقت رجا يعقوب بينى العشم بسالته على  
 نسبه وسيد بزكي 2 مثل ما ذكرته وتقله لبر مزوم في هذا  
 وسلمه وانقرض سمع في بقوله وكانه لم يعف عنك ما بيني  
 رسم الخبز من نعم الغياض من تكلمه ابر عن الملأ اذ قال تقول  
 بعض الاعمار ان سيب من الشمع انهم كانوا احوه تورايم بيل  
 عن ذلك ابر اعقابهم فقال جعلوا انا نحنهم تلو عشم حبيب مع  
 الله واملد بعد استان قلت وحدثت بيل بيل الجرحه  
 الله نالفا مرخه الشيخ السناوي فانه و اعرب من  
 هذا ما ذكره ابر الخبير السناوي قال زويتا في تاريخ بخاري  
 لغنيار مرهضه بنو ابراهيم بن خالرا الجبل الحاجر في بخاري  
 قال كان يعقوب فابن يعقوب عزاد المتوكل وكانت امراته تلد  
 النبات بجمل الزواله تمه بجعل زوجها اي ولدت من المرسه  
 بنتا يفتلنها بالسيه بلت في بيت وكلاء بنتا وجلت القابله

فولده واعتم ضدغ 2  
 تبع في مزاقت با نده  
 فتح اي مراد غارة ما  
 لابي عرقه ويحتمل اي  
 راء الاستنبيه على ان  
 ابر عن ريد لم يعف على ما  
 يخالفه بالو وعلى سبل  
 انه اراد الرد بعبد  
 نزل في ابي عبد الملك  
 انا استره والامان اذ  
 عن بعض راعقاب وشر  
 ذكر ابي عرقه عن يعقوب  
 راعقاب عسكره الى  
 مع سوا يفتد لما سمعه  
 من عيشروا حل لم يرضي  
 به جاري وجبه في ما  
 حكا لابي عيشروا لعل  
 مع اذ الاله الخيم ان  
 قال جعلوا انا نحنهم  
 ويسر في ذلك يعقوب  
 يعقوب نقل و فرغ اعوي في  
 ذلك بكثير في قول  
 يعقوب في القول بان يرف  
 هم ان اربعة ما نقتد

وقيل خمسة وقيل اثنى عشر وقيل اربعين هو ونفقه الشيخ قوي وقال عنيه قلت وذكر القامه  
 السناوي فانه قال زويتا في تاريخ بخاري لغنيار القصة التي نزلت في محمد الله بلعنه  
 لوالده بجعل زوجها ان ولدت منه المرأة بنتا اي قتلها بالسيه وكذا رايته في خبر من نقله  
 في تاريخ السناوي مع الله في جميع

قال

فوله بولوا الجنيتم  
 ثم نزلت في اول سورة  
 حياتة بالقرآن كل من  
 مات بعد موته به  
 ينفع نفسه له الجنى  
 اذ اذات في بطن امه بعد  
 موت موته فوله  
 ووقع الخلاء في بعض  
 من العلامات وهو  
 اختلاها في شهامة  
 وقع الخلاء في شهامة  
 ومبه يتاثر القوم  
 بان من قال انما نزل  
 على الجبال اراد الرضاع  
 الاله بال والحركة  
 البينة والعكس الرزق  
 كما يشبه خروج الرحم  
 و من قال انما نزل

انفت الزلا مثل الحربي ومريه في مشغولة يخرج منه  
 اربعون ابنا وما شرا لئلا قال محرم البيت وانما ايتهم بغيره  
 وكما فاعله ايهو وكان اشترى نكلا واحدا منهن اهل قنيسهات  
 ذكرها العلامة استاذ به قول عمر الرابع الاول اذا زفت  
 المال بولوا الجنيتم في يوتها وارثا لحياتة وتملت حياتة  
 بعرو فبعد بها او وقع ارح كنه يينة از هول نكلا كما ينسى  
 التي لثله او تعي او عفا من كايته خروج في ورتك ورت  
 ووقع الخلاء في بعض من العلامات وهو اختلاها في شهامة  
 فخرج اشارة عما يراه النبي طرابة عليه وسلم فانه  
 اذا استعمل الصلوة في ورتك وظل عليه قال البر عرفة ومحمد  
 الحاكم الثاني فان فوازل اصبح اذ اولت تود مير مشمرت  
 امراته اما احرمت استعمل طرابع نع بالاباء تا الترد فان  
 غلاما جاريتين بلت يها احرمت وان كانا غلاما مار جاريت  
 مير او وقع نكلا وانما ان كانه وليت ولو كانا وليين من امراتين  
 ولو ارج ساعة واحدة بشمرت امراته كما تقدم فلا شئ لها

عقوبة

علمت اراد الرضاع البسير والتم كنه عيم البينة والعكس الرغيب و من اشار الى الر الخلاء  
 به ذلك بقوله في الخلاء في بعض من العلامات وهو اختلاها في شهامة  
 وفسا الرغيب في الخلاء في بعض من العلامات وهو اختلاها في شهامة  
 وعمار فسه المارة بالعلم فيفينا انه حاله الرغيب ان يرضع البينة واجاب في بما ماطة  
 انه محرم له نكلا لانه ميت حين فاعه حفيضة وقام ال من الرغيب باله محرم الى  
 كانه في سلع ارادة اعلم

من

من

قال

فلا يرى بشر ما ان كانا غلاما في ارجاء تبيير ما بيننا وراحمي  
 بكما قالوا وانه كان غلاما وجرانته ففعلت كما تشاء لهما غير صحيح  
 والواجب ان يجعلها اقل الباشير كقول ابن القاسم مما اذا كان  
 واحدا وستر على استئذنه ولا يترد اذ لم يترد ان شرفه انظر في النكاح  
 وقال اللخمي في مثل من تزوج نسائه بشهر او اقل الولد في ما جازها  
 ابن القاسم مع يمين الشتر زوجه ما اشبهت فقال اللخمي  
 وان شتر على قوله اشبهت ان يكون له نفقة الا ان يزوجها  
 انشئ الثالث اذا نكح بالمشهور ومرايقا في الزواج الى  
 ارضع بل لا اشكال في ارضع بالنفقة في اللبث بر سعر  
 يرفع يمينه في وقت اختيار اللخمي مما على الغالب من قوله انشاء  
 وفيه مبرزة في قوله بالمشهور وقال ابو حنيفة يرفع  
 يمينه اربعة اشهر وانما ذلك ابن المبارك وقال مؤلفه ما ولو تده  
 انشاء ومائة اشهر في تخصيص الرفع بيمينه ان ذكر او اكثر سنة  
 صحيح ان كان به العرقة ذكر او انا ان يكره فيكون يمينه انثيين  
 اكثر من زوجة حامل مع ابويه وفيه يكون يمينه انثيين الواحدة  
 ارضع كل حامل به البيت مع زوج واكثر كراهة في يمينه في  
 بعض العسر ان يرضع طائفة من الزوجه انشاء الا ان كرر يمينه  
 يلبس في ان يقال يمينه يمينه له احوه احواله وهاك سزا قال ابن  
 خزيمة الشرايع تقع في نكاح في عربة عن الزوجه ما يتبادر منه

فدله باجاز ما بين  
 القاسم في انشاء  
 نكاح شهادة على غير  
 يمينه قول الله في  
 نكاح القاسم واشبهت  
 في مؤاخذة الصلح في  
 الشهادة باليمين  
 ويقول الله

فولته وعمل كل حال يتمثل في ذلك على انه من قول اشبه بتعني ان يكون تفسير المحقق وعمل انه من قول ايه اسحاق يتلوه في انه بتفسير ابيها والله اعلم ٦

فقولته المراد بابي اسحاق في منه على هذا جرى عهد الله تعالى ما هو قال انت في كسره وانما يتجر في سلك فاعبر الفصح ما قيل كثيرا من اليعاقبة لا تلتزم

ان التنازل وهو اليك كما شد به منراشبه ووضع في عبارته ابن شابر ما يعبر منه انه من قول ايه اسحاق وعلمت في كل حال فيجوز ان يكون بتفسير المحقق او اختيارا فيقول اسميت شمع المراد بابي اسحاق من ابر اسحاق بن شعيان طاب اذ امرى كما في نحو ابي عمر بن المتفرد كما انزل اسحاق ان تترسوا كما بهد ابر من زوق

كـ بعض ما في كات حية وريثه وان كانت ميتة وريثها لم يملكه هو وايد لامراله ماتت وريثها ابا وخير شفيقتي واخا به وبنوا لها من اللورنية ومنه تزوج باغت اللورنية من ابي ومي على به بان قال لا تجلوا يا زوجه عاينه وان كانت حية وريثها لم يملك منها وان كانت ميتة لم ارب شيئا مني امراله تركت زوجها وامنا وحرما بهما واغتبالا منها ومي العاينة واغماها بهت ومنها الخايب قال ونظمت قفلت \* موزن بفرح في اقتسام بيعة \* C  
 \* وان تفرقتا بسبق لا غتمنا \* بل بيعة في الاثر اية حقة \* وصي عاكس عونا  
 خيال بعكس ادم \* باجرز ما بان يا اخاه ابر بيعة \* واقتله به رموه بقول  
 \* خولنا من ماتت عراغ واختمت \* لاح اخ زوج لما ذكرا عيشة \* وعاب وعرا غير كل شفيقة  
 \* بنوا جوارك تلبا فاضع لقولت \* ورملت عز زوج وام وحرما \* اخ زوج اخنت ثلمك بالستر  
 ولا يخفى ان النامية هي التي فار عليها الشيخ الشناوي كان العقابيه معها التي رفق  
 انفسه لا جلت عين وارثية فكما والله اعلم ومن ذلك ايضا امراله امرت بفرح يفسمون من ائلا  
 فقالت لهم ما تجلوا ما ذكرا بان وضعت ذكر ابري وان وضعت اشي وريث وجواربه  
 امراله تركت زوجها وامنا واخويا لا منها وزوجه ابيها على ما ومي الخايبه اللورنية بان  
 ولدت ذكر كان اخا له ب وهو عاصي لم يولد له شيء وان ولدن اشي كانت اخنا يقال بها  
 بالنصف يتلغ النسلة تسعة ويهم نعتها ثلثا ومما قيل في مثل بيت تروى يد ابيهم  
 ميتهم \* فلا يصحوا يفسمون ائلا في الخلالا \* فقالت امراله من عينهم لهم \* اذ ساءم عك  
 الحيرة فلكا \* والبرص مني خير دام وشركم \* فاخبروا انهم عمن يعلموا الخلالا \*  
 بان يكره ذكر الم بعد خرة له \* وان اللورنية كرتش وقر عطلا \* بالنعوى حقا يعني لا يحملة  
 \* من ان يعلم قول الله اذ لا \* والثلث في كل ما يقوم به شتم قول \* ما قلت فو  
 لنع جوارا واخفلا \*

عكسها انما قيل

وقال المفقود للمسلم بموته وانما موزونة فموتها وميتا  
 ووفيا اشكروا بان نعت ثوبا التغير بلكا المجهول كراي زوج وام  
 واغت و ابي مفعول فعلى حياته من سبعة وموتها كراي الة وتقول  
 لثمانية فتصير التوبى بازبعة وعشرون للزوج تسعة وللأج  
 اربعة ووفيا اجبا فيه فان كتم انه حتى بل للزوج ثلثة وطاق  
 ثمانية او مائة او مئتين التميم فبلاغت تسعة وللأم اثنا عشر  
 هزارا مائة انا من الوانح الحالية وموالسها الترمود

و مال المفقود للمسلم  
 الة الحكم من الشرع  
 بعض احواله كرم مفرز  
 الشعبة او الة اعس  
 ونحوها فانه كما يتعرف  
 اذنه على حكم حاله بموته  
 كما تقدم بمطل العذر  
 ومن بعضنا من الحاكم  
 كما به محض ايم رلى

وفعله يعبر عنهم ونفلاح باب العذر عن امر ممة فانها وافواك التزويب وراضة  
 باء مستحقا اذنه وارثه يوم الحكة بموتها في يوم بالسوغة من ترمته هي بقلم  
 من مزايا كلال الة شامل لجميع المفقودين فضلا ما يقع تحت وهي تبعد ليد على المفقود  
 با زفر لا تطلع بغير قتال او بار من المشر با سار وعيم لا يحضر قتال حتى قال او يقع تدعيم  
 هل من سبعون كبيع الة كمال كبيع علاج ويكفر قوله ما بقت مراك التعمير  
 بحسب تعيم كراو امر من المفقودين بنا ويل وانه كان بقعة التعمير يفتح ما جسد تحت  
 واول ما امر الة على التخصيص وفردقة قول الة وبيت اولك وفاله وزوج  
 الاسم ومفعول اذم الشر التعمير ومر سبعون واغتار الشيخان ومانيا وحكم محض  
 وتغير واه اخلف التعمود سنة بالافك وتتموز شهادتهم على التغير وعلق الوارث  
 ح واه تم اسير جعل الشرع واعتزت به مفعول المعتم اهل المسلمين بغير انفعال العيسى  
 وملك يلقون ويحتمر تفسيره وورث فله ح كالمستجيب ليلر الاعوان اوعه زمته وه العيسى  
 بئر المسلمين والاعبار بعد سنة بجر النظم وفنوله بغير انفعال العيسى بخلة اذ  
 شموت البند اعداة الة انما راتد بعض المعتم اذ بان شموت بانه خرج مع الجيش يكون  
 كالمفقود با زفر لا سلام با سلام باء بغير انفسها له لم يفر انفسهم ويخرج له سبعة

بمقتضى ان لم يعفوه  
 خمسة اموال بعفوه  
 ميلا لا تسلم وبارقي  
 الشرا كانه سير وسمى  
 البقرتين الخيلين وسمى  
 المشكرو الكبار وسمى  
 زمر الثاغوث او طير  
 وسمى سواد سر وسمى  
 ما يغيره توحه  
 كل من الحرب او حين  
 وهو له وسد اربعة  
 اموال بعقل التغيير  
 ارضه ارض اسكلم وفيل  
 كما لا سير وشميل كل اول  
 ان وفرضه الوضول  
 وكلا ما سيران بعفوه  
 بعوه وفيل كذا او  
 ان ساهم بغيره وفرضه  
 الوضول وسمى وكلا  
 سير اثنى عشر الخيل  
 من ساهم به البر وان منع  
 شي فيسله سيبك  
 البعوضه فالله راى  
 عريفة

كما في صورة البعوضه وفوله وما لم يعفوه سر وعلمون على  
 انفس على حرفه فان اية ورفه فتم مال البعوضه وسر من  
 ان منع خبي وعسى انزل ما لا يتوزع في الحال الفسخ به هل ينز  
 من عبودا كما يتغير ما له موقوفات التي من يعلم الشرع بهما  
 بمنزلة وسمى من التغير ا بلس عريفة في احتياط الحرفي  
 والمبعوضه من المنفع خبي با وبعوضه ان تسلم او الحرفي  
 با غير او عني لا بحضور وقت التوزيع حتى يعلم موته او قاتل  
 من الزمان ما لا يحبس اليد وذا الاستيعون سنة عن الزمان الفاسم  
 وملا وعس مله ثمانون سنة وعنده تسعون سنة  
 اشبه مائة ابر عن الملم وعشرون ما بغيره وفرضه ا واول  
 او الثاني او الثالث زينة عشرة اعوام عمل كل حرمه فابله  
 وان كان وفرضه الرابع من الثلوم بعاشرون فواك وان  
 بلغ ما غير تلوم له بعاشرون وغره ابقا ما وسمى كره البعوضه  
 في صفا المشكرو في مال العيون وبارضهم او با من المشكرو  
 بحيث يذبحى اثره كذا قوله او تحكيم بموتد دجر الثلوم سنة  
 من يوم الرابع واثنان كلاب الفاسم واشبه امسا بحيث  
 كما يذبحى ابره ملكا لم يعفوه في من المشكرو وجه خلاف حكم  
 مخزون بغيره يوم المم كره وفيل اوان بعد مرفعه  
 بحيث يذبحى امره فيتلوم بغيره دجر المسافة يعني امره يذبح

بئس

شرح

في

في

في

من البرية سنة وتساؤل امر من فالرد رواية اشبه ان  
 تغزل اوانه بغير سنة على انه كان اوله في الملل البرية  
 والفحيم فيما اى يفسح ماله بغير سنة مزاله ثبت حفره  
 للمكة بعينه والامكان قوله ابقاها في فخر سؤلهم  
 وبغوة الشر للتعير في سوسبعون واختار الشيخان في  
 قولهم بغير وسبعين مائة النقص من التعميم وحكم بموته  
 ورفده من مخرج مرور ثم كلامه من ميا يوم بغير وقت  
 بغيره الا وفي الحكم بموت البغوة ما كذا في كمال السنة  
 من البرية وزاد ما ثبت مؤتمه في الا بعينه ورتد من غير  
 مؤتمه في ماله الزاد بغيره في الحكم بموته اه حكم الشرع  
 بموته بغير من التعميم او المراه حكم الحاكم بغيره بله اول بعض  
 الشرايع والى في علم البرية خلافاً وانما لا يرى اذ من  
 حكم الحاكم بالبرية بانه قال في الما في عمه ماء بالتعميم  
 ما شققتي الغاضب في الا مبات احمر الزينة قبل خروج  
 الجواب بالحكم فلا جاب كلابرقة الامكان في يوم بغيره  
 الحكم في توبته باليسير ميع خلافاً والمسئلة اجتماعية  
 بلا يفتي الحكم لا بغير بغيره وامطارد فلتت من وقت  
 البتيا من شيخنا الامام في من المسئلة بزاله واحتج بقوام  
 مسأله المنة وانه انظر تامه في مسأله المنة والاحكام

ارض

تفسير نزل العيشي عن اللغاس انه قال قول الله وصال  
 المبعوث للحكم موتة اذ عمل تبصيره المتفرد به با بد وغنلة على  
 المبعوث ببلاد ما تطلع فصورته والتبصير المتفرد مبعوث  
 باؤف المثلين ازاؤف عرو بعيم حرب يهتت وحكمتها التغير  
 وبعود بارف المثلين بحرب بينهم وشهدت اليه العاهلة لانه  
 شهد المعركة وحكمه فسمي ماله بعرا بعطال العيون وملك  
 بعركوم ولا حتماء تفسيران ومبعوث به حرب بين المسلمين والكفار  
 باؤف ضم اؤف بع ارضهم وحكمه على فاقال الله فسمي ماله بعد  
 ستة بعرا بعطال العيون وملك في التغير كما كر قول الله بع  
 بان مفتت مرة التغير يدل على ان مراد بالمبعوث غير من يقسم  
 ماله بعرا بعطال العيون اؤف بعرضه ستة بعرا بعطال العيون  
 مفتح به كلام المصنف فلو كونه اؤف باؤف ويؤف قوله  
 بان مفتت مرة التغير تعريفا بعرضه انواع المسئلة اليه تب عليه  
 قوله وكما المبحوث وكما بيده يقع مرات المبعوث غالباً  
 فتعطاه نال المبعوث يوفى به جميع انواع المغاير المذكورة  
 كما عرّف به نا جنودنا فابلوا عليه فلو قال به قوله بان مفتت  
 مرة التغير باؤف حكم موتة لانه اؤف بان نزل وفؤله  
 بان مات مؤؤف لانه مشاهة كر لاري من المبعوث تكلم هنا  
 على ان المبعوث مرغى اذ وان مات مرثداً المبعوث وكان

نسر

نسر

س

من شارك المفقود من الرثة منهم من يتخص له بتفدي حياته  
 او يتفق ومنهم من يرد له مائة يعطى لكل وارث اسوا  
 حالته ويوفى الزاير وموالتى عبر عنه الميراث المشكوك  
 فيه ومنه المفقود وما يتلما حاله من حصة غيره بميلته  
 للمفقود وموقه ثم ينفى ما تملكه العاقبة ما يغيره بناء  
 حيا يورع ما من البيت اقل بغرويه او يبيع السنة على ذلك  
 بل انه يكمل الكل بقصه من حقدش على حاله جنودا ويغلي  
 المفقود حقه وان تبيع المفقود ما من قبله من البيت  
 او يبيع بموته بانقضاء مدة التعمير قبل موت من البيت بل انه  
 لا يكمل الكل من نفس له من حقه على حاله عمره وهو لا  
 كله اذا كان له الميراث فزنته غير المفقود اما اذا لم يكن  
 له وارث سوى المفقود بناء على ذلك من البيت يفر الى مال  
 المفقود ويأخذ ان كان حيا وينقسم على ورثته ان مات وقوله  
 بما يجوز له اذ اذ او فعنا ما من مشكوك فيه وقبيلت ايجاله  
 او الورث بل ان شكلا وان لم يتبرش ومكنت من التعمير بمك  
 والذات الميراثية كحكم ما لم يملك ميراثه من الميراثية  
 وذلك لا يبرئ احياء ورثة من البيت يورع ملكه من المفقود  
 بالجمول على ميراثه للمال الموقوف ويحتمل ان يكون  
 صفة المفقود اذ بان مكنت من التعمير ولم يتبرش له مير

شمر

شمر

كما في جمل ثا غير موقته لا يوثق من جمل تقدم موقته عنه من غير ان يسميه  
 موقته في الاوقات احيا وروثه يفرغ ما في حاله الموقته في بلان  
 فقلت لوزن ان يكون موكا المجهول كما اري لنا ارفع واصرح بي  
 ابادا الشراء فقلت لعلمه غير بالمجهول كما انه يتخذ السك  
 والاشارة لعلمه غير ارضه هو وكونه صفة للمؤثر و  
 اي بلا المؤثر ويا المجهول تقدم موقته على المبعود كما يرثه  
 المبعود مؤثرا كان صحيحا في التعريف كما في تعريف ان الموقته  
 فاليمين تقدم وكما في جمل ثا في موقته بتكلم منها على جمل المتأخر  
 واما حال علمه منها بال التعريف ويلزم من الجمل بالمتأخر الجمل  
 بالمتقدم ووجوب العمل ان يصح في يفة على تغير وجود  
 المبعود وعريضة اخرى على عدمه وتروث من بعده واخر  
 بنا تقدم وتفسد على كل من يفة وتخرج من وراثه من اربع يفتي  
 ماله من كل مسألة في جز ومهيمما وتعليه اقل سميه ومي  
 وراثه من امر اسمك تعلمه شيئا جمع ما اخذ كل وارثا وتحكمه  
 من العدة التي ردت اليه المسليز وترفع الزاوي ثم تعلمه  
 ما تقدم ويصان في مال الص ومورا املك امرا لا  
 وتركت زوقا واقا واغنا شغيفة اوكاب واقلا بعفودا بغلي  
 تغدير حيا ته تقع المسئلة من ستة ومن اخرى الغراويشي  
 للزوم النصف وللإع تلك ما بقى ومنوال الشرح وللإع ما بقى

نحو

منه

دسر



وسور الثلث و على تفرير موته من ستة ايضا له جل ملك درهم  
 ونعيمي الزوج و اياه خت و تفرك لثمانية و من المشايخ المورافعة  
 دبا نعام بتصرف نفعها احرامها في كامل طافرو باربعة  
 وعشرين افضها على كل امثلة يخرج جزء سمها و اولى  
 اربعة و جزء سم الثانية فلانة بالزوج على بقية الرخيالة  
 ثلاثة اربعة باثنى عشر و له على تقدير القرن ثلاثة  
 في ثلاثة بتسعة و من المحففة بترميم له درهم و نعام يرمي  
 على تقدير الحيالة و اجره اربعة بما و يرمي ما على تقدير الموت  
 اثنان و ثلاثة بستة فباخر اربعة المحففة بعلى تنعيم  
 حياتة تزاد السماع للزوج و تنفع طلاع و كما ثرك الاحت  
 نينا و على تقدير الموت تزاد النعام و تنفع الزوج و نزع  
 ما خت بالزوج ياخرها من مريضة الموت و اثنان مريضة  
 الحيالة و مجموع ما اخذاه ثلاثة عشر و يسمي من اربعة  
 احر عشر و سوا المشكوا يبه مبعث مرفو يا با نقت حياتة  
 لها بعمر موت ابتته كان له من ابيات ثمانية با را شمرت  
 حياتة اخزما و الاورث عنه و زير للزوج ثلاثة يكمل له  
 نفعه و لا يشر للاخنت و كما يزد للامام و لانها فرا استوي  
 حلتها و ارضت مرقته قبل ايفته اخزت للاخت تسعة  
 و زير للامام اثناء قبالة موعشر اماره تقسم بثمانية

بيد

وكلاهما اربسة وانثى بفسوله او مرتة مما عمل انه  
 حتى قال اثير من زوايا او بيتا لكلا اولي لموا بقتنه  
 حتى وانما انتم وفسوله لا ومضوا اولي اربكة معلما ما يظ  
 معبعا على مرتة لمشاركتة له في الحكم ارا رة هم انه مات او مضى  
 ومي به فلنزل في حتم ان يكون معور له ومو عا معقو قاعا لمرتة  
 ومي به فلنزل ايضا ويغير كونه بقلا معقو قاعا على فهم كمانه  
 انما يوراني احرم متلفي فهم ومو الهوى ولو كان معكسوا  
 على فهم كمانه لرا يكون منسما مثلها بان فلتقهم ووقع  
 اهل الزمبا الفسح لوضع الجمال ونه يعجلوا نتمنة المحقق كمن  
 وهو المشهور بهم وكما سوا به المبعود فمات اقل العرف وانته  
 اعلم كقول القوم في المبعود مثلا بالباض والى تجميل الفسح  
 بيلا يتلف المال بلا يتتبع به ووضع معاج الجمال بالبا بيلا  
 ثم رة ابا يانا واذا كان محققا يجعل في المبعود با حري الزوي  
 والوصية به تليق من ثلثة به المبعود لخر المحقق  
 راسا لو كان غيرا واعتقد سيره ومو بعفود وانته كما يجر  
 وراه اولاده ليس ولا يرفع له ثمرات من اولاده كمشه وكلاهما  
 يوزع الي اولاده بحيل فقال في المرونة وان في رجة با عتقه  
 سيره وله اولاده احرار لم يجر وكذا في من حتى يعلم ان الفسح اقا به  
 حيا ولا يرفع للعقب ميراث من مات من اولاده لرا حار ومو ثمرات

النسب

نفس  
لجر

الخرجي مزايا نه عمل الطابع المتوارثة بالرفق حتى يسهل  
 معتقد واحسن ذال ان يدوم الوترية الامير بجميل يعكونه  
 في ابسوا الحضر باي فاء ابومع د بعد الابه حظه من ذال  
 فالومع مزايا العبد الشاه من جيتي هل اصابه القنوعيا ان  
 وهلم مات قبل موت اباي او بعدو قل زال لا يزفوا الحضر  
 ليس به الشاه من جملة واحسن مثل ما نيل اباي او سر حران في  
 باجميري وفسوله ولفتنش الشكل نصف فحيمه كبر  
 وانشي <sup>ع</sup> آه وجود الختم في الوترية يعرف وفه فسه  
 التركة حتى يختر ذال الخسر بل اقل مات الترة كزوما ما زنته  
 لجمه عمل عليا راه اشكلا مولا بقدر الشكل والاسم عليه  
 باله شكل يترجع عنه الاشكال الحضر مرفه ج والاه  
 اما نكلمه على الذي اختر ما شكلا امره ويستكلمه اخر اعلى  
 مراختر ويميز جمعة ومزايا ذال لا يستر بمشكلا

المعروف عن اهل نصيرك به

والاشتر الشكل  
 اعلم ان  
 الخسر طوعا بالقائه  
 علم من ذال اشكلا

رجم بفسوله الاشكلا وهه كاشع كما اختار <sup>سج</sup> فابلا واقلا منزله اخر اظلال اشكال  
 بعنا بلينتر بختر انتمسي



وجمعه خناس الكافسي في اشتقاقه مؤنثا فوه من قولهم  
خنت الهماع اذا اشتبه امرئ بغيره كقولهم الهماع صورة

وكلام المحب تمام لها  
فوله وليتبر بزم الغفوم  
دام رزاقه فلا ادع

على قول ابن عربيه في شرويه (دا ما مية عن ابي بشر الخضر المشكل كما مر الا في قوله قال اما منه  
بانه لغير ابي النبي. وفسر في الهماع في كتاب النكاح غير المحب له. يهاون به يركب ونيل  
يها منه وراي زنته لم يتركه في كاصح في قوله وبعده بحر المتقي في حركه اوله  
من قوله قولك انفس عريه قلت بعجزه بالتمثيل اوله ونسفي اياه يتبع عليه  
لا يركب في قوله دليل علم انوثته وعن ابن عبد الحكم مرويه خشي غنبا حذر  
واذا نسفي عليه يتبع الهماع عرقه واما هم ان زني بركه وبعده خزا تباها  
وحذر فاذا يبيع على حركه وعن بعض اهل العلم في جمع ذكره نفعه دية ونفعه حكره  
قال وصحة منه ان يستر فرجه ويستر الرجل ذكره ويغفل ذكره وتبع النساء بستره  
ابن عربيه وكذا في دعواه انه خشي بغيره كما مر على انه رجل اوله امراه ونزلت  
بتنزيه بعض النكاح وقبى كونا الراوي له اذ اغوى ربع سهم او نفعه فواي وقبى  
تبعن النكاح يمتاح في الخج كما يجمع في حركه كلام مع جماعة رجال يملك ولده نساء  
منه فقلت ان ان يكون جوابه اذ وان يحاربه ويلبس ما تلبسه الفزال ويقتصر  
في سزاها يجب على الفزال استرله وفي غمها تلبسه بالجماعة ويشتبه وحركه وان كان  
ولا يحرم معه ولا مال اشترت له من بنت الفزال لفته تغسله وتغتني وكما وثق للمسلمين  
لو كان عريه فقلت مقتضى الاحتياط انه كرجل مع نساء وقبى سزا لامة مرتب المال  
نكر اذ اطلت له بيت ولو كان لوردها عنه وارثه او بيت المال ملا موجب لعقبه في وجه  
غير ابي عريه ان نشانه في جميع احواله على احواله من مدينه وما يعملها ما يعملها الرجل  
والنساء معا ولا يعمل ما يجوز ولا حرما منه كما يلبس الحجر والزمب ويستم نفسه  
اذ اطلت ولا يؤذي ما يربى الرول. ويستتر نفسه اذ اطلت ويستم للرجال ما يستر لهم الفزال وللنساء  
ما يستره لمن الرجال في فصوله من قولهم خنت الهماع وقبى حركه تان مني  
خنت الهماع اذ اشتبه امرؤ بغيره كقولهم الهماع منه ونشانه كقولهم خنت الهماع  
بزره الهماع واه الهماع واه الهماع خنت الهماع ولا تخنت اضلا ونكر ابي عامر  
عن الفاموس ان اشتقاقه من التكر والسرور وان يحاربه فيه ان معناه ان يقول ان اشتقاقه  
من الخشي وانظره والتمه اعلم قوله وجمعه خناس الخجالي وخناس الهماع كما في النكاح

نحو

الثالث في بيان معناه قال في الهمام المختص بالإنسان ما للرجال  
 وللنساء جميعاً وقال في البغضاء أنه ثقب بمنعزته يقول  
 منه كما يشبه وأعمال من العزير الرابع في إفساده المختص  
 على فخير بشكل وواضح "أما من لست له وأمر من جرح الرجال والنساء  
 وقال الشارعية مؤشراً لبدء أو ما علمت من معناها كما يكون  
 وأصحاباً ثبت له الحجة أو ثوباً وأما من له الثابت في كنهها  
 عليه علامات الرجال حكم بذكر ربيته وإن كنهها عليه علامات  
 النساء بل نوتته ويكتسب من كنهها فيه أحري العاقبة وإنما  
 وأوجهت فيه العلامات واستوتت بمسألة **صل**  
 من مرارة المشكل نوعاً نوعاً له الثابت واستوتت فيه العلامات  
 ونوعاً ليرتد وأمر من لا يثرب وإنما له ثقب كما تقدم الخفاص  
 في وجود المختص لما الواضح بمؤجبه بل الأحكام واختلافه في  
 وجود المختص المشكل بالجهل سور على إمكان وجوده وفوقه  
 وعلم ذلك من أمثلة الواضح والبغضاء مما يلهي من البلباب وقد  
 المختص أربع مراتنا بعين والفاض استماعي من المالكية التي إن  
 بوجه مختص بشكل في المختص في كنهها إن منعزها ليضيق على  
 غير من عجز حتى كما يترى أذكر مؤثر وانفس وقال في الفاض استماعي  
 إن بوله من علامة تزيل إشكاله **المسألة** في إفساد المختص  
 خلفه كان مغايراً للذكر وإلا شراً ومزاجاً من إن كنهها على

موسى الذكر الرجال في جميع النساء ومن أمثلة المختص به وفيها أنه بوجه من نوعه في المختص ليرتد من أصله وأما إن

ص

نفس

شرح

واستدل

واستر له على ذلك بفعله تعالى وأنه خلق الزوجين الذكر والانثى  
 بطوكاه منا اخلق ثمان لذكره اراء لاية سيفت للامتنان وقال  
 العقباني ولقار بك يقول انما سيفت لاية للرد على الزاعمين  
 ان الله نظر ويراى منهم من هم له ولزاد ذكر او منهم من نزع اوله  
 بنى وولد له عليهم بل انه خلق النوعين مكيما يكون منه ولد وولد  
 ومرا الجنان لهما ولم يزعم احرا له ولولا خشمه لمع بختة في الرد  
 عليهم انى ذكر الخشم في استر له ايضا بقوله وث منى وخا  
 كثر ونسا وبقوله يبا لينا انا فاو يبا لينا الزكوة فالول  
 بطوكاه منا اخلق ثمان لذكره واجواب الراضح قوله  
 بانه التامع مراد الجمهور على الخشم من احرا العقباني  
 واكرهت علينا علامته بما ملئنا وخشخ العقباني  
 في شرح المحرم من القول بانه لا يبرأ له لانه صنع ثالث فاله  
 اذ لو كان كما يظن لعمى ان يكون ذكرا وانثى للاح من اليراث ولو لم يكن  
 لما اقل الميراث لانه مفعول باستخفافه غير ان ميراث القول نقل  
 له جزوه لاجتماع عمل خلاجه وقاها ككلام لاية لانه ينتر خلقنا  
 ثالثا السابح في ازل من علمه من الخشم في اجماعه لية والاسك  
 ما اعبر السبع في تمزيق العايب عن بعض شيوخه في النكاح انك  
 منه ونقله عندها عبرة اول شوقكم به عما من اليراث في الجمالية  
 نزلت به فلهه بتم ليلته فبالت له فانه قد شئيلة رابعة عتمه

نرى

نرى

ما اشهرها يا سيدي قال الكاشاني عما به علم ليا به ليس من امر عمر الفهم  
 من سبب عم عادات واعادات الشوا والاعاء جوارته و اجتهده وقال  
 نقل عن محمد بن جابر بن محمد بن ابراهيم الخنسي مفاك اتبع الحكم  
 الخيال بغير عوز الغم زاده المتقنى وكان الحكم ابيه في الجمالية  
 باحتكوا ابيه في يوم ان خنسي فيك اخيمته بز الفاحكم به الجرم  
 والفرق بالغا، الجمعة وكسر الراء واحمر اللهاج ومن الروابي  
 الصغار ومنه عامر بن الربيع الغزالي احرم سارا العرب عسار  
 الحزوق غير ان حكم به في ذلك سماع علم رضى الله عنه في يوم امي  
 عرفة وغيره بزيادة في امر الجرم ان الربيع بالغا، بالفاكنا  
 ينولد ويكتبه كثير من الناس وفنولد احمر جرتان الرب كزاه  
 في بعض شيخ الهناع وقدر بعض النسخ الهجيمة الموزة على  
 ائمة اللغة احمر حكام العرب واقف في غير الخبي في التمزيب  
 بعد ذلك في علم عامر بن محمد بن عبد الله بن كالب في الاشباع بيز الحكم  
 بان جعل الحكم للمسال وشوار له من حكمه بها في الاشباع في وقال  
 في النهاية كان عامر حاكم القرب با تراه في يوم ان خنسي بانا مواعنة  
 از بعد يرموا ومو قين في يوم كاليوم وكان له ائمة ليقال في ستميلة  
 فيك لدا، نفاع مساوا، اشرع في عمته وقال ويجعل تشكر على  
 حكومة فله غير هاذ، فالك اتبع الحكم الخيال يقال في حجت  
 يا ستميلة مجار مثا لال (ما رعى في ذلك لا عين) ومرة حمر

نسي

مرح

بخطه

بجملته فضالة الزمان ومقتبه جاء مزا مشرا توفيقا به ملك مادئة  
 اري بعير يربوا وكما قوله (ابا باله هـ) فقلت ومبه غير له ترجمته  
 اخرى ومعها اله الحكمة فترى خلفك اليد وتعلق ويثرب على السان من  
 لا يربيد مع ميثا وانته وان ترجمته لذي زالكما اصحاب العلمنة والقول  
 المستعرة لزالا وفده فجر بينا لشد على السان من لم يشته عدلها والله  
 الترمذي وقد كثر ابر اصحاب الفهدة في السيرة تنيل اللطاع على  
 تشيكا فخر على امرئكة فقال عامر بن العجرب بر عامر بن عبيد بن زيد بن  
 عروان العروان بن كلاب العري به يكون فيها نذير وكما عظمة  
 في ففاه ابر المستر والذال البينم وضوا ليا ففخر فيه باقتضوا اليه  
 في خنثي لذي الدر جاز والذوال فقال حتر ان العجرب امر كرم هو والله ط  
 نزل في مثل منز شكم يا معشر العري بباي ليلته سام ان يغلب اوي  
 وينظر في شأنه كما مترعه لذي فيه وجه وكانت له جاريتة يقال لها  
 مخيلة ترعى عليه غنمه فكان يذعا بها اذا سرحت فيقول لها  
 اجمعتي والله يا شحيتك واذا راحت عليه فالله اامتيت والله  
 يا شحيتك والاله انما لاث تفرح السراع فتربسهما بعض الناصم وتفرح  
 الرواح حتى يسبقنا بعض الناس بلما رات اسمهم وقلته قران على  
 جرشه فالت له مالا في اقبالها غزالا في ليلته هنك قال وتبليد عين  
 امر ليشري شأنه ثم عادت له بشا فولهنا فقال في نفسه عتسي و  
 ان تانن بعرج فقالا وتبليد اختصم التي في ميرك خنثي هو الله

ما اذ ما اضع فالت شجر القدر انما لا اتبع الفضا، انما ان اتبع  
 باء بال من حيث يقول الرجل في حوائجها، بان مرجح تفرق الزوا  
 بموا اسراء فقال مسي سخيلا بعد ما اوصي من حيثها والتمه  
 كتم فزوج على اناس حين اصبه بفض بالزوا اسارت عليه ها  
 فقال ابو القاسم السهميلي انما لكم في الزوا في ثلث وذو ريعين  
 ابن اسحاق عامر بن الربيع وعلمه في الخضر وما اقتت به جاوت  
 سخيطة وهو حكم موصول به في الشرع وهو في بلاد الهند كل  
 بلان ما رات والعلما مات وله اطراف الشريعة قال تغالرو جارة واد  
 على فقصه بزوكرب وهو من اللوللان الغبير البرهمن  
 لم يكن من غرق والترك نياك ذيب وكذا قوله ان كان فيص  
 من قبله والله اعلم قال بعض الشيوخ ويستفاد من كلام  
 في حكاية من في الفضة جوايز منها انما ينبغي ان يكون به  
 امر بعض ان يستحي بغيره ولو كان دونه عقلا وعلما لانه قد  
 يوجر في انهم ما لا يوجر في البحر وفتح الله نعل الحكمة  
 على الماء من كل يفر به مع منها ويحجز عنها اصحاب الزكاه  
 والعبكسة والعقول المزملة لزللها كما تقدم في كلامه و  
 هو المعنى يقول الغفراء في حنة الله

الله

من كلامه

والعلم

\* كذا تفرق الزوا ومنه فوا في وجه العوا ان اشهر فافر \*  
 \* فانزرو من اجل شئ فيفسد \* ما حله فيتمه من الزوا الفاجر \*

شعر

مزم

ويع

وفي كتاب الله عز وجل يؤخذ المأخوذ من بيننا بغير حجة  
 من نساء ومنها انه لا يقبل له الحق وحيث انه نساء لغا  
 بله واي عزاء له بغيره ولا يقبل له الا بغيره ونحوها  
 او المزاكرة من اسباب التبع كان بعض المشايخ يقول بهم  
 سطر بغير من عباد وفزير وفيه الى ان يتبين فيه من هاتين ومنه  
 ان مزاكرة ترفعا في حكم نازلة ان يعبر يومها وفي ذلك  
 عتبه لجملة الفغالة وانما لا يقبلون كما تقدم في نقل المصالح  
 عزاء رعى وفسو قال ابراهيم ليلتي اذكر كتابه هو الله سبحانه

فصوله وقرنا الى  
 اذ ليلتي في لغة النور  
 عنه اذكر كتابه  
 وعشرين من العباد  
 اذ اماننا احرم منقوي  
 وما الرعي حتى  
 تزور على جميعهم  
 وترجع الى اول مشنول  
 فسال جملة ارباب  
 فلا زكريا انكسره

الحال عن طريق الرعي منه مكلوبا والكلوبا من مرقاها وقال الشعراني هو تلبسه  
 الرعي من مكلوبا احمر ان امر من اسلاف كان يجبا التذوق به امر من الرعي بل كان  
 احرم من بكرة البتار ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العنق من وصل  
 بها من الله وبيركها وكان يزينها به حسب راحة الله يقول ان من قبت العنق من وصل  
 ومنه ان يكون اللكاح احب اليه والكلون والامتناع وكان ان الرعي من راحة الله صلى الله عليه وسلم  
 ومثوره علمه لا يقبل من ابي بن يحيى ومثوره علم كان للامام فعافته كان العنق  
 على شعير ختم فلتك ولما قال في شعره عن ابي القاسم لدينا احبنا كما في شعره  
 الملاكي: نور البع اول ما يحب على العنق افلام القصر لوجه الله تعالى وامر الله انما  
 امره بلا يقصا رطبا ولا سمعة لينا يبلد مع ابا الكرم وان يستشعر الله بغيره عن الله تعالى  
 وندايا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تبليغ اعتقاد الله تعالى وان يقنع الله مشنول  
 عن مولاه بل كان عن علم او عن جهل ومثوره به وعبد الله تعالى او غيري، ولغير  
 نفسه وانما من يرى الله تعالى ومثاله بالجويا عن ذلك فسال مكران قال انما  
 ملك وغيره من البهائم رض الله عنهم وقال يبيع على ما جهنم في روى الخياصة ما عالج  
 وما وسيلك عن ثلاثة اشياء عما اشتهر به هل كان في علم او عن جهل ومثاله لوجه الله  
 العنق او غيري او يملأه وصول العنق واليه من اول العلم والاشياء  
 واشرح ابراهيم عن علي بن ابي حمزة الخليلي من ابي بن يحيى علم لعنه ملايكه السماء  
 وادانرض

للامه



مائة اتم ما يرعى الثالث كما بهيبك ايضا انه ياخذ فلاته  
 ارباع المال باقواع كان معه غير لم يترمشك باءه فلاته  
 ارباع ما يقع به الزكوة ما كان ربحا يشترطه الامر بجمه  
 لو كان ذكر اخذ ثلاثة ارباع المال واخذ العاصب الربع واه  
 كان معه اب ضرب الخمس بثلاثة ارباع النصف اذا النصف  
 اتم ميراثه ما كان معه اثنان ضرب بثلاثة ارباع  
 الثلث وان كان معه بنت ضرب بثلاثة ارباع الثلثين  
 الرابع ما حكمه ملة انه قال مؤذكر زاد كما جات غلبا  
 بجانب الزكورية قال وفرغ بجانب الزكورية مع ما نفعه قال  
 يعني في النكاح لو كان المصاحب رجلا واحدا والعا مترك  
 نحو صحت الجميع صحها الزكورية وكيف وسرنا متعلق والعجيب  
 انه يبيع عن ملة به شىء قال الحنوفى قال ابو القاسم  
 لم يكن احد يترد ان يطل ملكا عن الخمس المشكوك فيه  
 ان يفتاد ان يما ينابؤا من سؤاله ملة عن الخمس المشكوك  
 ولقب في المروية ملا جترانا عمل سؤال ملة عنه وان يترد  
 بغيره الا قول الشيخ قال التاسع مراد وجه الكلاع عمل الخمس  
 هل من الايراني ايج قول له ميراث ثالث شرع وغاير  
 ليراث الزكوة والاشرف لا ميراث في الشرع سوى احر اليواش  
 لا كرمات عز عليا مع ملة حفيظة حاله فوسكنها في ذلك

يخبر

الله



يظهر التفرقة في  
فيه الخمس وهي إذا قلت  
على جمع النكح من  
مغنى الخمسة و  
مغنى بالتحليل والمعا  
كل

بذلك بالزكرياء والارثية فالاعضا لا قالوا وكما يرت  
تيمم ذلك بالان والكراه انما يرتي بالتحصيل المتشكك ولا يستكمل  
الخنس تعديا فالفتى ويلزم ان لا يرت بالسنو لا بالارثية  
اذا اتى وعمله لا يرت ان استكنا لا ارونه بما وسكزا تقول  
بكل مثله ومنه من النجى نشا القول بالذات في الغزاة وينو  
ان الخنس يرتي فالاعضا انما ينظر لوزكار تلك النسخة مع قضي  
قولهم نهم في انم ملك الخنس ثم ليراضيه مهل يرت منه ان  
الخنس جميع المال في ندر عم او يرت اكثر ما كان يرت  
ابو اليم به في اوتفان ابا لهما ولرم نهم في تغير للزكري  
والا بالمثل اللهم ان يكون ولترأيضا من بعنه ه فيل  
ارند الحيج موالين وندرم بعنه اوله قيلو وبس كل امر شر  
ما يميز لهما كما مغنى للتردد فيه ه نغلة لير غازي في كتاب  
النكاح من تكيل التفسير الحاء عنم في كيفية العمل  
في مثله الخنس وفسرنا الى ذلك الالف فقال في تصحح المسئلة  
عمل التفرقات في يعنى ان اذ اتى في المسئلة خنس واحد  
فتصحح المسئلة على تفرير انه ذكرتم تصحح على تفرير انه انفسى  
وليس منزا لا تدرى ان وان كان مبهت خنسيان فتصحح ه  
عمل تفرير كونها ذكرتم وعل تفرير كونها انفسى وعل تفرير  
كون احدهم ذكر اول اخر اشى وعل عكسه يتجى واربع تفرير ان

اسم تصب الرقيق  
 من الهم زرع وام واغت  
 لغيم ام وغشيت منكم  
 بعز الرقيق ولا تصب  
 غاشية عشر وعلى  
 ما فرقة من غاشية نفسه  
 تشبه مسألة الخشي  
 مسألة من ولدت ولزاحيا  
 بالكله الرقيق من قبل  
 العلم بزكورتهم وانفقت  
 وكذا في ولدت توديتي  
 بصرح واحر بكشف  
 حفت باء امن نيا  
 واحرم من ذكره واحضر  
 انشي وفرق مع مرا  
 (الشم) عن قوله ووقف  
 انشم بلجل من انة  
 استحسن ان يكون  
 له نصف الزاير على  
 ميراث انشي انما  
 من الرقيق والخصي  
 وليس يخبر بملك تلك  
 وانتهج (الشم) في ذكره  
 وانزقت بل تبين انه خلق ناك  
 جعل له (اشرع ميراث) انك لا عمل يسير في ميراثه وانه  
 اعلم

ولا يلزم ان يكون ناك والرابع سواء بل قد يكون عزالا وقد  
 يختلف كما لو كان احرم من اخا واما ابن واه كان من السنة  
 ثلاثة فثانيتها ترهيب ثاها تغديرات وان كانوا اربعة  
 بستة عشر تغديرا وما تزاقت على كل تغدير مسئلة فالرقيق  
 تصب الرقيق او الكليل يعنى تصب ومن احرم من  
 اخا ان تولد بغا تصب احرم من اخا وانما يتا وتكت  
 ان التنازل والتر لخل الرضوخ ذال والمعنى انه تحصل لفل  
 عمر ينقسم على كل من السائل المذكور وقد علمت ان ذال المذكور  
 استلمت ان تلغ برائيش منك بتكفي باحرم انما  
 وباكم من ان تراخا وبالخط من ضره ومن احرم من اخا  
 تولد بغا او ضم بكمه اخا ان تبا يانم تنصير المحاط في ذلك  
 وهذا كذا قال في حاله الخشي يعنى اذا حصلت اقل عدد  
 ينقسم على سلس الخشي او على مسايله ما ضم ذال العدد في حاله  
 الخشي يبراه ان الخشي احرا وان كلنا انقشيعي احرا  
 وذال الاربعة وان كانوا ثلثة بعير او اربع وذال المسألة  
 لم تقسم اعداد المحاط على كل مسألة من مسايل الخشي او الخشائي  
 وتجمع لكل وارث ما يجز له في كل ضمة فيما اجتمع به كل وارث  
 من المسايل كلها اخذت منه جزءا بقسبة الواحرا الرضوخ  
 الخشي او الخشائي بان كان الخشي واحرا ليس له حلاله

ع

اشا

الشم

ان الخشي خلق في

ونسبة الواحدا اليها اذهما فتأخذ منهما ما اجتمع للواحد  
 من العرثة وان كان الخشون فير ياد حوالا اربعة ونسبة  
 الواحدا اليها ربع فتأخذ لكل واحد ربع ما اجتمع له وان كان  
 الخشون ثلثا فبالحوال ثمانية ونسبة الواحدا اليها النصف  
 فتأخذ لكل واحد ثلث ما اجتمع له ومزا بعض قولهم وتأخذ  
 من كل نصيب من الاثني النصف واربعة اربع مما اجتمع بينه  
 كل في قوله من الاثني بر من قوله من كل نصيب ونصيب  
 مجرور باظنية كل اليه في معنى الكلام عزى بيديه ما بعصر  
 تغزير له وتأخذ من كل نصيب نسبة الواحدا اليها حوالا ٥  
 الخشون من الاثني اذهما وما كذا وانما اعلم ويختص الى غير  
 ان اذ اتمت اربعة الحاصل في ضرب الجامعة باحوال الخشون  
 على كل مسألة بما خرج لكل واحد في تلك المسئلة ياخذ منه بنسبة  
 الواحدا الى احوال الخشون في كلام الحكماء وانما شرط منه  
 ما فرى به ابي مرزوق ونصه له تأخذ من كل نصيب كما من مسألة  
 الخشون المشتملة على التديريين والاثني وسى ما اذا كان  
 خشاها واحدا اذهما بنسبة واحدا الى العايز النصف  
 وتأخذ ابقاى كل نصيب كما من مسألة اشتراك على اربعة  
 تفادير كما في حديث خنيس الربع كلار نسبة واحدا الى اربعة  
 لربع بقوله من كل نصيب متعلق بتأخذ من الاثني حوالا

لنصيب اذ كان بالذات نصيب من مسئلة رايشه الى ان تغرب به الخشي  
والنعم ويجعل بنا خروا ربعة معصوم على الرايشي والربع معصوم  
نعم النعم اذ وناخر من كل نصيب كاي من مسئلة اربع تغربوا  
في الخشي ان كان اثنان اربع ومساوا النعم ليس  
الاعمال على بصولي عاملا واحدا ومنه ما يخفق في زيادة  
ذمتا وعمرا ديمتا وقوله بما اجتمع اذ بها اجتمع من  
النعم انا خرو من كل نصيب في مسئلة التغرب وربع الماخرو  
من كل نصيب في مسئلة التقادم اذ اربعة بمن نصيب كل واحد من الخشي  
او غيرهما في افعال اليه كل الذي عررض عنه الشوبير مؤلفه وارث  
السلام العشر وغيره وليتقر مؤلفه الخشي ويسمى  
الجزء الماخرو من الخراجات بعد التغرب ان يوصى له اثناء الحيا  
كل تغرب به مؤثرا امرت وقتها من عظمة الجماعة  
على كل مسئلة لانه معلوم ما تقدم ذكره عشر بالتزكيم من  
انثي والعاين من ثلاثة قضي اثنان به في حالتي الخشي  
لدابة الزكورة ستة وفي اثنان اربعة بنصيب خمسة  
وكرالاعين مثل الفهم لانه بمناظر امرت به خشي  
واحد واخر فيه خشيان معس النال لها ولا اذ كان في المسئلة  
ان ذكر سور يتغرب بركوه كما نشو ذكر اكون المسئلة من اثنان وتغرب  
اشي تكون من ثلاثة واقل منه يزفم عليهم ستة بتايد

عالم في القلوب في جوارح بل مرس في القلوب على سمر في ما لا يدان

تغربوا وانشي

وخشي

شرح بتعرب الاثنان بها اذ في الثلاثة لهما ينه

غفل

قحط ستة والخمسة عشر بله ما لانا بهذا قحط الستة  
 واثني عشر على عشرة تقسمها على مسألة التزكيم يحط  
 لكل واحد ستة وعلى مسألة اثنان يحط لكل واحد ثمانية  
 وتختصر اربعة بتجميع ما حصل لكل واحد مني في الثلثين مجتمع  
 للابن اربعة عشر والخمسة عشر ونسبة الزاوية الى  
 احوال الخمسة انهما قد يسر في مسلتنا كما جازي ويعدلي  
 لكل واحد منهما ما اجتمع له فيكون للابن اربعة وسبعة والخمسة  
 خمسة ومجموعهما اثنان عشر وان قيلت عجز من الستة  
 الخارجية مرفوعة الاثنان عشر على مسألة التزكيم نهيها  
 وموت ثلاثة لكل واحد من الابن والابن والخمسة وفي  
 الثمانية الحاملة للابن السوي الخارجية من خمسة  
 الاثنان عشر على مسألة الثانية نهيها وموت اربعة وخمسة  
 لثلاثة التي جعلت له من مسألة التزكيم بكر الجموع سبعة وخمسة  
 نهيها اربعة الحاملة للخمسة في مسألة الثانية وموت اثنان  
 وخمسة لثلاثة الحاملة له في مسألة التزكيم بكر الجموع خمسة  
 وقال افتح عليه الله في ميراث الخمسة قال ابني  
 يرث من مائة مائة واذ كسر الخمسة على مجموعهم ان  
 من مائة الثلثين وقال اخمسون سمعت من اهل العلم بالبراق  
 من ذهب التي مزاوا ما اصحابنا بما سمعت ذلك منهم نقل

نفس

طرح

3

قوله قال الشيخ  
كعبى قولنا نكح  
صراية ولما نكح  
عجم اذ ليقترج  
لما ذكره عنه  
عزله كعبى  
بل نكح له واليه اعلمت

محي يتكثرون محي ابيه من قول الشعبي قال الموقور  
قوله اقر المرب يد يثبوني فيه وعليه يكون الجواب  
ب ما قبل هذا الباب هـ) وقد نقل الخارج عن ابن خزيمة  
انما اعترض اعطاء السوي سبعة والخمسة خمسة باربع  
غنيا على الخمس برقع سمع علم من انا العمل على الله ما  
السوي اذا اخرج سبعة وجب اء يا غز الخسنى فهو ما يكلم  
ونها كما انه نصف ذهب الزكيم ومما يظن ذهب لما شربها غز  
نصفه وسواها هر وثلاثة ارباع باء اضمته الى الثلاثة  
ونصف كان المجموع خمسة وربعاً ومثلثة ارباع ما هو الزكسر  
ثم قال وقد عرفت الغرض في سبع كما للزكر ستة وستة اسباع والخسنى  
عسة وسبع كاه له ثلاثة ارباع واللكر مكاه للزكر اربعة  
وله ثلاثة باء اضمته الا ثمر عشر على مجموع كاه للزكر ستة  
وستة اسباع والخمسة خمسة وسبع هـ) قال الشيخ رحمه الله  
ولما نقل الكتاب هذا اعترضوا قال قوله ان الزكرا اء واجب له  
سبعة يجب للخسنى ايضا هـ الا ان الخسنى يقول ان في مكانه  
ارباع ما يظن الا ان كورته وانثرت توجب له ذلك المسمى  
حصته كما ما يظن ان يتغير مرة كورته وانثرتى يبيع النكح  
عن نسبه لما يظن ان وا شكاه كما اول خمسة وربع بخلاف الثاني  
فان خمسة بقاء وهو مضمون قوله ان ينظر لكورته الخسنى

نفس شرح كذا

الانثرتى

وأثره في ما ينسب لما يحل للذكي المحفوظ لا يفتح الظهور فلا النسبة  
 هـ جـ وأما السالح فترجيح كماله اجهزوا مع افراي له ونقله  
 اجهزوا السالح واظهرا ايضا ومنه وجوب بانه نكاره بانه في اولا  
 الفاعل بانه له نصف نصيبه ذكي وانتم لم تقولوا بخلافه على  
 حل حاله وانته له ثلاثة اضعاف ما للزكي كما جسد ابراهيم والزميم  
 الغنم المذكور بل قالوا باعتبار احوال والده عوى وكما انتم انتم  
 لم ترد نصيب السالح بانه له نصف نصيبه ذكي وانتم يتبع  
 ويرجع الخلف بان النسبة اجتماعية ولذا كنتم معها الخلف  
 وهذا انما المعنى مما هو المشهور ويروى في النكاح ملكا  
 ونسبى كتاب النكاح الثاني من السورته ههنا ان نكاح ملكا على  
 امر الخنثى ثم الفاعل بل هو بمنزلة القول من غير ان يورثه بانه خواله  
 ومنه يورثه بانه اعنى من ابيه يورثه ههنا انتم الفاعل  
 ينصف نصيب الزكي ونصف نصيب الاثنى المراد يورثه بانه خواله  
 يجعل له مالان حال يكون به ذكرا او حال يكون به اثنى ونصف  
 بعين التكلين به المراد يورثه بالرعوى هم ونسبهم  
 لا يعرفون ههنا وان كانوا يرجعوا لشريروا بالفاعل بل  
 له نصف نصيب الزكي والاثنى فيروا يجب انما حواله والرعوى  
 ومع مع جره بانه قارة يكون له ثلاثة اضعاف وتارة وكيفية  
 يلزم الغنم المذكور في السالح ابراهيم نكاحه انما له ابناء ابراهيم

نسر

شرح



ارباع الخط على كليهما وسرهما نفس الزكر وايه نسي وان  
 في ابنا ونثنى بفر عملت ان لثمن خمسة وللزكر سبعة ونزلت  
 ترجمه ذالا على كلاله يغير ومتو فها نفس الزكر وايه نسي  
 بلا تله به نهي الزكر من اثني عشر ستة ونصبتا ثلاثة ونهي  
 اثنى مع افيك اربعة نصبتا اثنان مع ثلاثة بس خمسة  
 وكذا اختيان مع عاصب وهي مثلثة لنفسها على  
 احوال كلام وكذا على الرعوى يقول الاختيار للعاصب  
 يجب لنا جميع المال ثلاثة احوال كرفنا ذكرير اجم فاذا والعكس  
 بلنا انك ان تتابعه به ثلاثة احوال قوله في حال واحد  
 بلنا وبعد ولنا ثلاثة ارباعه مئة منهم لانا صريف احوال  
 وكه ربه الرعوى يرجع الى شي واحد كما قال ابن يونس  
 وغيره وضمه لانا ما لانا ما قبله من عبا والحق ان يتبع  
 كل كلام صبي واول مؤن وان قول لم يصح باعليه القول  
 وتخي في المفاع ان تعلم اولها ان في بين اي الخشن احوال كثير  
 انما في بعضهم ان احر عشر فاولها ما اشرف عليه الله ومثو  
 من مباح في رايه يرجع القول بالحوال فالان يشر  
 ومو من مباح ابنا سم في الة اعى ان كثر في تراعيها في شره  
 لا هي مجردة برعوا من بينم كما مر من مباح منها بيا خزل  
 وامر ما سلم له به طعنه ويفهم الشارح فيه ينه من القول مال

و

٣  
سنة

تتازع اثنان يضم بينهما وثانيهما ان الخمس ياخذ ثلثا  
ازيد ما ياخذ اذ لم يجمع مع غيرهما من اليراء وان يرد وادبه  
الذي يرمب ملاه انذرا على انفسهم على قول العراب وهو كما عرابي  
حيث وعلم من القول يضم المال في مثال الله على شدة  
لذلك ستة اشباع وللخمس خمسة وسبع وثالثها ان الخمس  
يضم بثلاثة ارباع المال ويضم غيرهم بجمع سماء ان لو انهم  
فما له ابي يونس ومزا من اول ابن حبيب وعلمه باه كاه نعه  
غيرهم في شكل ثمانية يضم بثلاثة ارباع ما يضم به الزكوة  
ولر كاه وحده ليس بعد اذ لم يجمع لوكاه في الاخذ ثلثا ارباع الالك  
واخذ العاصم اربع واه كاه معد اربع ان الخمس بثلاثة ارباع  
النصف اذ النصف اربع بين انه بمسأه ارباع من اقول الثلثة  
سبع له ابن فروق لم يصلح عليه ما عثر على القول كما اول  
بالقولين في غير ما كانه او كما هو في القول الثالث وقال ان الخمس  
غير سبع سم كانه يشتمو ثلثة ارباع ما هو الزكوة انما بل  
ومزاج يفهم صاحب هذا القول كما هو صريح ما من ثمانية  
بانه سبع وجمع وعثر على القول اللطيفي وادبه الغرض انما هو  
بسبع سم وكان لا منه وجه الله شتم على عدم اطلاقه على  
ان اقول المذكورة ولو اطلق علينا ما امكنه ان يقع في بعضها  
على بعض من اقول متباينة ومورد كل واحد منهما غير مورد

نحو

نحو

نحو

داخ و به لا تتحقق البايئة فيها بما خرج بالقول (انزل خبر  
 المتعدي عن طاعتها القول وكما غيرهم عندك) وكما مشهور وكذا  
 يقال في القول الثاني والثالث والمنطوق امتداد به بكل  
 اجتهاد واداء اجتهاد، الرماذ كعنه باجمعه وبالله تعال الترفيع  
 ويسرنا في تبيان معنى وقع له التامر به بهم يوم الدعوى  
 التي جعلها ابراهيم وغيره مقابلة لهم يوم احوالهم على  
 معنهم يوم الدعوى والتسليم بان ينكر الرماذ ما حرم تسليمه للابا  
 ويقسم انما زاع به بلزاقا لانتهاجها في شربها وحرقها  
 وانها ارمته كلام ابراهيم مما انما لا يتفهم عنده كما يصح على اللام  
 التامر عليه كما نزه كرا والغير غير من انما ليس يتقيد به ان مرادهم  
 بغيره الدعوى اعتبار مجموع الرعاوي وانفسهم على منافع القول  
 وعليهم يهزم لكل واحد غير ما خرج له بالهريف (ان لم يتحقق  
 المقابلة بينهما بغيره الدعوى) فقال بذلك شرعا على معنيس  
 فاخر من يتوافق احوالها اعتبار المنال وباد خريبا يسه  
 بغيره الدعوى يتا وكهريف احوالها وكما يساويه باعتبار  
 اهلها فيه فالقول الاول مرادهم احوال الرعاوي والناس والهريف  
 الرعاوي بمعنى القدر له دعوى والتسليم وهو مراد وقال اه  
 هريف الرعاوي والتسليم يربحها في شربها وعرفوا القول الثاني  
 هو القول بالانفس على مجموع الرعاوي كقولهم وموافقا للقول

مولد التي جعلها ابي  
 يوسف وغيره مقابلة  
 تقوم بها في نفس ابراهيم  
 انما لم يجعلها مقابلة  
 وانما مرادها الى امر  
 واجهها كما عرفت كصحي  
 بواجبه والله اعلم

كهرين

وما يرد من كل وجه بعين ذكره ونشر بنشر اثرها فوالا لثلاثة  
 بعلمى لها والفرق في سبعة والخمسة عشرة وعلمى لها من لذكر  
 ستة وستة اشباع وتختصر خمسة وسبع وعلمى لثالث  
 للذكر سبعة ونحوها وتختصر اربعة ونحوها وتختصر وعلمى  
 باربعة اخوال تسمى كاربعة وعشرون لثلاث عشرة وللغاب  
 اثنان **م** والامثال الثمانية ومراة اثنا عشر ولغيره ثمانية وعشرون  
 بلا برى اربع مسائل تزكيم مما مر اثني عشر وكما شئ للعاصب  
 ومثلية فانها من ثلثة وكذا الاثني عشر تزكيم مما  
 وتاثيرها صغ وعكسه بالثلاث مسائل اخرى، منها ثلثة  
 بتكتمى باحرمها وتتم بدهم مسألة التزكيم بتاثيرها يحصل  
 تتم بها اموال الخنازير ومضى اربعة يحط اربعة وعشرون  
 تقسمها على مسألة التزكيم يحط لكل عشر اثناعشر وكما شئ للعاصب  
 وعلمى مسألة التاثير يحصل للذكر الخنثين والعاصب ثمانية  
 وعلمى تغزير تزكيم احرمها وتاثيرها من يحط لثلاثة ستة عشر  
 وللاثنى ثمانية وكما شئ للعاصب وكذا علم تغزير عكسه يحط  
 للذكر احرم الخنثين في المسائل اربع اربعة واربعون وللعاصب  
 ثمانية بدهم وتقسمة الروايل الروايل الخنازير اربعة ربع  
 فيما خزل واذا ربع ما حظرت فذلك واحرم الخنثين ربع ما  
 يترك ومراة عشر ربع اربعة واربعين والعاصب اثنان ربع

م

الثنائية

م

الثانية وان شئت تجز لكل واحد ربع ما يرجع له في كل مسألة  
 واجمع ذلك لا يحصل انفا نذكر فقولنا ما قاله من اعراف  
 كما انهم اذا بنوا بيتا لجماعة او ثوب او حبل او غير ذلك  
 فلا اشكال في ارجاعه الى اهل البيت او غيره الكلاء على  
 الخشني في العلامات التي يتناولها على كونه وانفقته  
 وكان ينبغي تقديم هذا الوجه كما جعلناك البهيمية  
 لكن تبعتها في تأخير الكلاء عليه قلنا لولا ان  
 انما امر هذا الحديث في كتابه بقوله فلا اشكال وفيه  
 من الحس ما لا ينبغي في ارجاعه باول العلامات التي  
 يتناولها على ذلك البوك قال الغياثي في النساء في انه  
 عليه الصلاة والسلام قال في قوله لا كنفه ضعيف  
 لا يترجم وضعيف التي كلاء الكلاء في الاشتغال على ترويضه  
 في الاوقات منه اما ان يكون بغيره الراء وشبه الراء  
 لا يكون الراء وتضعيف الراء يستقيم في التي قلنا  
 والقائم في لغة الحديث كزلا والله اعلم في كلاء في قلنا  
 في ايتي ما نعهه قال ابراهيم في جميع الشكليات في ايتي  
 ينزل التي مباله ما كلاء من الزكوة في ايتي كلاء في العزج  
 جهواشي في ايتي مزوما وزوي عه النبي صل الله عليه  
 وسلم انه انما يخشى من اهل بيته وقال ورشوه اول ما يبول

وقسي ابيك وان اذ عليه التلح قال يورث من حيث ينزل  
 قال القاضى ومنه جميع السننوع وجميع الترابان لا يتكول  
 بالنزل وغيره انما هو بيت يورث كما يورث عنده هذا كالمع  
 القاضى وهو غير صحيح (هـ) كالمع انما يتاثر من السننوع وكتبه من عليه  
 به ثم قد ما نفعه الحريث التامة (هـ) كالمع عرابى اعلم عنى الجزمان  
 عن محمد بن السائب الكلبى عن ابي طالح عن ابي عبد الله عن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم سئل عن مولود ولد له قبل وذكور من ابيه يورثه فقال  
 الباقى لغيره عليه وتسلم يورث من حيث ينزل هراة اضعف اشهاد  
 يكون وذكره عبر الغاج في كتابه من ميراث الشريك الذى ذكره  
 الجرحانى وزاد بعد وقال علي بن ابي طالب اذا خرج مولود  
 من الذكر يورث ميراث ذكرا واذا خرج من مبال اثنى وري ميراث  
 لائسى وذلك قول جابر بن زيد ويمتد من التابعين فالجوريث  
 انما هو يورث بفتح الواو وتشديد الراء كما قلنا فقله القاضى  
 وايضا قال القاضى فقله عن النساء وليست موضع النساء  
 وموتابعه في ذلك لا يتشبه كما هو عادته في غير موضع هـ وقال  
 ابي غانم في كتاب الفكاك من تكبير التغيير ان كالمع العقبان من ما  
 قلده كسر حمة الله تعالى ان ابي يورث من التلاشى بمعنى  
 يورثه يمينى من فولك وري الرجل اياه يورثه وانما مؤمن الرباعى  
 بمعنى يورثه يمينه المال من فولد اوزونه ابوه المال يورثه

مو

ايا الله جعله يرفقه ولسان بعض من عماد شريفنا من مزا  
 الزمخ شال انما هو يورثي بفتح الواو وتشديد الراء فقلت  
 ان وردت بيزار رواية وجب التصير اليها والبلد في يورثي  
 باشكال الواو وتقيص الراء البتوحة يؤيد ذلك في قوله  
 انه تادية وابلغنا فالله سبحانه ثم اوزنا الكتاب ان يسي  
 امهنا من عمادنا بل تمام تلامح الخرم اراورث بجزلة التعريرة  
 مروضه لانفرد به واورثي النعمه مروضه كما خالف غير الراوي  
 في العرقة كما تفردوا في الشئ ابقوله زعم وثقة فلان وورثه تورثا  
 [2] ادخله في ماله على ورثته هـ ثم قال في العرقة وتوكل  
 في الخنز يخرجه النزل في نكاحه ومع الله وشهادة وغيره الا وانا  
 اجترانا على سزال ملائمة هـ وقال ابو يوسف في الدررنة  
 قال ابن القاسم والتكلم في الخنز يخرجه النول ما كان يزل من ذك  
 زحل وان كان ينزل من صرعه فهو جاربه كما ان النسل في النبال ويصير  
 الوه ويكوي يبرائة وشهادة وكل امرؤ الا وما اجترانا على  
 سزال ملائمة هـ وقال الخنز مما ابر القاسم قوله ثم قال  
 قوله المزاعى ما يكون منه الولد صحيح وقوله انه يخرج من مخزج  
 النزل غير صحيح كما هو جبه غير صحيح الحيض اليه من مخزج الولد وحل  
 الوه هـ ونقله ابو عمرو ونبيله وقال العقبان عن الله كما نقلته

تعلق

فولده عرج وكلام كلال  
الشمس وكلام ادعبانى  
2 فيه نفاذ الهمم كلال  
له عمل اجتماعا وعلى  
اجتماع بناء العجسة  
والثروة واتنا كلاله  
مما اذ او جروا حرمنا  
وانته اعلم

منه الضافية وانما فصره البول اذا خرج من الزكرو اعلمى ان الشمس  
يخرج من الزكرو وان العرج الهم لا يخرج منه شئ ولا ولد وان البول اذا  
خرج من الزكرو على اى ذال امر على الزكرو وان ذلك لا يكون بالزكرو فعلى  
هذا العمل كلاله ٥ باه باه امر العرج فيه حكم بلانه من اهل  
ذال العرج قال ادعبانى ويستتر بالبول قبل غيره لعرج  
ان تترا كلاله في الصميم والكيس ولرواح وجوه باه باه صغيم ا  
لا يخرج الشعر لعورته تترا ليه وان كان كسرا بفيل يتغير في الزكرو له  
وفيل يتزل على حارب او تترا ليه حارب في بيت ويستتر بالزكرو  
البول على الحارب او الى الحارب على الكورية وبغلامه لا يعمل فانوته  
بل هو بال من الخليل اعتبره كم او الاسبى وانفسك اشعبى  
اعتبار الهمم وزواله تعزرا وقال ايتال البول او يبرزه واعتلف  
اذ انا احرمك اذ كم وان من الاسبى ٥ والى عز الاسبى بقوله  
باه بال مروا حرا وكا الهم او انبى الى بلا اشكال وكلام كلال الهم  
وكلام ادعبانى تقديم اعتبار الكثرة على الاسبى ومنه خروج كلال  
الجوامى كلاله وموفاى ما فالتة النعمى واربض نتر وفيلد ابوالحمسى  
قال النعمى فالابى حبيب باه بال منهم عرج حيث يشفى باه  
لم يسي احرمك عرج حيث يخرج الهم باه لم يكن احرمك الاسبى  
ولا الهم وكاتبه حمية كمال على حكم انفلع واه لم تكن حمية وكان  
ثرى وجل حكم النزاهة باه لم يكونا او تانا كان له نفعه ميماء اشقى

لا كرو نفعه يراه

منه  
وكا

منه  
سما

منه

ولا يجوز له نكاحه وقال ابو يوسف باه بال منها جميعا ي  
 ايها سبق قال ابو يرب ما من خرج منها معا فقال ابو يوسف وبعض  
 اصحاب ابي حنيفة ينهون عن ابيهم خروج الكثر فيكون له الحكم قال  
 شيخنا عتيق وانك الشعي وقال ابي الكوفي والاولى فانما لانه  
 الجماعة في الاصل تبع لما كثر في اتم الاحتكام وقال شيخنا  
 زكريا في شرح البصيرى عن الفاضل الكندي الناوردي انه قال ليكت  
 ابو حنيفة ابا يوسف في الحشى فانده سأل ابا حنيفة عن فتح كعبى  
 الحشى فقال بالبول فقال ارايت لو كاه ببوله فقال لا اورد  
 فقال ابو يوسف كانه اذ ورد احكم بما سبقت فقال ارايت لو استويا  
 في الخروج فقال احكم بالكثر فقال ابو حنيفة ايكال او يزوي  
 مسكت ابو يوسف وقال في فتح الشايعية بانده يجوز بالمتاح  
 اذا استويا في الخروج واما اذا سبق احرم ما لم يحكم له ولو تاخر تاخر  
 ولو قال ما حرم مرة ومن افرغى او سبق احرم مرة  
 وطراخرى بالعمى بالاكتم ما استويا بمشكلا والله اعلم بما علم  
 ليس في البول اثر انحل الى البلوغ ما امنى ما حرم الرجى مولد  
 او حصل جنس او عمل فرئت تحية او قرى حكم له بما يقتضيه  
 قال العقبان ولا يشاءه افرى ذلك الولادة ما حصلت  
 ولادته في البول فيحرم بالانقوة او من الكفر فيحرم بالزكوة والاف  
 لا يكله فيكفح بنا وفيما انزلت بعلم رضى الله عنه ومضى

م  
هل  
البول

سر

شرح

ان رجلا تزوج بابنة عمه وكان خشي برفعت عملها ربة لاسا  
فاجلست فقال له علي عملها بعربال الجارية قال زعم قال  
علي انك لا جزاء فيك الا سر ما في عملها بقرا خلا عمه باذامور جسد

سورة انا لا جرمي  
خاص الا سر في الاشئ  
لسير الكليوس واما  
فراهم انما جرمي في

ابو سر بسرع بعض الفجر يراء خاص انا سر اوسه بن ائنه وفسال نوع ومورا شمه به اصل  
ة اوله انا سر بان كان تقول في خرابا بنتا وتلمها التي تمردت بنا اذا اجتمعت ذلك نمر او تسامرت  
باليزان اسرا وفعلى حران ومويزين بشورن في عمادة السمي والقره فقال له ما ان الكهنة هزبه  
التورين حتى سما بلغلي واكدت انا ما سمى فقال له الحزان لسير هو السمي ان تزوي من اهل  
وحره وانما مر من اجل الي خصته فقال له انا سر يا خصني كما خصيتها فعلى سر وقال الفراء  
لا اجل قال وفعلى قال كان الحضا له الا شريروما وخصيته واحسنت الالم عده وبن علي وفتلش  
قال باننا اعطيت عمرا له ومينا فده ان ما اورد يد فقال الحزان يا منتر وفعلى بمخاله مسرور  
الاسرا انما تصيغا ونع على ما فعله ونضرا في جبل شربا وجلتن جرسى ويشتم الحزان بجاءه  
ذبت من الزيد فقال مالا يا ايا الحزان جرمه له ما جرى فقال الزيد بانخص ابيه باقله  
فقال انا سر وكعبه اقله وفرا عصبية عمرا له ومينا فده قال الزيد باننا اشع لامنه بجاءه الزيد  
الى الحزان فجعل يسترحوله ويروا ونجد بعض به الحزان بقوه كان معه بكر ساقة بجاءه  
الى انا سر يعورى وجلس نا حية منه سى منه بجاءه نا دعوضه بجعلت فتنسرحول وحده  
لا سر من وحول وجه الزيد مره فقال لانا انا تير ما تخمينه بفالت وما شانكنا متوصبا لهما ما جرى  
فقال ابو عروه انا انضج ابيه واشع لهما بفالك وتامفرا ما تفعلينى فالت اء على  
انيد بغه اهدا مزود بن كعبه ببعرضه بجاءه نا الى الحزان بانستزارت حول وعده وارا ه  
ومتويعره بها بلك الكهنت عليه اخزينا حيمها ولا شفي من فلتك باء فله عوده لا صغيم اء استمتا  
واعلقت بجاءه نا ابيك تيشى كما يتنا ه بينما نبع كزل انا فلتك امراه الحزان ابيه بعرا به فاكل  
رمس شيمه وبلك مرغ من عرا به سلف الامراه عمل ضمير ما وتخل في وشهنا فتكها فقال انا سر  
انظر والى من الالكك بجمع ناله الامراه فقال الزيد بل يكسر سا فها بفالت ابو عروه  
بلرب خل شيا استمت ه

بوجاهة والرجاء وانتم لوضع مثلثة اباك ونعت الرضا بما مر في  
 واجتمع معا بالظاهر من غير ان الحكم لو اذبح ٧ سنة بوجاهة وفرد  
 روي عن فاسم بن ابي بصير انه روى بالعلم انما ختم ولولده من صلته  
 وبهذه فقال لا تغيبا نورا في ابيك من غير الولد من غير صلته  
 توارثا والظاهر ان نسبته في امير ابيك وفي جوار النكاح بينك  
 ان كانا في اوانشي نكح من فلتك ما في الامانة اذا وضعت  
 لو اذبح ما العلم والظاهر بالظاهر من غير ان الحكم لو اذبح البقرة كانه  
 لم يعلق على كلال الفداء من المتفرد في كراهة الرجعة العاشر  
 من اذبح يوثق من اذبح عليه يوم ابيك اذبح كاملا ومن اذبح ليعتد يوم ابيك  
 فلم كاملا واما ما في كراهة من الحكم بين الولدين فقال في صحيح  
 قال ابو بصير انه يروى في امير ابيك في بعض النكاح ان مثل  
 هذا في كراهة توارثا كانت لم يذبحها في ضم وكا في بقرتها اخويين  
 وكالاج في فلتك معنى مزا جسد ما نكح فيه العاقلما نسى  
 من انه اذا املا احرمت اذبح هل يعتق عليه ام كونه من نسى  
 شرح قول الرضا انه ومن ملأ ابويه الخشبي المشكل اذا اولد  
 من ضم وبهذه جملة امر اخويين اذبح هل يعتق عليه لم اذبحه  
 فكلما يفتي في جعل ما تنفع من اذبحه نسبته بينك وكافوار  
 بلا يعتق احرمت على الام والاه اعلم في جوار النكاح اذا كان  
 ذابرجيتي معلى الحكم لما بال منه جاء بال منته اعتبارا اللهم

شرح

شرح

من أيتها ما استويا اعتبر السوايا كان دلالته من معا اعتبار  
 الخفية أو أكم التزيير ومشاهمتي تزدى النساء باء اجتمع الأوامر  
 اعتبارها من البلوغ باء وحس الخفيف حكم به واى وحس الامتناع  
 حكم به وان اجتمعا بشكله واى لم يكن له وجه الرجال ولا النساء  
 وانما له مكانة بقول الله انهم بلوغه ما كانهم تامة تميز واما  
 بشكله ونقله في الترجيح ثم قال رعدوا اذا اشبهوا شكل عرس  
 بلجر طراثة عشرة ضلعاء الجاهل الا بغير من ان يسير صبغة عشي  
 والعمر الا ثمانية عشر من كل جانب في حواء خلفت من ضلع من  
 اضلاع اربع الايسر يفتى الركن ثلثا ضلعاء الجاهل الا يسر  
 فليس به عمل من الامة عنه وقال ابن جرير ان كل ما  
 المتفرع في الاضلاع والاكتم باء بالضم جميعا منكبا واما جبر بشكل  
 في عرس العظم يتفرع في كرم ويلر حقه باء فبنت الخيفة ولم يفتى تزدى  
 بمزجها في الخيفة علامة افتدكم واى لم تلبت حجة ومزج له تدى  
 عرسا اذ لا انتى يبول على الرحم وتزيبه الولد باء لم يفتى  
 او نبتا جميعا فخر باء حاصت همتى امراته وان اختلفت مشرد كثر  
 باء ما فر واختلف اوزن يكر شى من ذلك بشكله من كل ما  
 الخصى لما عد قوله شاة ما ذهب اليك بقصر انما من افسد  
 يتفرع الى عرس اضلاع عرسه كرم اذ كرم العراى وزاد ان افسد  
 سبحانه لما خلق اربع الفى عليه الفروع واستل من جانه ايسر

الاضلاع

نسى

سرس

ضلعوا

ضلعا خلق منه حواء ثم ظار وعنه من الغابل لا يكون مثل كلابي  
 صنع اوزك فما ابرو واليه من البحر البع وتبعه عورتى  
 عمير والجماعة على غلامها وذكرا العقبانى فرامى  
 ديرا اما ضلع وقال كشم من يقول اضلاع الرجل ستة عشر  
 واطلاع الزواله سبعة عشر ومنهم من يقول اضلاع الرجل  
 سبعة عشر واطلاع الزواله ثمانية عشر وانفورا على ايه اضلاع  
 الرجل ثار واطلاع الراله من احر الجانيش واختلفوا امران  
 جانب الزيادة وانيز فالر اياه الزواله يربضلع اعترضا به  
 ذلها ما زواله القم انى عن بعض النبا جبر وزواله الرن بها ران  
 حواء خلقت من ضلع من اضلاع ادم وهو الفخير استقلت مشد  
 ومبرناهم وايدوا هاه اباها الصبح يحير من قوله عليه اتصاله  
 واتسلا ايه الراله خلقت من ضلع اعرج الحريت وجر اثنتى

فولد من ضلع اذ قال  
 بالبعث اذ اجرت منه  
 كما تخون الخلة من الراله  
 وجعل ثمانية عشر وقال  
 انم كصبي تحت اة نغاله  
 اذله فالضلع عرجا و  
 ايه انا خلقت به حفيقة  
 فالسوا ولم تخم بالي  
 حير اجرت منه وادام  
 فكيف رجل على امراله  
 وصمت حواء  
 اذ خلقت من عرجا  
 فيل ومبه ايه الماء  
 مختلفه وهى البع  
 فيل سبت حواء لا نعال

الضلع

الضلع

كل ادمى مكانه حوت اذ جمعت جميعه هـ ولما استيفت اذ رداها قال امران قاله اشتوا  
 من ضلعها تسكن الى واسكن ايه فاله جمع من العجابه ومريه ايهنا فيقال انما بكنه من اياه ادم  
 فالقزم ومنه خلقنا الكندي فالوا حتى فولد من هاه قال وما فيه هاه قاله اقل على طي الله  
 عليه وسلم فلان ثرات وذكرا ايه الحوزة انما خلقت منه لاهم فيقال يارب فما اعلمت  
 فان ط على حبيبي محم ثرينه الله عشرين يوما فيقول قوسى الحسى لا تد تخلقى ذهب حواء  
 فيقال الخولا والعلمنة ازان واذك اياه رداه واخلز كل من عسى واما ايه اشتروا يا ملايكه  
 ومله عرشى وسكان سما واقى اذ زوحت حواء اشمى على ادم بربيع مكيه وخلق  
 بع على حواء قنربس ونسيبى وتليلى اياه ادم اسراش وزو غدا الجسنة وكلاهما وعوا  
 حيث بيتنا وكما نغى بامنا السجور يتكونا من الغاليس فولد ايه الحريت ايه الحوزة  
 خلقت من ضلع اعرج به تفعم بعضهم معنى سفر الحد بيت

\* هى الفلق العوجاه لست نقيتها \* اياه تفوم الطلوع اذ كسا رما \*  
 \* جمع ضعف واقترار على العتسى \* البشر عجميا ضعيف واقتار رها \*

ابن ملاح ينزل من اضعف وارجيا يورجلى فلابه وفسر اصب  
 خلق كثير من اهل الترمذ عملوا على نيلوا اطلاق العنقبي متساوية  
 اذ عود (ه) وانطلق بكسر الفاء العجمة وفتح اللام (و)  
 وتسكين اللام جازي فاله بالفتح وفتول على في الله عند  
 اجرا وضا في الله سد ام اجلا من من الجراة ووي الشجاعة وضا  
 لا سر بلا من من ضحا يحمي والله اعلم ولعمري يعتبر الشا بعية  
 الاضلاع ولا العجمة وكلا التري وكان قولك اللير على (واضح عندهم  
 وذا في والله علامة اخرى ومن قبله الى احرا العنقبي وقالوا ان  
 بعده في ذلك **الثالث عشر** اذا حكم له باحرا الا ترى بعلاقة  
 ثم حرك له علامة اخرى قال العنقبي في افة فيه عمل شيء  
 (اما ما رايت في بعض اشيا خص نفسه ان حكم بانه في بعلمان  
 في جهات علمان اخرى قولك عمل انه اشرا او بالاكسر في يتقلع على حكم  
 به او لا كما يكون يقول من الله ان جاء الخيف او كما يقول من العرج  
 في جهات العجمة قال الشيخ كذا قال الشيخ يقول (ه) والشا بعية  
 في بيت في ذلك ومثله اذا ظهرت علامة على يمينه اليمين الرماله  
 وقبل قولك في ذلك في ظهرت علامة اخرى غير الولادة لم يخل  
 قوله وتفسيره يوم الولادة فظم والله اعلم (ه) كلال في  
 وقال في ان جملة التي ينبغي اعتبار الثانية اه كما في ان  
 من (اولى كما اذا كانت (اولى كهم) البزل او تبغذ والثانية الحمل

نحو

شرح

أو الجوز



او الحيف او ثبات العينة واما نفاذ فننا تبا للحيف والظلم  
 معر (العمل با حرمنا ميسرى مثل كذا نغلة الزرقا في شمس  
 ذكر ح كمال اثلاثا والثلاثين وحب التي ذكرها في الخش واقنع ما  
 عمل اثلاثا عمم المتكروا لانها من المناسبة لعمد الباب وعممها  
 من الوضوء التي ذكر بعد هذا كذا في ابواب العقد ولا حصر  
 في منظومة تير على اربعين بيتا وشرحها في بعض الشيوخ  
 وانا ختم الله ورضي الله عنه كتابه هذا بقوله في وانه تعالى  
 اعلم في ارشاد الله تعالى وتليها له على (الطوبى للاتباع)

فزوله ثم ذكر ح كمال  
 اثلاثا والثلاثين  
 نغلة تبا كذا في  
 منها ونظر الحساب فيه  
 التاك والثلاثون هل  
 يوجر الخشي في غير  
 طاء ميسر في اللفظ  
 في ذهب كاشف  
 واللغات فال صاحب  
 النظر في اول كتاب  
 الركاة فيقال ليس

في من الحيوان خشي طاء في قوله بل قال النور قلت  
 جماعة التي بهم يوم عرفة سنة اربع واربعين وستائة في الورد عنهم بقره خشي  
 بقره في الاثني وكذا في النور وانما خرق عندهم في من البول وسالوا عن جواز  
 التقحية بها فقلت لم تجز انما في اوائلي وكلام في جزاء وليس فيه ما ينقص الله  
 وابتدئتم به **قلت** ومزاير على ما تقع في الخشي ليس خلفا كالتا وهو اخيرا  
 التقحية بوجع في جملة اخرى ومزارة نافعة الخلفه لهما في قال في هذا النقص في  
 بمنزلة الخما وهذا مراد الغام والله اعلم بالاصواب وحلى انه على سيرنا ومولا فاضل قوله  
 وصحبه وسلم تسليم في ونوع في الشيوخ في من افلاها في انه قال راي في من الحرمان  
 في نامة بسوق الزواب اناسا مجتمعين في خشي في بينهم بوجع وسلمهم حمارا ومن يتعجبون  
 منه في كونه في مرج ذكر ومرج اثني في قال في وسال في الخشي كمشرة واما اشتغال  
 بها في غير اذ التمرين في العمل اذ لا تكلد تقع في

فولده لا يتعلم العلم  
 وعمله يوشق بالسر  
 قال في الختم اهل كل  
 معجبتين وعمله وشوق  
 الرزق من العسر واظن  
 بها عسر وعنه ويعكسه  
 عزم الرزق منها عنها  
 ولا يتعلمها هلا  
 يرضى عن نفسه حين لا  
 كان تعلم عمالها  
 يرضى عن نفسه ما  
 علم العالم يرضى عن نفسه  
 وانما جعلت لتمامه كذا

بعض قائل لتعليم والتأليف انما يتعلم العلم ولا يتعلمه بعض  
 الرضوخ الكمال ومنه بلغ بلوغه والاعلم مراتب الرجال فان  
 العلم ليس لها غاية.. وكلا حركتها غاية.. ومبني كل ذلك علم علم  
 ومتسمى العلم الى الله العليم.. بالصواب بكل عالم ان يتكلم العلم  
 الى علم الغيوب. وايضا باه لانها عمل الخلق والنبيا.. وقد  
 يضمن له صوابا ما سوى فيل العذبا.. ويتقضى ما يكون من اتم  
 العيوب في بعض ادم وانح الزنوب وكساه الله رضى الله  
 عنه لم ينس من نفسه با غبار ما وعبره.. حيث فالرغيب باجدة  
 كتابه هزل عنده امينا لما به الفتوى باجبت سؤاله وهذا  
 من كمال تواضعه يظهر قوله هنا لا تم اعترض لزوجة الاب كتاب في

منه  
 منه  
 في علم الخواص رضى الله عنه اياد ان يفي النقص على عيون العلم بما فيها عملها الامور  
 اونها على الرياء والنجرة كما ينبغي فامير من الحقت والظن ومن نضرة علوم السلب الاعلى  
 حكم في نفسه بالجهل وقد نزلت في الصفات ان ابا جعفر شاهين كمنها ثلثمائة  
 وثلاثين تاليفات منها تيسير الفقه في الامم مجلوه ومنها المستودع ومناقضة  
 جمل ونقلوا اليها ان خزائن كتب الترتيب النفاضة حرفت با ملل ابن الهراء جميع ما  
 خزون من عقده في مرك ذلك تيسير ما به تيسير وحرف وفيه واصول وعقود الله وحكي  
 اسبغ تقي البر الشكفي ان محزون لانها كان يجمع من كتب العلم وفرمانه وعشرين  
 بعير اسبال ومن الغريب ان محزون ايضا كاشفة انسان على عدو حقيقته لقفه ان يحدقه  
 كلمة في ليلة ولم يكن سبق له قبله الله سورة منه غير العائنة والمعزوات وكان كما يسمي في  
 سببها حيلة اول مرة ما نغزبا اخر التي علمه مع منزلة العلوم التي اوتيتا غير ما مر اعلمنا  
 التي ذكرنا من لم نذكر مع نذكر كما يحسن افهارة في البحر الحميد ومثالا في نفسه بالجهل

علم  
 نارا





وقال في وطة الالهي ثم في بر من حسي انية في كلب العلم بان يفعد بزلا اقتال  
 اواله ورسوله واحياء شم بعته والرحوة في سلسلة العلم المستقيمة التي رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم واه يبعد في جملة مبلغه وحى الله واحكامه وتوحيده واني لا  
 تفعد بالعلم الا غراض الربوبية من تفصيل الرياضة والجماله والانا والتصرير بالمخالي  
 يتجبه عملا ويكشف نور علمه ويفيغ تعبته وتكون من يفعد الله بعلمه وفعد  
 اشتقاد رسول الله صلى الله عليه وسلم من علمه في يتبع ما استر على تجنبه الا باعثة  
 انذ ان قال من ترك الاله ما فرلا **وقسى الحري كالجرام في الالياه حتى**  
**يعلم اى ما اطبع لم يكن ليحيته وما افشاء لم يكن ليحيته** قال تغلر وان يستن الله  
 في بلا كاشف له الامورا ويرد ما يجنب بلا راد بعقله **وعسى يوق السلف من كلب**  
**العلم ليه لم يزل دعاقا ومن كلبه نعيم الله في زنة دعاقا** وقال الشيخ زكريا من تعلم  
 العلم لنفسه استعدى وتبع ومن تعلم العلم لغيره **فلان يتبع بدم وحكمي**  
**انواع الفار منى دم منه انه قيل لفاضل العلوم \* تعلم ما استكفك لغدر وجمي \***  
**\* جاء العلم من شدة الجمال \* وليس العلم في الربا ينجي \* اذ انا مل في غير اشغاف \***  
**\* ومن كلب العلوم لغير جمى \* بعير ارتد الى الله \* وقسى ان يزينه نقد \***  
 ونمى القالب يساج من نهر الى نهر فيجعل العلم بنية اء يرد الجمال والالمة النابض  
 او الربا او غير ذلك من اغراض الياكلية ويتغنى على مفا انية السيز اشغاف له يجرند  
 انه تعلم نور العلم بلا يكون من الراستحين به ابراه انه لا يبرز حقيقته العلم الامنى  
 فرجه اليه يياهنه وباهن هزا معر يا غراضه وشراغله والى يتم له العلم منه هـ  
 ظم له ففك والعلوم سرى (اسرار بلا يوركة الغام ابرافكز الاحبور والعمال التسى  
 ليست بيا لية لم تعلم بلا يبر كما العن ابراهى (الامر منى اسرار الله تعالى والغام  
 بروى الباهى لا يبره ابراهى الله التوفى 5

وهذا العلماني عن قول الاسئلة واولوا العلوم واطفالت واخرت الي الله علمه  
 دينه وشرايعه اعلمت بل اعمى وبقنا الله واياك العاغة ان العلم حيسا ورفع كلامه  
 الله وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع من التشريف باننا المراد به العلم القامع  
 المختص للمسمى القامع جسا هو العلم الذي هو مطلوب الله الخشية لله وشاهرا الخشية  
 موافقة الامم امتا عالم تكون معه الرغبة في الدنيا والتعلق لاربابها ومرة العتد الي  
 التي اكتبها. والجمع والاختار والباهاالة وايد استخباره وفهر التصرف والرياسة  
 ومغالبه الاذقان والنبايسة. وهو قول رافق ومبادئ العمل ونسوة القلب. والوقوف بمسا  
 بيحة الاب. وايقار الرضا وشيان (دائم) على ابعوثي هنك صعبته على الخلق له بكونه من  
 ورثة اباينا. ومنك يتفقد الشورى والسرور التي الترابي والبالهية التي كان بها عن الزور  
 ومثلي في هذا الاوقات اونها من العلم اتملك التمدد تقع على غيرها وتخرق  
 نفسها جعل الله العلم التي علمته من هذا رعية حجة عليه. وشعبا في كثير العفوية لونه  
 وكما يغد ان يكون به اذباغ ابله في والحاطم. بقرفا ان رسول الله طر الله عليه وسلم ان الله  
 ليؤبر مدرا الذي بال اجل القام. ومثلي تعلم العلم كما كتاب التزنا وتحصيل الربعة  
 بيت كمل من ربح العزوة يعلفه من يافوتة بما اشرف الويلة وما اضر المتورث الايسر  
 ومثلي تكلم اذ اوقات به صلب اذباغ يكفك اربع سنه او خمسين سنة فيعلم العلم وما  
 عمل به كمل في فخر من التوا بينكم ويجرد العماي ولم يهل صلاح واخر اذ مفصود العلم  
 العمل به كما ان المفصود بالظهار اهلالة. ونفله بسم ارحمها على الغايب التي  
 والشورى كما ان الله لا يخيم به علم ما خور معه اصلاحيك يكون طاحنه كما ان من التكرار يناد  
 بما فعل كذا لظلمه بتحميل العلم كراما في حقه كما يحتاج معه الى التساب وكما اجتناب والناي  
 بالشفقة اليه كالتقم بالنسبة التي رعايت كل انهم لم يظفورا لداخرية ائنا له. والخصوع  
 لا شك انه. ويرى مع ذلك ان قد شي وكثير ان يوجد. صلاح العالم وان من رامية والاعلاء  
 ويعز على الله بينا قد حسنت ابر كان بينه كالتامة بل يشعرك را الشروع على ويان عليه.  
 وسبب للتم اربعة لديه. ومرا معنى قول الخمر اي علم العالم وهي عن نفسه وعسلى  
 ظل من استنزل كلامه اذ شير وعليه يستنزل ما ورد في علماء الحرة من كروع الشريعة

٤٤

كفر

كحريته الذي انفق في العلم والسياسة والعمارة من غير ان يتفرقا اشرك الناس عن ابد يعرف  
 القيامه عالم لم يتبعه الله بعلمه والحريته ويلتزم تعلم مره وورد على تعلم ونوع  
 جعل العالم وعسر فضيل بن عياض واسرى جانا فانه بلغنا ان القسمة من  
 العلماء ومن حمله التوراة يترؤا به يوم القيامه قبل عبك الاوتان وقال عليه  
 السلام او عسى الله الذي جعل نيا به فللغير يتعلمون لغيم الرب ويتعلمون لغيم العمل  
 ويطلبون الدنيا جعلها في يلبسوا للناس جلود الكباش من اللين الشحم احلى  
 من العسل وقلوبهم امر من القهر اياتا ويخضع عوراء على بحشره من محضى حلفت كما نعت  
 لهم مئة تزغ الخليم بهم حيزاء وقال عليه السلام ياتى عمل الناس زمان حصى  
 لا يقى من الا سلام الله اسمه في الامم التي انما راسه فلو سمح حية من الهوى سناجق  
 عامه بلديه انهم شر من نخل النماء يومئذ علمنا ومعهم نفع تخرج البعثة واليه تعود وقال  
 عليه السلام من تعلم علمنا في الله اواره به غير وجه الله بليتوا مفعول من النار وعسى  
 شعيبان النور قال كات يقال العالم العالم مئة لكل يعنون ووزد هلالا لا يتى عالم ناج  
 وعابرها هل وشرار انزل شرار العلماء وخيار الخيار نيا العلماء واخراجه  
 لعنكم باسناد حسى مربرعا العفما امانا الرسل طلم يورخلوا في الدنيا ويتعورا الشاهان  
 باذ انقلوا له ما حزرهم فقال النورى بان هم عمل الربى والسلمين اعلم من  
 ثم والكاتبى والجاهلير فالواوقسى اشراه الساعة بساذا العلى وفساد من الجاهل  
 الامراء وفر قال عليه السلام اذا رايتم العلماء ياتون ابواب الامراء بانهم يوم على يدك  
 وزوى لا وراعى رض الله عنه ما شىء ابغض الى الله من عالم يزرع املا وعسى  
 فضيل كم من عالم يدخل على السلطان ويعد دنيه يخرجه وليس وعد من دنيه شره وكان  
 سعير بن اسب محمد الله يقول اذا رايتم العالم يغشى ابواب السلطان بمولف وكان  
 الفضيل بن عياض وعد الله يقول فن ياتى بالهم ايق فيه ولا يدخل على السلطان حتى  
 من يصوم النهار ويصوم ليلته يجامروا ويخرجون على السلطان

ع  
والشمس

وكان شيعان الثوري حمد الله يقول اذا رايت العالم يا نبي الغاض لغير حاجته فكاشمروا  
 فيه بالبحر ولا تسموا عليه في دينه ولفر اسر النبي ابو اسحاق الشافعي رحمه الله  
 اذ قال **ع** فلنأمن نقاتله **ع** من عالم **ع** بغيره **ع** ان البغية اذا انتى فهو ابراهيم عليه  
 قال في نفسه المتغير يا ابا يا اخي والرحوله عمل تامر او لو بدعته انما امرهم وشهام  
 بما في الدنيا يتبع معهم **ع** وكان ابيضا في حجة الله تعالى يقول لا يسلط الله  
 يدخل على الامراء **ع** وينا لهم ابن شل عمر بن الخطاب رضي الله عنه واقامنا فلما  
 يعلم له الرخول عليه **ع** في مواجعتهم بالنع وانه نكرا عليهم مع ايرال منسج  
 من العلم والجرور وغيره كبر من الحرير والستار وغيره **ع** وكان كعب الاحبار  
 رضي الله عنه يقول يكون في هذا الزمان علماء يتغايرون على الغيب من الامراء كتغايير  
 الرجال على النساء او كما لا يشكده **ع** ان الزوارق للطلوع **ع** في البحر من الامراء **ع**  
 الزوارق للعلماء **ع** وشرا العلم الزوارق للامراء **ع** ويقال انفا شر الامراء  
 ابعدهم من العلم **ع** وشرا العلم ابعدهم من الامراء **ع** وابن قتيبة من ائمة جرا  
 ومما ذكره كعبية **ع** وللشيخ احمد بن محمد بن تاليف سماه جلك النعمة ودمع  
 النعمة بخاتمة الفلمنة بعليه **ع** وقال حجة الله شل ان الله في حجة الله تعليم  
 العلم كمثل السكر كبايع من فاهم الغريب **ع** في حجة الله في حجة الله في حجة الله  
 الفلمنة وكولا كتاب الكور اللثابة **ع** في حجة الله في حجة الله في حجة الله  
 في حجة الله **ع** وقال الغراب سؤلك مثل اذ كان الغالب عمل الناس في  
 طلب العلم الرياء والسمعة وسوء الحال **ع** في حجة الله في حجة الله في حجة الله  
 عمل المعصية في حجة الله **ع** في حجة الله في حجة الله في حجة الله في حجة الله  
 سؤلك مثل اضطررت به بتاورد العلماء **ع** في حجة الله في حجة الله في حجة الله  
 مادة العلم والتعلم وينقطع الشرع وييسر النكاح **ع** في حجة الله في حجة الله في حجة الله  
 وافضل الخلق حتى يقبى **ع** في حجة الله في حجة الله في حجة الله في حجة الله  
 في حجة الله **ع** في حجة الله في حجة الله في حجة الله في حجة الله في حجة الله

الشيخ

ولا يعلم في حفة ومن المعام امور عارضة وينسب من يفكر بل لا يجوز التخليع  
 الامر على كل الفرض سلا من من المعام من انما عن الغايات الربانية بالتمام  
 \* ض العلم واعرفا نورا وان حفة \* ولا تفتد اذ ان كل منصف \* فالالغزالي  
 بعد كلال في التعلّم ما نعد با ما قرنا في شى دم با منه ومن رجل يتكلمه وفر  
 علمنا ان العلم والنا رتبة انشياء والجماع وتر بالمقام ونم منه يكون وان كلب  
 الجنة بتكثير نورا بل الكمايات ونم مضمون في البر ايف بل يجعل لنا من العلم كما ان  
 يفتره بناء الحرم على الدنيا والتمالك عملية وثق الالوكان مزارا اما كمال العلماء  
 لولى باجتماعه من باب التنا كالعولم اذ ايشا ملت معنى نربنا على العلم البينة التي  
 تم ضا لها بنسب الالته ان يصلحنا ويصلح بنا ويوفنا للتربة من الال يتفقان وذكّر  
 في نزل المناصحة ان العلكة علم اربعة اشياء فتم خلباء الرسل ومع الزين محمد رامي  
 علوم الكتاب والشهيد بالنعوى ما فؤنا له في تربية الناس ومع علم درجات كما قال تبارك  
 وتعالى في الرسل تله الرسل وفضلنا بعضهم على بعضهم قال تعالى ورجات وكرا  
 خلبا ومع ليس من جمع منهم من الشريعة واختت كما جاء في راحة وفسم خلباء  
 الانبياء ومع في المع بدو المال كلكا ولتر انهم لم يرد لهم في تربية العامة وكل من  
 جلس له الرجل يرم كماله وفسم لم يرتفعوا به عنك (او انك لضعفهم  
 في راه اب الشريعة باينو في افلا العائة خلفوا عملا طحا وادام سينا عسى الله ان يتوب  
 عليهم وفسم ابا عمرو وسور في الزكوة في الصحح افسر البخار من حري  
 اسلامية في زيروض الله عنه قال سمعت رسول الله ط الله عليه وسلم يقول يا ايها  
 يوع انيما من منعم في النار يدعى به كثر الحمار برحالة مضمين به اهل النار فيقول سواي  
 وكلا السنك كفتام بالنعوى وتضوى عن المنك معقول كى لا امر بالمعروف وكلا ادعله وانى  
 عن المنكر وابعله مع سرد الا حاديت في الله بانكم

فوالله من باب تواضعه  
 في استخراج الفكرة  
 والبرهان عن البرهان  
 بأستاذ حسن وموفقا  
 ما من داء من الأوب  
 وأسه حكمة بمرملا  
 بماذا تواضع فيل للعلم  
 أرفع حكمة وإذا أتكم  
 فيك للعلم وضع حكمة  
 أي فزوا ومنزلته وكم  
 الجزو في علم الرسالة جاء  
 في الخبر من مواعنا ما  
 داء من الأوب سلتان  
 سلطة إلى التمساء  
 وسلسلة التي تارفي  
 بماذا تواضع رجع  
 الله بالسلسلة التي  
 في التمساء وإذا أتكم رجع  
 الله بالسلسلة التي  
 تارفي

فوالله من زوني ما قاله من الأثير العظم من باب تواضعه  
 التي رجع الله به مع ان ما أتني به عين الكمال في نوعه . وغاية  
 التواضع في قومه . وهكذا الأعضاء العارمون . كما يزونا كما يتسهم  
 وكلاهما علم زينة وكلا يتكلمون . الذين يندفون أمورا لهم في سبل  
 الله ثم كما يتبعون ما انفعروا من الأذى لهم اجرم عن ربيع وكما عرو  
 عليهم وكلامه يجر فون . ومزوا في كمال وزعد وفرفال  
 الشيخ أبو الحسن الصادق رضي الله عنه أثناء كلال له في  
 وزع الخاصة ومن لم يكن لعلمه وعلمه يبرأه أي واختلافه ط ل الله  
 عليه وسلم فهو محجوب برنيا ارمي وكما يدعوي ومع ان  
 التذرع خلفه وآله شكبار على مثله وهو من الأثر الخسراء  
 المسر والعباد بالله العظم من ذلك الخصال من لم يزد بعلمه  
 وعلمه ابتغا وا زيد وتواضعنا خلفه من رها إلى مستحسان من  
 فجع كثيرا من الصالحين بهللا هم من صلحهم كما وقع كثيرا من  
 المغسرين بيساد مع من موحجهم باستعز بالله انه هو السبع  
 العليم . وقس كلال الإلماع ملا رضا الله عنه في ذلك  
 يتبع من العالم إذا كان يشا رائيه بالامع ارضع التراب  
 على راسه ويحابتا نفسه إذا احتل بها وكما يعرج بالربا سنة  
 كما انه إذا اذ الصبح في فبه وتوسر التراب ماء . ذلك كله  
 وفر صرح العلماء بالله رضي الله عنهم بان الله يورعك للعب

بعضه

وجرد التواضع الخفيف من شهود عفته فقال لو قيل صفة  
 ٥٢ : الاموال غير النسر ويزنبت ويكمل اشقتها بما قيل انه  
 لشيء (الحق) له بلا شغل من اللب شجرة ارياسة والكم  
 ابرالاه بما يتكلمه العبر وتبعها ما يتعده من اعمال واحوال  
 بل ما قيل به ليجعل جوده كما في موسى معناه فورا اشار  
 الرمز في الحكم بقوله التواضع الخفيف مما كان ناشئا  
 عن شهود عفته وتبل صفة وفريكون سبب غيبة العبر  
 عن عمله وعلمه عرف تغدد بالعدى فيه والبراءة من العرو  
 ميمه نفسه ابناء ترمية اعماله وتصحية احواله كما اشار  
 الى الشيخ سيمع من عباد عن فزله الحكم نفع التابور له  
 والواظير اليه من روية لاعمالهم ومشهور احوالهم اما  
 التابور بلانهم لم يتخفوا العدى مع الله بها واما  
 الراهلون فلانهم غيبتم بشهود عنها وقرا بجمع الله  
 رضى الله عنه بزلاء حيث قال يقول العبد البغيض المظفر  
 لرحمة ربه المنكس خاتم لفة العمل والتفوى صرا وبيع  
 من كلال الله جواز استعمال هذا الكلام للاعلام بالتحتم از  
 فلفا وقلا زعمه بغض الخبيثة من انكلا ينفى استعماله  
 لا يهاه التلا في الحكم التي قبله مرده يبيع الله يباع المذكور  
 بل فيه غاية التعظيم والاهب مع الله تعالى

م  
تدلا

فوله وحسبه ما به النجار  
 في لغة النجار في باب ما ذكر  
 في ما به موسى في البحر  
 اليه في ساحله التي الخضر  
 عليه السلام عن عيسى عليه  
 ابن عمه الله بن عتبة عن  
 ابن عباس انه قال في معنى  
 والحري فيس في ما به  
 موسى فقال ابن عباس  
 منوخذ في بيت النبي  
 كعب برعاه ابن عمه من قبال  
 النبي فارت ابنا وصاحب  
 من في صاحب موسى في  
 سانه موسى السيل  
 التي لقيه هك سمعت  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 يركضانه قال نعم سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه  
 يقول بين موسى في ما به  
 في لشراديل ما به رجل فقال  
 على امره اعلم انه قال في موسى  
 لا يا وهر الله الى موسى  
 بل عبرنا خضر من سانه

وتسبنا ما به النجار بران  
 وانسلاخ لا تسبنا ههنا تعلم  
 عبرت من اعلم منه بعيت الله  
 باه يقول الله اعلم او غيره  
 في عمل رشا الله في الله اعلم  
 والا زفر ولا يا في النجار  
 على سورة النجم في قوله اعلم  
 فعله لتعريفه على انه في جعل  
 عما سئل عنه وسر يعلم والله  
 وبلغنا انهم في الردة نصرناه  
 اضحى الله في حشرنا وكفينا  
 توفيقا وقت رافقنا وداير  
 المعقول الكرم وعلى الله  
 وسلم وتسلم وتسلم

الحمد لله الذي جعل في القرآن  
 الحجة على كل قائل  
 والحمد لله الذي جعل في القرآن  
 الحجة على كل قائل  
 والحمد لله الذي جعل في القرآن  
 الحجة على كل قائل

والحمد لله الذي جعل في القرآن الحجة على كل قائل

فوسر السيل الذي نبعه جعل الله له الحوت اية وفيل له اذا غمرت الحوت ما رجع فان ذلك نطفه  
 وكان يبع لشر الحوت في انهم فقال لثوسر في انه ارايت اذا وينا التي البحر باه ضمت الحوت وما  
 انما فيه اهل الشطاه اه اذ راها قال ذلك ما انا نبع باز ترا على انا ربي من هذا جوجرا بعضنا  
 بكاه عن ضانه ان فعل الله تعالى في كتابه

وتلناه

من

واعلم ان في باب الخرج في هلب العلم وهو باب ما يتبع للعلم اذا اسئل اننا سر العلم في كل العلم  
 الى الله والحمد لله من غير حرج قال قلت يا موسى ان فارقا اليك الذي يزعم ان مؤسسه  
 ليس بمؤسسه بنى اشراى على انما مؤسسه واخبر فقال كذب عذوانه هو لنا ابرئ من كل  
 الله عليه وسلم انه قال فام مؤسسه النبي صلى الله عليه وسلم خلفنا في بنى اشراى بل جعل  
 ارادنا سر العلم وقال انا العلم بعنت الله عليه اذ لم يرد العلم اليه يا موسى الله اليه اي  
 عبرنا بنى عماد في جميع الجزير من اهل العلم في الحريث العرويل ويهد قال الخرف يا مؤسسه العلم علم  
 سر علم الله عليه لا تعلمه انت وان علم على علمك الله لا اعلمه وفوق عروانه خرج  
 مخرج التبع من القول لعدم صوابه وليس المراد به التبع والغايل وبالجملة خبر كذا  
 صرت في حال الغيب لا يوزع نظامها وفوق مؤسسه اننا العلم لا يتغير به مع منزله  
 تعلم ان عبرنا بنى عماد في مؤسسه انه غير مكافئ للواقع لانه سقى في روايه هل تعلم ان  
 العلم منه قال في وحيث كان جوابه على حسب علمه مؤسسه في بالعضى منا اننا العلم في العلم  
 وكنت على حركه اذا لم يقع **والغيب محمول على ما يليه** به تعلم ان لم يرد قوله شرعا على  
 المعنى العربي كما في لغاه **وفوق العلم لا تعلمه انت** مؤسسه في العلوم الغيبية التي لها  
 باهر في الارتفاع بل تعلمه عن انك نظامك ويناك والتعلم من لثقتك ومن انك لا  
 اي مؤسسه افضل في الخرف في الاختراع من الرماله وسماع الكلام القديم والتوريد واواضيا  
 بين اشراى بل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى عليه السلام  
 واستلح بناء علمه ما تبعه به لم يكن اسما لشرع مؤسسه وفوقه كذا علمه مؤسسه  
 سبيل سنة الخلق والتشريع وكان من اذمة امتحانا وقد كره انفسه لاني لانه رفع عن  
 التسايد انه عرف في نفس مؤسسه اي امر اليرت في العلم ما اوتى وعلم انه ما حرك به نفسه  
 فقال يا موسى انما في عماد في مؤسسه في العلم بالما اوتى والحكمة في اجتماعتها بجميع  
 الجزير في انما جزاء في العلم بمجملات المناسبه **تقسيم** قال بعض الخرافه ان مؤسسه  
 انبوت لمؤسسه في الخرف مؤسسه مثل انما مثل الختم الطباع واسمه فيسفر على الامم

اي

كذا

لغز مثل موسى النضر هذا زعمون واما الله عينة الصرا فقلع الخضر منها لرحا من الراحات  
 وها من موسى عليه السلام وبنه الغي مشوه لالتا يوت وومي واما انا فانه اجرار بغير عوف  
 من عمل الغزاة العزيمة التي كان علمهم السر ليست في غير ايشة تشعب من غيرت رومة  
 العجب ما وود ان الحق قال لوسر خبا ناله الكرمي لاف عينة واما علم انه فزا اختلا به اسم الخضر  
 كانه وهو لبي اورشوك اوله اورولي وممل موسى اوميتا والعميق ان اشتهر  
 بليما من ماله وان لبي ومتر مخبري عي لاد بشار وانته ياني اوسور القيامه شريه من  
 ماء الحياة وعلية الجماعير وانفاق الهروبية واجماع كثير من الهياية وسوا الرجل الصني  
 وفتله الرجال ويقصه ثم تحييه الله تعالى والاه كسروى علمه سب تلغيه بالخرم  
 انه جلس على مزوا تيفار اذ ابي تم من فخته خمار والفترة وجه الازهر وقر  
 اوم زاهي قال الخضر لوسر ت لا تبت على ادي عجب كرا عجب ابي ما رايه بلي موسى  
 عليه السلام علم رافه ثم قال الخضر اوصي فقال اجعل مناه معاذة ولا تخفر فيم الا يبينه  
 وكما ترو الخبز اشد وكما يتس من اهل من خويج وكما ترو ادم موزي عي علم نيتة وكما ترو ادم  
 حسا في موزيتا فقال له موسى انه نبي فقال يا موسى اياك والنجاة ولا تتر في غير حاجة  
 ولا تظلم من غير عجب وكما تعي احرام من الجهادي نجها يامع بجر اللع وابله على خبيثا  
 يا ابي حمزة فقال له موسى عليه السلام فزا بلغت في الوصية فان الله علمه نعتة ومتر  
 في كاهنته وكلام من عروه فقال له الخضر واوصني انت فقال له اياك والعباد الاله  
 الاله ولا تتر من احرام الله ولا تجب لورنيا ولا تبغ لورنيا فان الله يخرج من رايته ويرفل  
 في الكرمي فقال له الخضر فزا بلغت في الوصية باعانة الله على كاهنته وازاد السرور في ادم وحبيبه  
 التي خلفه واوسع عليه من فضله فقال عرض عليه السلام يا ميرزا اله التتميل وقال البقوي  
 زوي ان موسى لما اراد ان يغاري الخضر عليه السلام قال له اوصني فقال له يا موسى انقلب  
 العلم لغيرك بيد اهلهم لتعلمين في صي كتاب التواتق لابي بكر بن ابي الرضا ان علم بني  
 ابي كلاب وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما نضا الخضر وعلقت من الرعاء وذكريمه ثوابا عظيم  
 وجمه لرفاله في كل صلاة وموال لهم يان لاد تشغله سمع عن سبع ويا م لا تفكله  
 السامك وتا من كل يوم في الجماع الميلى اذ تبي برة معجول وظلا في نغري فلا متر او حال ادم  
 حجر التسميح مشرور في الخلق بلزالا عنم البخار بيد كتاب التوحيد ووجه انه فلا باخلوا  
 مجلس من اسفكافا اربغرا مصيف من البعوزات بشرع التسميح في الخلق ليكون كتابا لهما  
 اذ ان عمل انجواتها في مشرخت الحكيم جل جلاله وعز كماله مشورا من كتابه العجرا التسميح  
 ارشاد العباد الى ما ينجونهم من الهواه

ع  
حان


قال ابو جعفر العيصي رحمه الله في شرحه لسورة الاحقاف بالنتيج ايه سبحانه وبارك العلي في دعواته تقضيه  
 لسورة مرقية الشريفة والاشارة اليه ونسبته اليه حلاله تعالى ما كان يظن بيننا به ما وقع تعليم  
 للمؤمنين ما يتصور به بما نسهم كل ذلك لا يتجاوز كل فراق مجلس فيه انسان من بيتنا وبعثوا في  
 وكلنا عنده رضي الله عنه ويحكى قال الواجب على المؤمن اذا فاق من مجلسه ان يتلو سورة  
 راية لتكون له كلمة استغفرت له وجرى ما وقع من اذاعتها والعيان هي ومما ورد  
 في فتح المجلس ما اخبره النبي عن النبي عن ابي بصير زعموا ما جلس امرؤ في مجلس ويكلم فيه لفتكده  
 فقال فلان يفتوح مجلسه في الدنيا ثم يموت في الآخرة في الدنيا انك استغفرت له واتقرب  
 اليه انك عن الله له ما كان في مجلسه له في الدنيا من النسيان عن عاقبة رضي الله عنه قالت  
 ما جلس رسول الله صل الله عليه وسلم مجلسا ولا تكلم فيه وانا ما علمت من الغيبة في الدنيا ولا في الآخرة  
 يا رسول الله ارايت ما يجرى علينا وكما نكلم في الدنيا وانا ولا تعلم ذلك (ما عرفت من هذه الكلمات  
 سبحانه اللهم وجرى المشرك كما ان الله انك استغفرت له واتقرب اليه قال نعم فقال غيبه انك استغفرت  
 له على ذلك لا تخبره من قال من كبر كبرك له وروي ابو بصير عن رسول الله صل الله عليه وسلم ان  
 كل من تكلم في حق الله في مجلسه عن غير ما علمه ظان ان ربه يسمع منه ولا يقول في حقه خيبه ويحجب  
 ذكره لا تخبره له من عليه كما يخبر بالحق على العبد من شجرة اللبنة في الجنة ان الله انك استغفرت له واتقرب  
 اليه وروي ابو بصير عن ابي بصير رضي الله عنه انك صل الله عليه وسلم  
 يقول يا الله انك استغفرت له في الجنة من شجرة اللبنة في الجنة ومن شجرة اللبنة في الجنة  
 اليه فقال صل الله عليه وسلم انك استغفرت له في الجنة من شجرة اللبنة في الجنة ومن شجرة اللبنة في الجنة  
 المجلس وروي ابو بصير عن علي رضي الله عنه قال من اراد ان يكتب بالامانة والارواح من ربه  
 يرفع القيامه عليه واخر كلامه اذا فاق من مجلسه بسبعين بار في الغيبة عما يعصون وسلك على المشي  
 والحمد لله رب العلمين وما في ذلك من ادعية المجلس ما اخبره النبي في نابع كان اجمع اذا جلس  
 مجلسا لم يفتح به ويحضره رسول الله صل الله عليه وسلم كان يقول يا الله صل الله عليه وسلم  
 جلسنا به اللهم انصر لنا من غيبتنا ما تخبرك به بيننا وبين معاينة ومن كان غيبنا ما تبليغنا به جنته  
 ومن انبصر ما يكون به علينا نقاب الرزق الذي نشتد فقنا بلا سماعنا واربنا وافرقتنا ما اجبتنا  
 واجعله التوارث منا واحل لنا ما علمنا وامننا على من عاهدنا وامننا على من عاهدنا وامننا على من  
 فعل الرضا اكرم من ولا مبلغ علمنا وما نسله علينا من كل من عرفنا فسرنا واحل حريتنا البعير على  
 اليه من عرفنا قال صل الله عليه وسلم في يوم ما بنته ما تحفت خك يا له وان كان منزل رزقك  
 وحريتنا انتم وانفسنا على ابراهيم من عرفنا قال صل الله عليه وسلم في يوم ما بنته ما تحفت خك يا له وان كان منزل رزقك  
 كنت له ما انت حسنة ومن قالها مائة كتبت له الف حسنة ومن زاد زاد له الله وحريتنا انتم  
 عربي امل من عرفنا قال صل الله عليه وسلم في يوم ما بنته ما تحفت خك يا له وان كان منزل رزقك  
 جلسنا بها فانما اجاب الى الله تعالى من حلقه بضعف في نسل الله

متر  
 وخرجه لنا سبعة في الاول ملزوم من خمسة وعشرين فيل فولي في غير ذلك ما نعلمه ومنه من عرفنا واحل حريتنا على الله  
 المنزل وسببه من عرفنا في يوم ما بنته ما تحفت خك يا له وان كان منزل رزقك وحريتنا انتم وانفسنا على ابراهيم من عرفنا قال صل الله عليه وسلم في يوم ما بنته ما تحفت خك يا له وان كان منزل رزقك  
 بلا صبح بسبعين من انفسنا سنة واخره









PRINCETON  
UNIVERSITY  
LIBRARY

